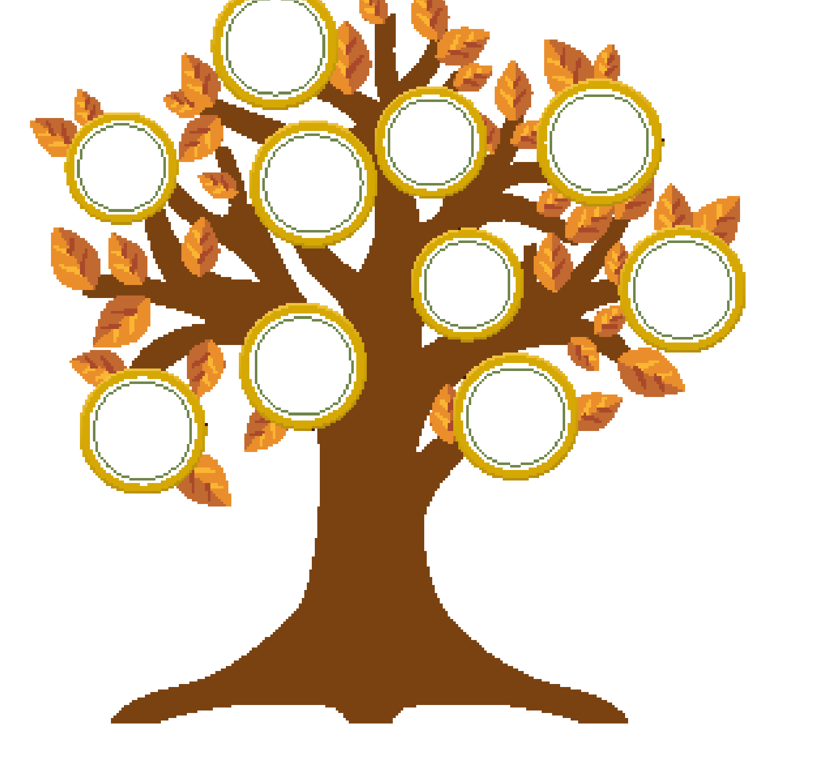
الخرائط الذهنية

في أصول فقه الحنفية



للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

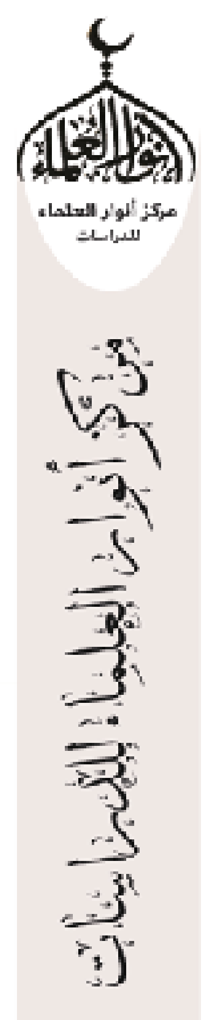
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

الخرائط الذهنية ....

...... في أصول فقه الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

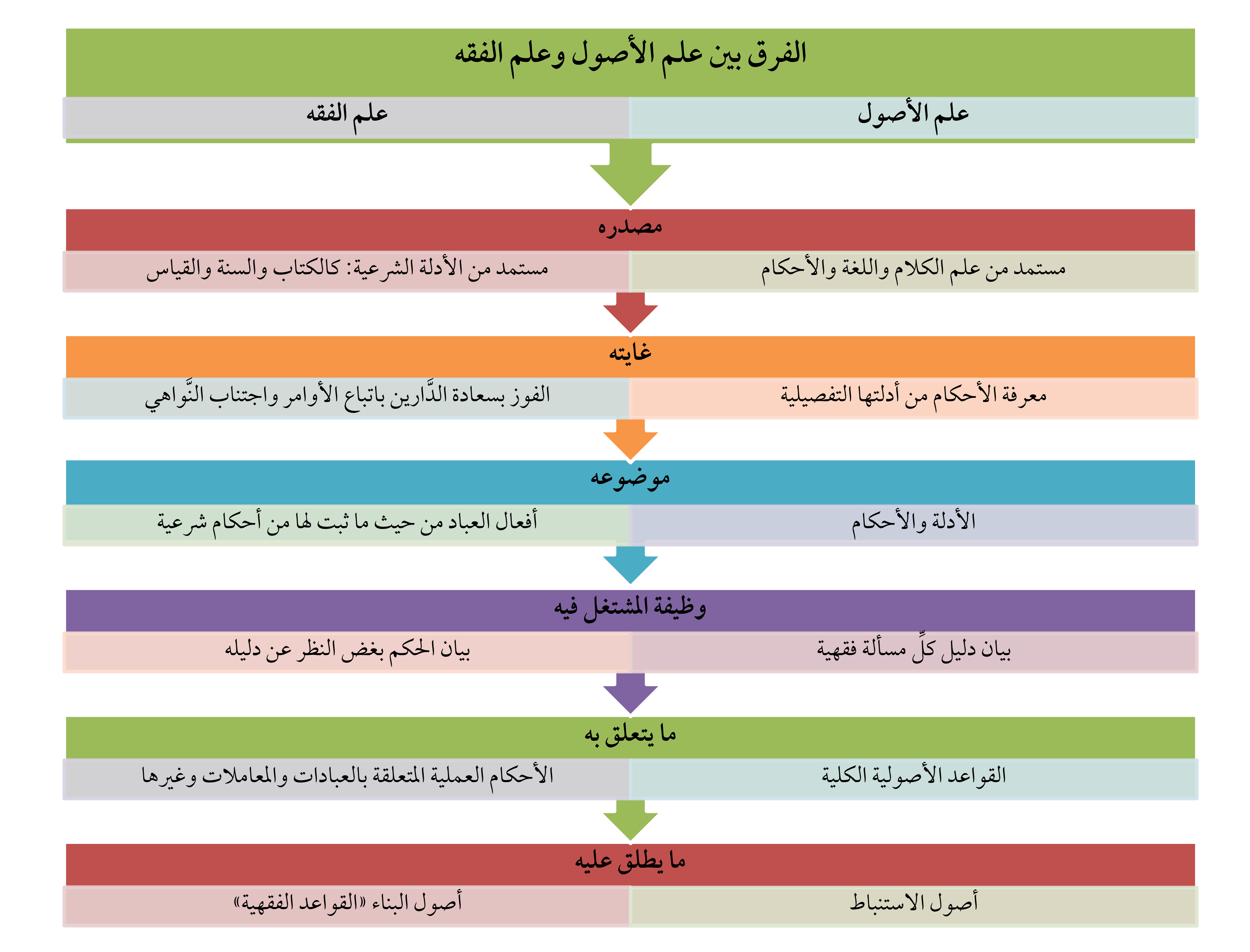
جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الخرائط الذهنية
في أصول فقه الحنفية

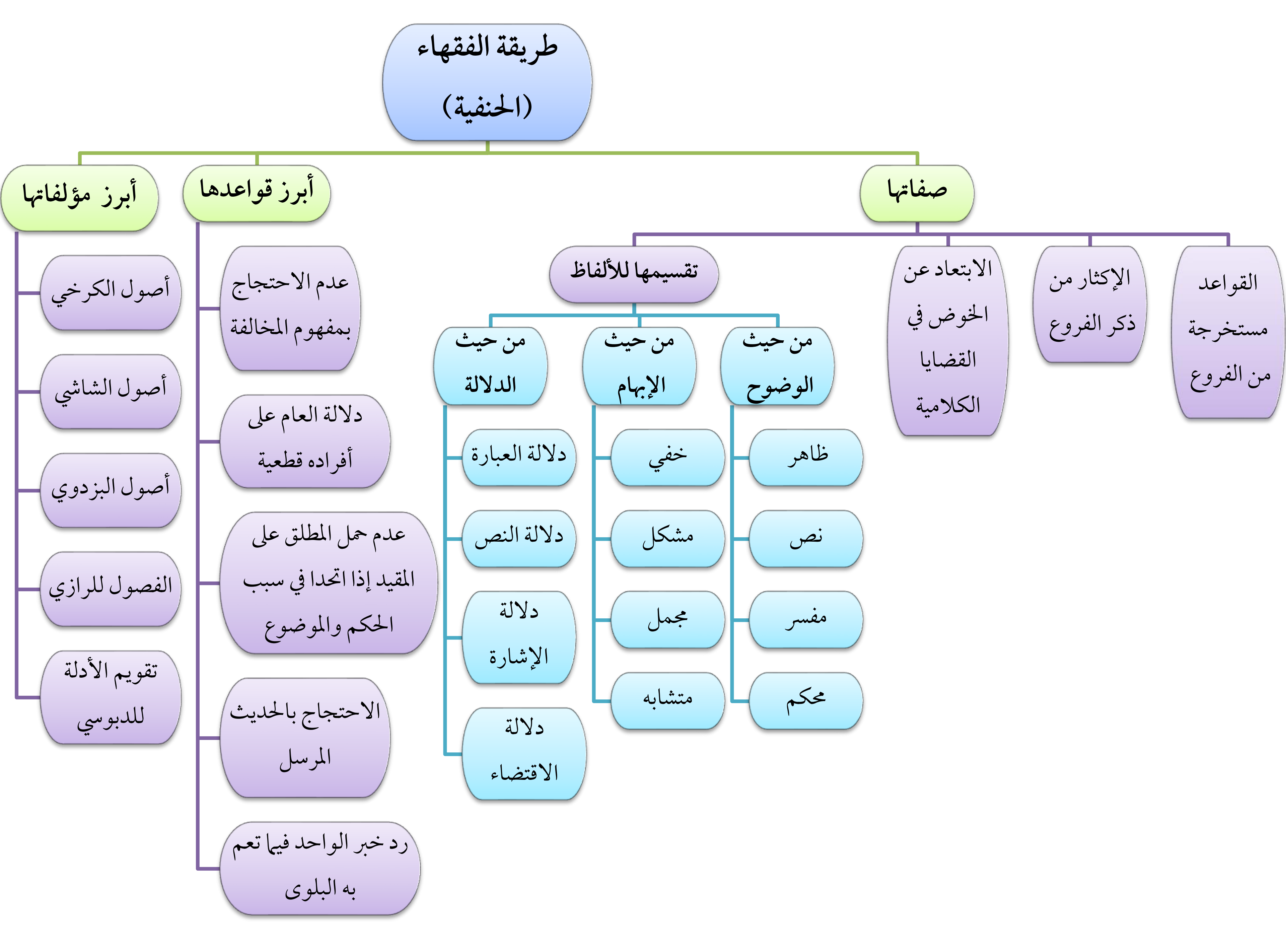
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

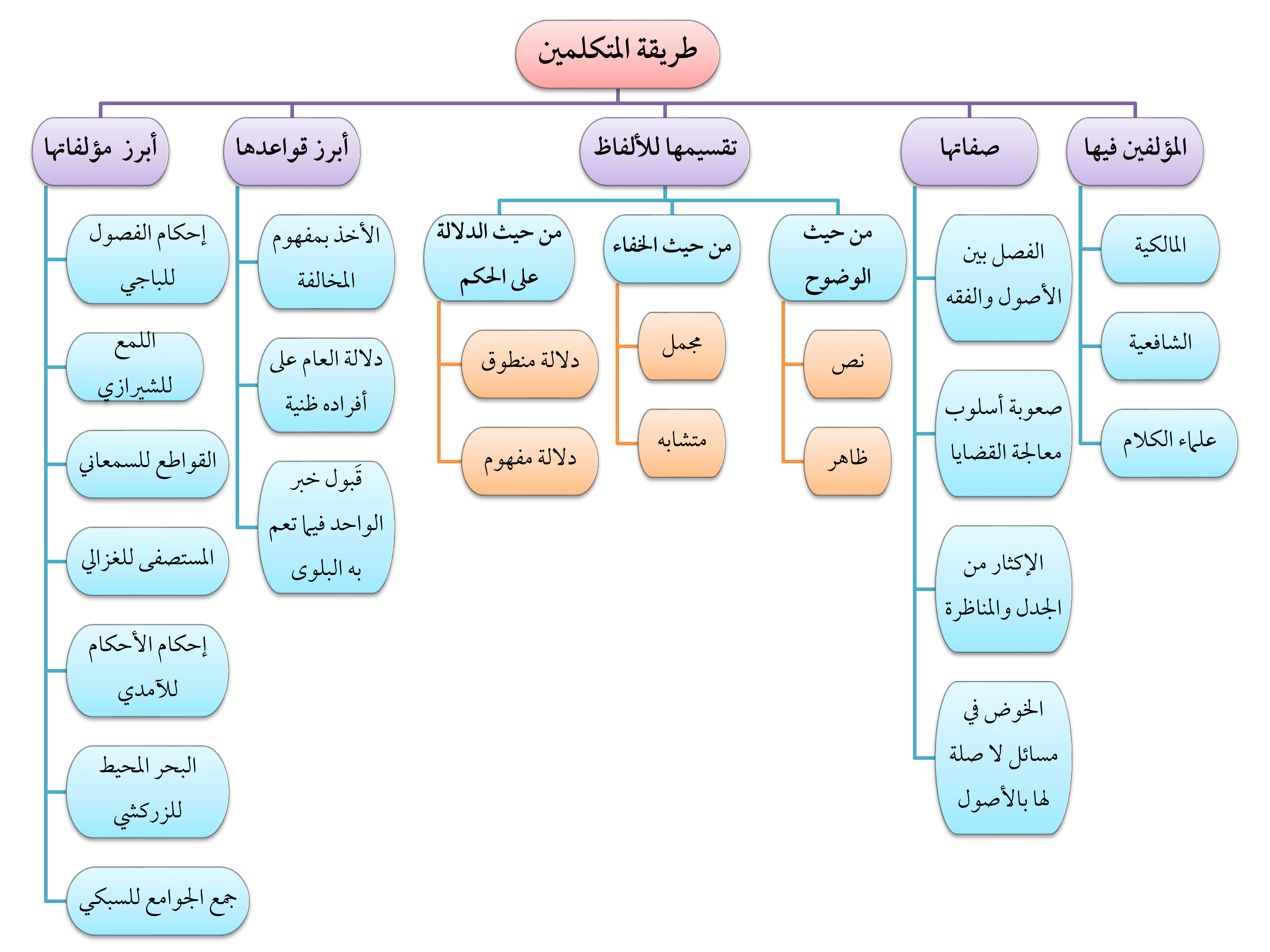


الفرق بين علم الأصول وعلم الفقه
علم الأصول
علم الفقه
مصدره
مستمد من علم الكلام واللغة والأحكام
مستمد من الأدلة الشرعية: كالكتاب والسنة والقياس
غايته
معرفة الأحكام من أدلتها التفصيلية
الفوز بسعادة الدَّارين باتباع الأوامر واجتناب النَّواهي
موضوعه
الأدلة والأحكام
أفعال العباد من حيث ما ثبت لها من أحكام شرعية
وظيفة المشتغل فيه
بيان دليل كلِّ مسألة فقهية
بيان الحكم بغض النظر عن دليله
ما يتعلق به
القواعد الأصولية الكلية
الأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرها
ما يطلق عليه
أصول الاستنباط
أصول البناء «القواعد الفقهية»

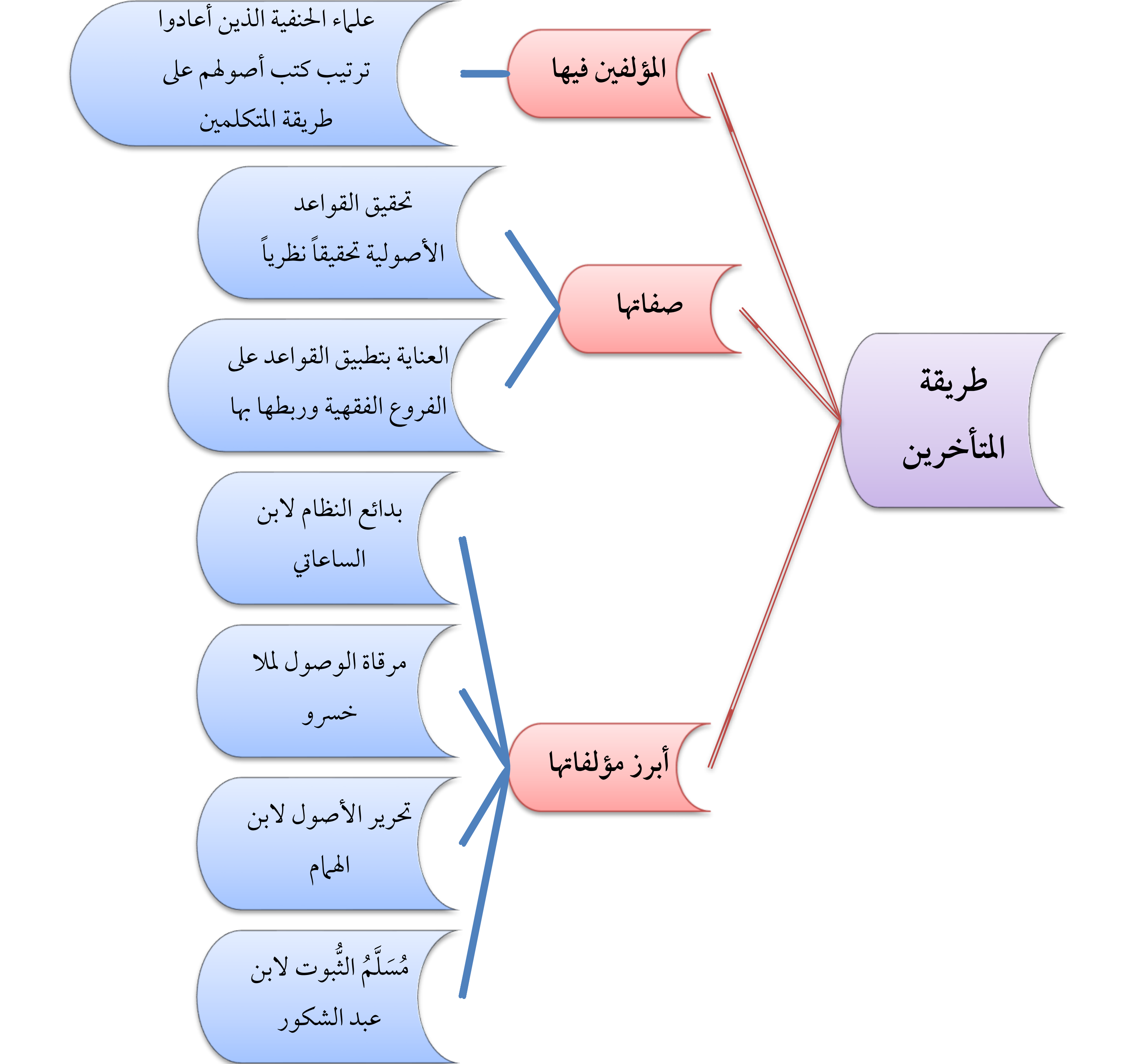

نشأة علم الأصول
عصر النبي
اجتهاد النبي
اجتهاد الصحابة
عصر الصحابة
استمرّوا على ما بينه ووضحه لهم النبي من طريق الاجتهاد
مراعاة مراتب الأدلة
التحري في قَبول السنة
مراعاة النسخ
الأخذ بالإجماع والقياس
دوران الحكم مع عليه
عصر التابعين
الاعتماد على الفقه الموروث
الاعتماد على الحديث المرسل
عصر المجتهدين المستقلين
وضعوا القواعد وأكثروا من التفريع عليها
دونوا العلوم المختلفة فابتدؤوا بتدوين الفقه
برزت الموسوعات الفقهية الضَّخمة على يد محمد بن الحسن الشيباني ككتابه المبسوط
دون أول كتاب في الأصول ((الرسالة للشافعي))
عصر المجتهدين في المذاهب
ظهر علم الأصول في كتب مستقلة
حُققت مسائله
دُقِّقت قواعده
فُصِّلت أصوله ودُلِّل عليها

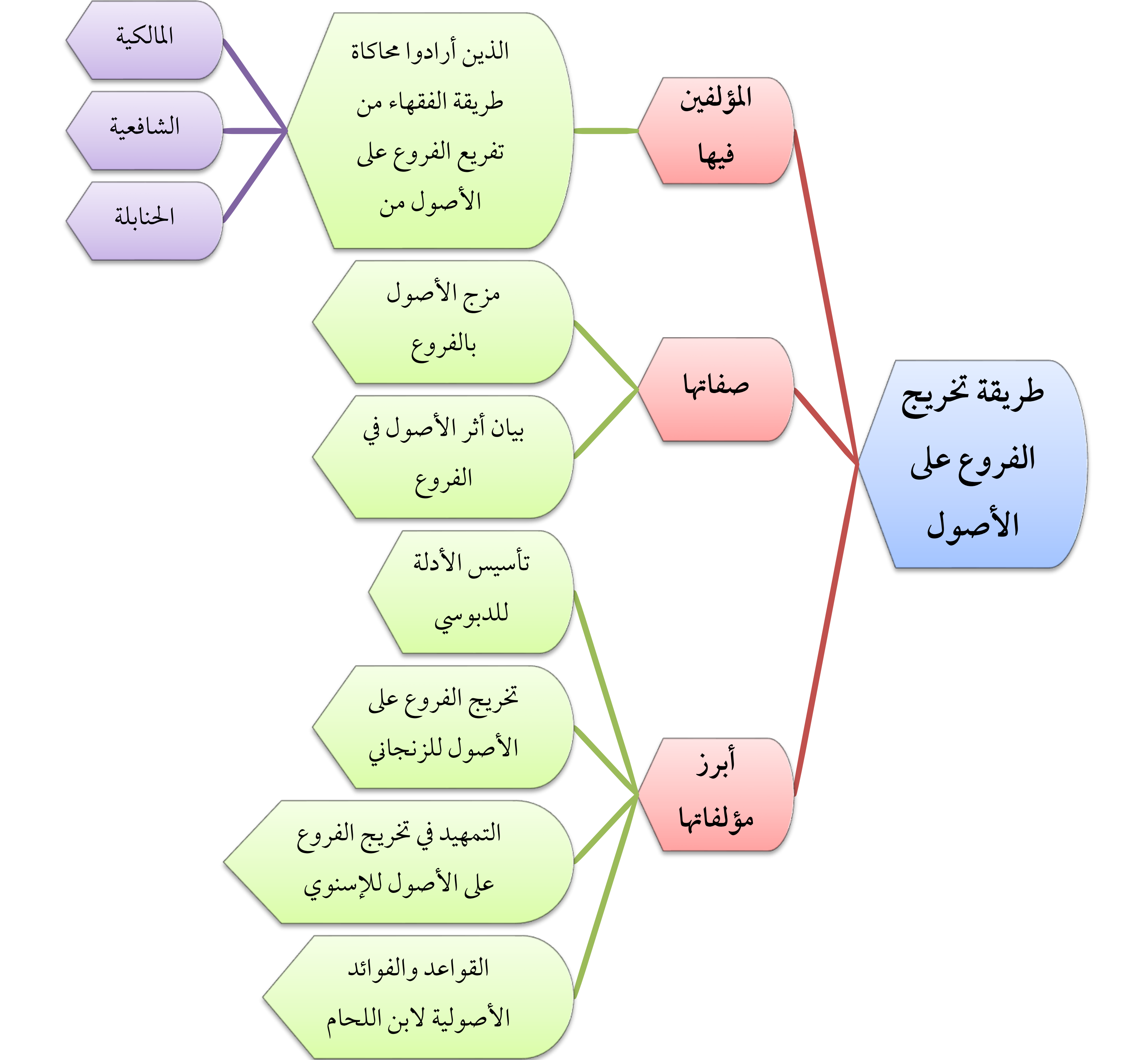


طريقة الفقهاء (الحنفية)
صفاتها
أبرز قواعدها
أبرز مؤلفاتها
القواعد مستخرجة من الفروع
الإكثار من ذكر الفروع
الابتعاد عن الخوض في القضايا الكلامية
تقسيمها للألفاظ
من حيث الوضوح
من حيث الإبهام
من حيث الدلالة
ظاهر
نص
مفسر
محكم
خفي
مشكل
مجمل
متشابه
دلالة العبارة
دلالة النص
دلالة الإشارة
دلالة الاقتضاء
عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة
دلالة العام على أفراده قطعية
عدم حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في سبب الحكم والموضوع
الاحتجاج بالحديث المرسل
رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى
أصول الكرخي
أصول الشاشي
أصول البزدوي
الفصول للرازي
تقويم الأدلة للدبوسي



طريقة المتكلمين
المؤلفين فيها
المالكية
الشافعية
علماء الكلام
صفاتها
الفصل بين الأصول والفقه
صعوبة أسلوب معالجة القضايا
الإكثار من الجدل والمناظرة
الخوض في مسائل لا صلة لها بالأصول
تقسيمها للألفاظ
من حيث الوضوح
نص
ظاهر
من حيث الخفاء
مجمل
متشابه
من حيث الدلالة على الحكم
دلالة منطوق
دلالة مفهوم
أبرز قواعدها
الأخذ بمفهوم المخالفة
دلالة العام على أفراده ظنية
قَبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى
أبرز مؤلفاتها
إحكام الفصول للباجي
اللمع للشيرازي
القواطع للسمعاني
المستصفى للغزالي
إحكام الأحكام للآمدي
البحر المحيط للزركشي
جمع الجوامع للسبكي


طريقة المتأخرين
المؤلفين فيها
علماء الحنفية الذين أعادوا ترتيب كتب أصولهم على طريقة المتكلمين
صفاتها
تحقيق القواعد الأصولية تحقيقاً نظرياً
العناية بتطبيق القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها
أبرز مؤلفاتها
بدائع النظام لابن الساعاتي
مرقاة الوصول لملا خسرو
تحرير الأصول لابن الهمام
مُسَلَّمُ الثُّبوت لابن عبد الشكور



طريقة تخريج الفروع على الأصول
المؤلفين فيها
الذين أرادوا محاكاة طريقة الفقهاء من تفريع الفروع على الأصول من
المالكية
الشافعية
الحنابلة
صفاتها
مزج الأصول بالفروع
بيان أثر الأصول في الفروع
أبرز مؤلفاتها
تأسيس الأدلة للدبوسي
تخريج الفروع على الأصول للزنجاني
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي
القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام


طريقة المعاصرين
صفاتها
الجمع والتلفيق في الأصول والفروع بين جميع المذاهب الفقهيّة
التخبط في تشييد الأُصول وبيان علاقتها بالفروع
نَقلت علم الأصول من العلميّة إلى الثقافية
الجمع بين المتناقضات
أبرز مؤلفاتها
الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان
أصول الفقه الإسلامي لأبو العينين
أصول الفقه لأبو زهرة
أصول الفقه للخضري
علم أصول الفقه لخلَّاف
أصول الفقه الإسلامي للزحيلي
الواضح في أصول الفقه لمحمد الأشقر

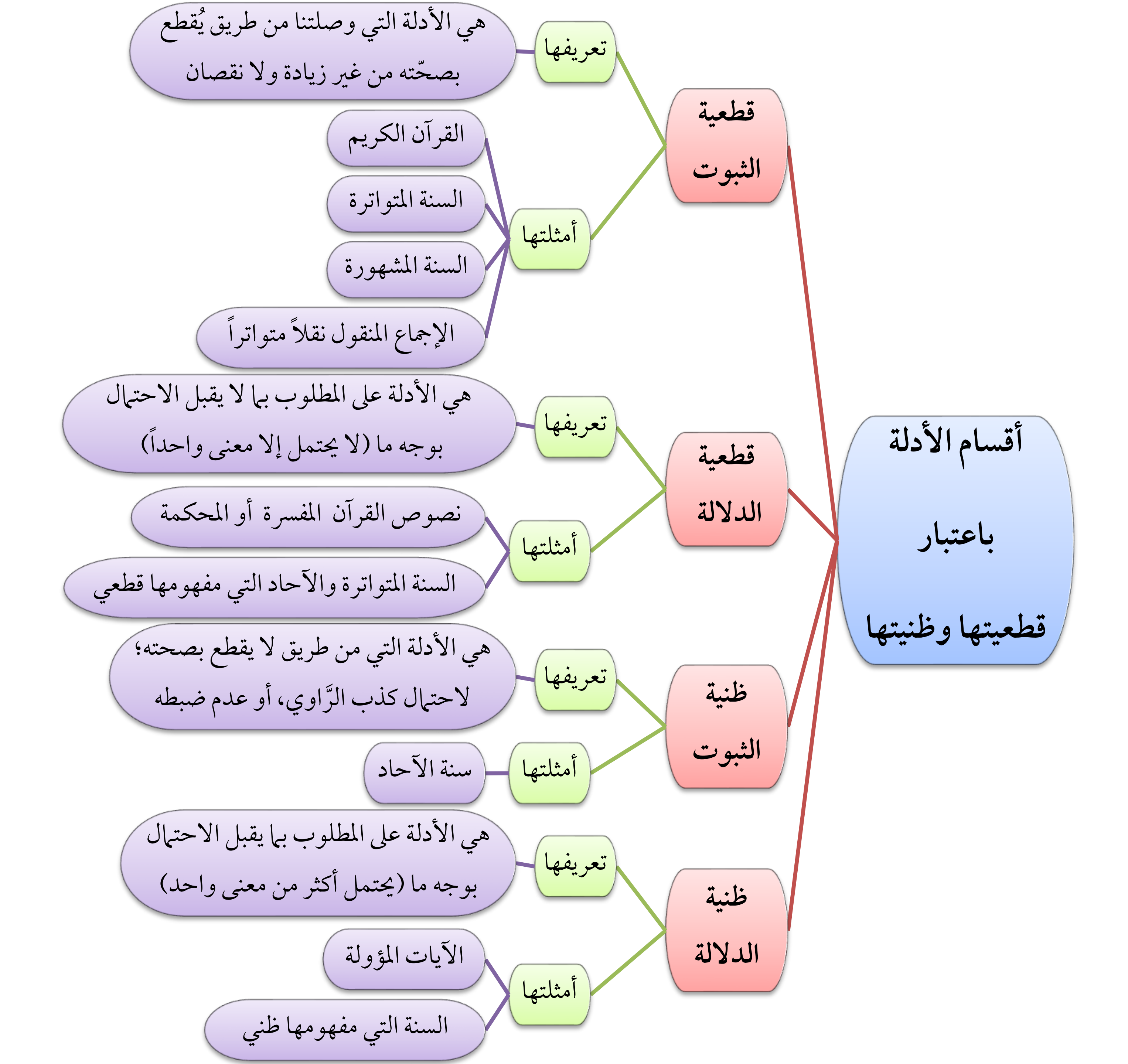
علم الأصول

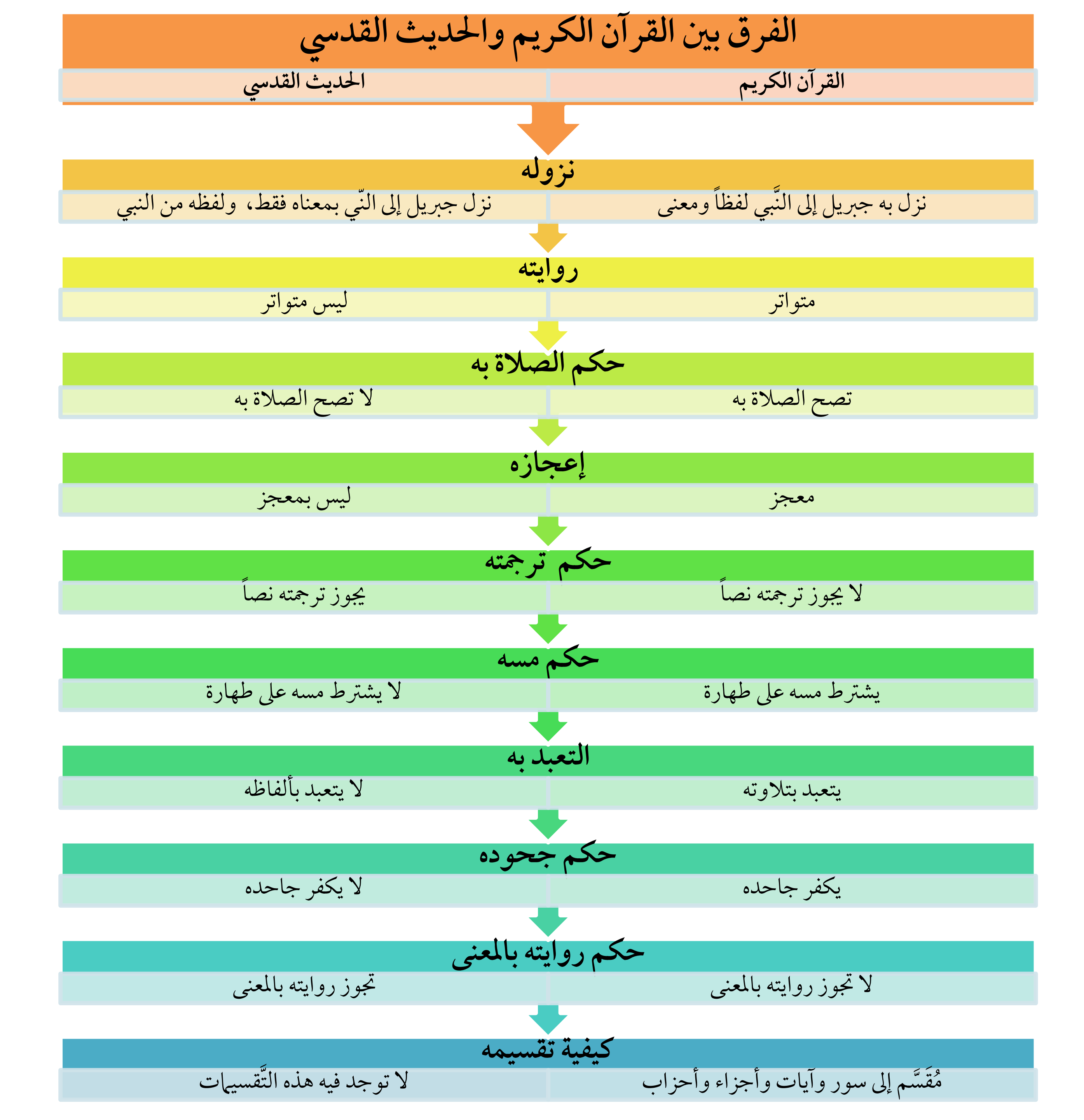
موضوعه
- الأدلة الشرعية من حيث كونها حجة قطعاً أو ظنّاً، وغير حجة
- ما يثبت من الأدلة الشرعية من الأحكام: كالوجوب، والتَّحريم، وغيرها
- طرق الاستنباط من الأدلة الشرعية: كالبحث عن دلالة العام، والأمر، والنهي، وغيرها
- المُستَنْبِط من الأدلة الشرعية: أي المجتهد

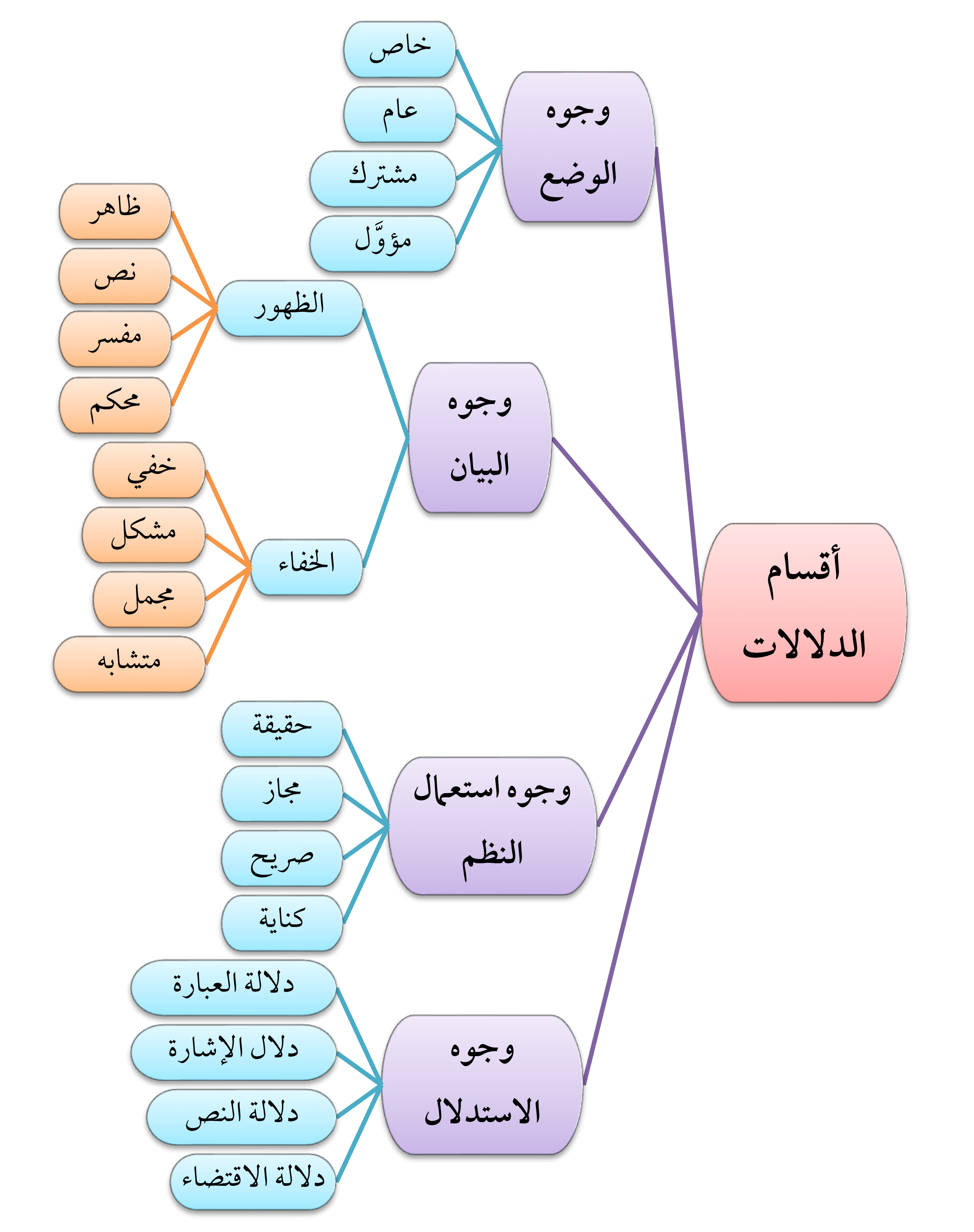
مصادره
- علم الكلام
- علم اللغة العربية
- الأحكام الشرعية

فائدته وغايته
- معرفة الأحكام الشرعيّة من أدلتها وبالتالي الفوز بالسَّعادة الدُّنيوية والأخروية
- تكوين العقلية الفقهيّة القادرة على الدَّرس والفحص والاستنباط السليم
- حفظ الدِّين وصون أدلته وحججه من شُبه المتحلِّلين وتضليل الملحدين
- تعرف مدارك الفقهاء المجتهدين وطرق استنباطهم وبالتالي معرفة الأحكام الشَّرعيّة معرفةً دقيقةً

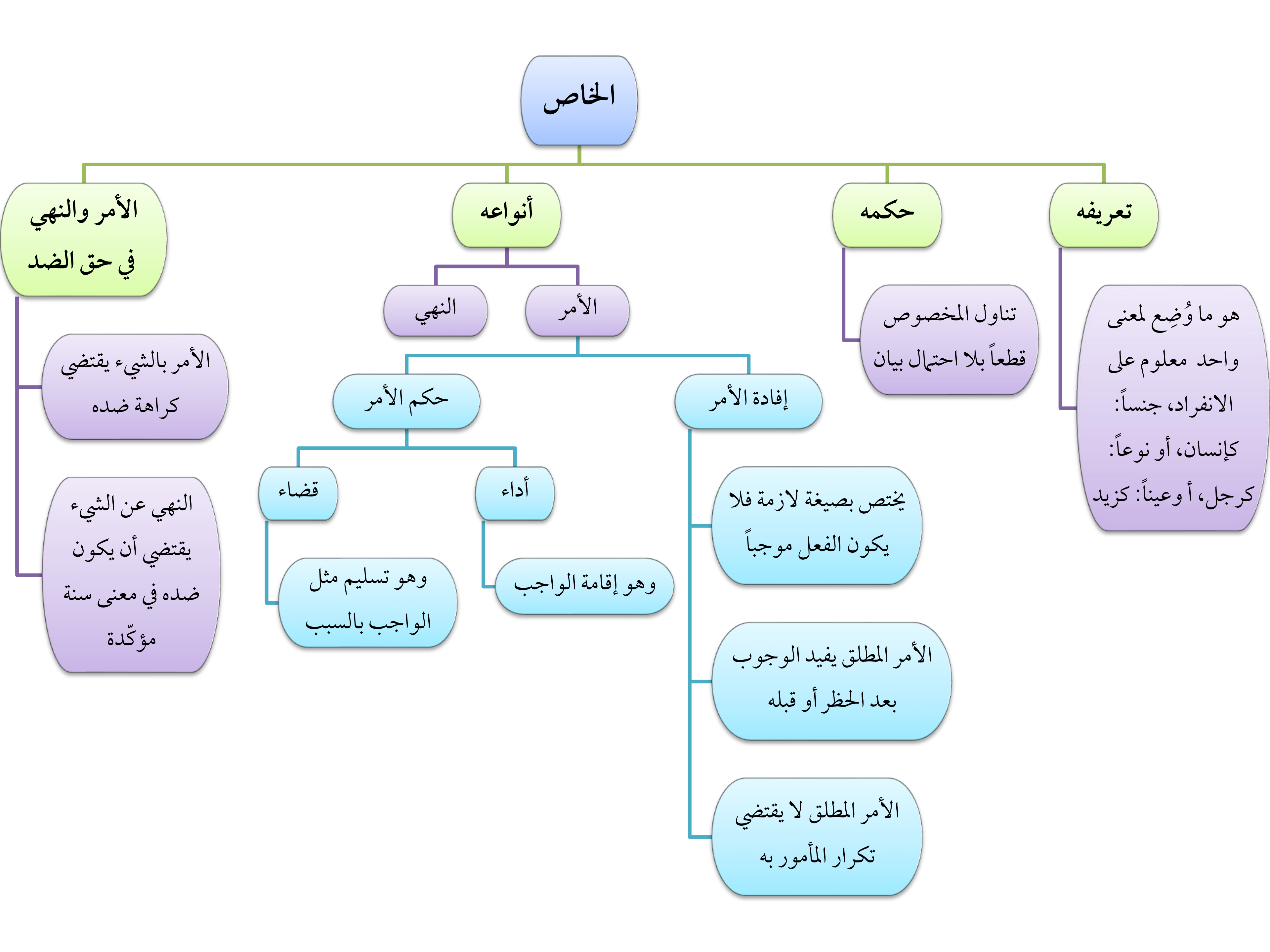
حكم تعلمه
- واجبٌ على الكفاية، فإن قامَ به البعض سقط عن الباقين
- يستحب للمسلمين كباقي العلوم وإن قام به بعضهم
- يباح تعلمه للزينة والكمال
- يحرم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء

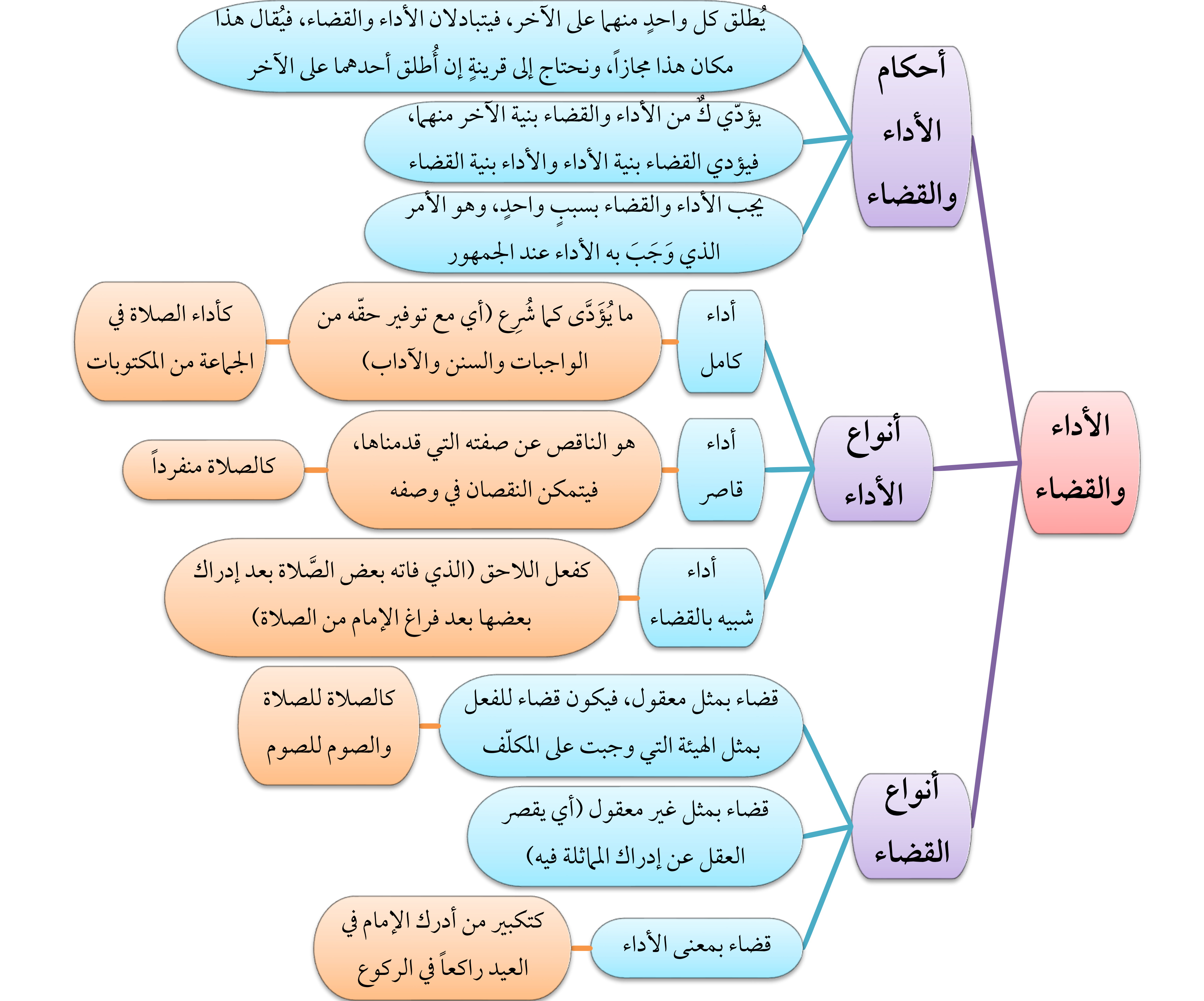

أقسام الأدلة باعتبار قطعيتها وظنيتها
قطعية الثبوت
تعريفها
هي الأدلة التي وصلتنا من طريق يُقطع بصحّته من غير زيادة ولا نقصان
أمثلتها
القرآن الكريم
السنة المتواترة
السنة المشهورة
الإجماع المنقول نقلاً متواتراً
قطعية الدلالة
تعريفها
هي الأدلة على المطلوب بما لا يقبل الاحتمال بوجه ما (لا يحتمل إلا معنى واحداً)
أمثلتها
نصوص القرآن المفسرة أو المحكمة
السنة المتواترة والآحاد التي مفهومها قطعي
ظنية الثبوت
تعريفها
هي الأدلة التي من طريق لا يقطع بصحته؛ لاحتمال كذب الرَّاوي، أو عدم ضبطه
أمثلتها
سنة الآحاد
ظنية الدلالة
تعريفها
هي الأدلة على المطلوب بما يقبل الاحتمال بوجه ما (يحتمل أكثر من معنى واحد)
أمثلتها
الآيات المؤولة
السنة التي مفهومها ظني


الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي
القرآن الكريم
الحديث القدسي
نزوله
نزل به جبريل إلى النَّبي لفظاً ومعنى
نزل جبريل إلى النّي بمعناه فقط، ولفظه من النبي
روايته
متواتر
ليس متواتر
حكم الصلاة به
تصح الصلاة به
لا تصح الصلاة به
إعجازه
معجز
ليس بمعجز
حكم ترجمته
لا يجوز ترجمته نصاً
يجوز ترجمته نصاً
حكم مسه
يشترط مسه على طهارة
لا يشترط مسه على طهارة
التعبد به
يتعبد بتلاوته
لا يتعبد بألفاظه
حكم جحوده
يكفر جاحده
لا يكفر جاحده
حكم روايته بالمعنى
لا تجوز روايته بالمعنى
تجوز روايته بالمعنى
كيفية تقسيمه
مُقَسَّم إلى سور وآيات وأجزاء وأحزاب
لا توجد فيه هذه التَّقسيمات

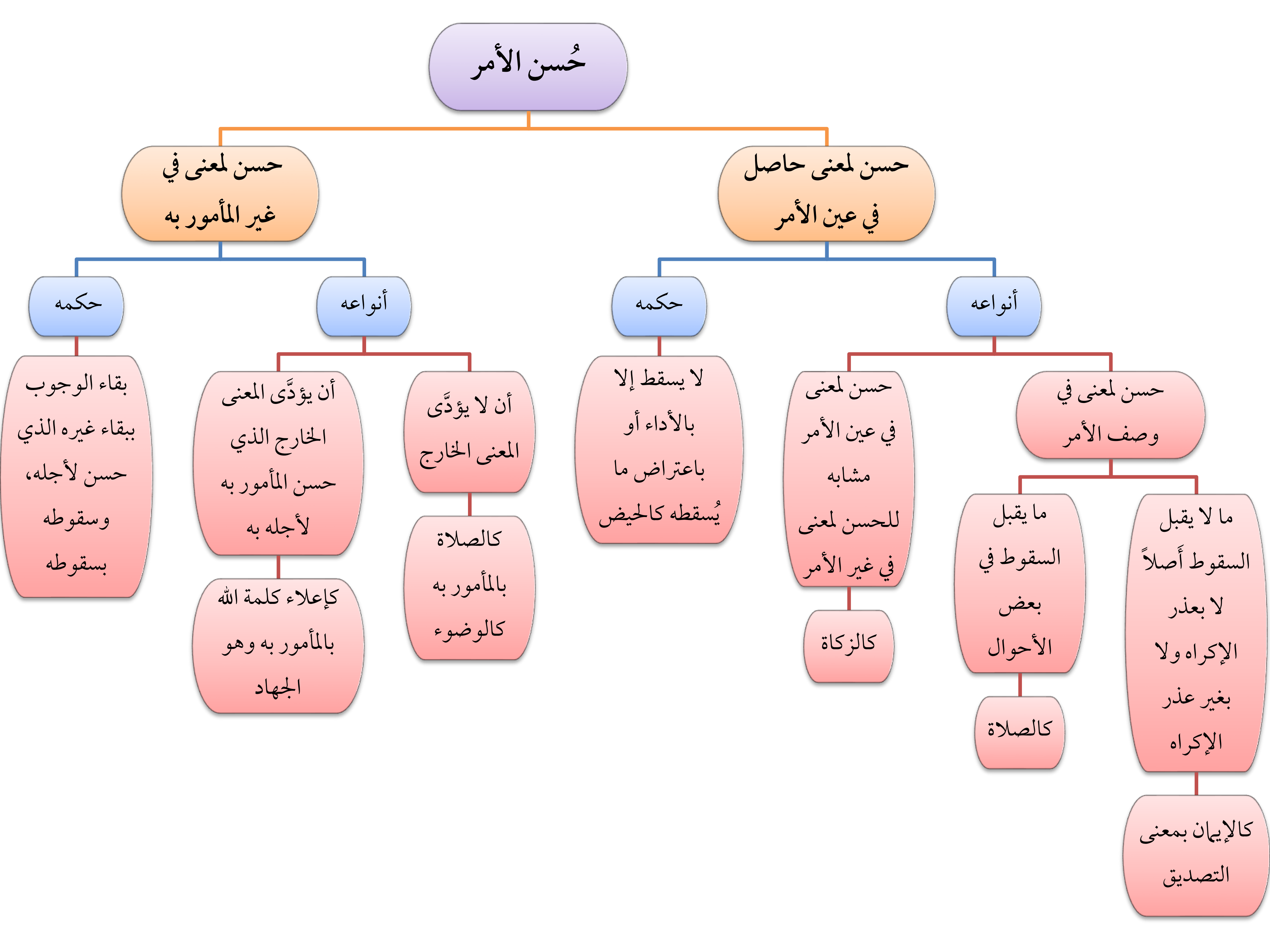


أقسام الدلالات
وجوه الوضع
خاص
عام
مشترك
مؤوَّل
وجوه البيان
الظهور
ظاهر
نص
مفسر
محكم
الخفاء
خفي
مشكل
مجمل
متشابه
وجوه استعمال النظم
حقيقة
مجاز
صريح
كناية
وجوه الاستدلال
دلالة العبارة
دلال الإشارة
دلالة النص
دلالة الاقتضاء


الخاص
تعريفه
هو ما وُضِع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، جنساً: كإنسان، أو نوعاً: كرجل، أو عيناً: كزيد
حكمه
تناول المخصوص قطعاً بلا احتمال بيان
أنواعه
الأمر
النهي
إفادة الأمر
يختص بصيغة لازمة فلا يكون الفعل موجباً
الأمر المطلق يفيد الوجوب بعد الحظر أو قبله
الأمر المطلق لا يقتضي تكرار المأمور به
حكم الأمر
أداء
وهو إقامة الواجب
قضاء
وهو تسليم مثل الواجب بالسبب
الأمر والنهي في حق الضد
الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده
النهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة مؤكّدة



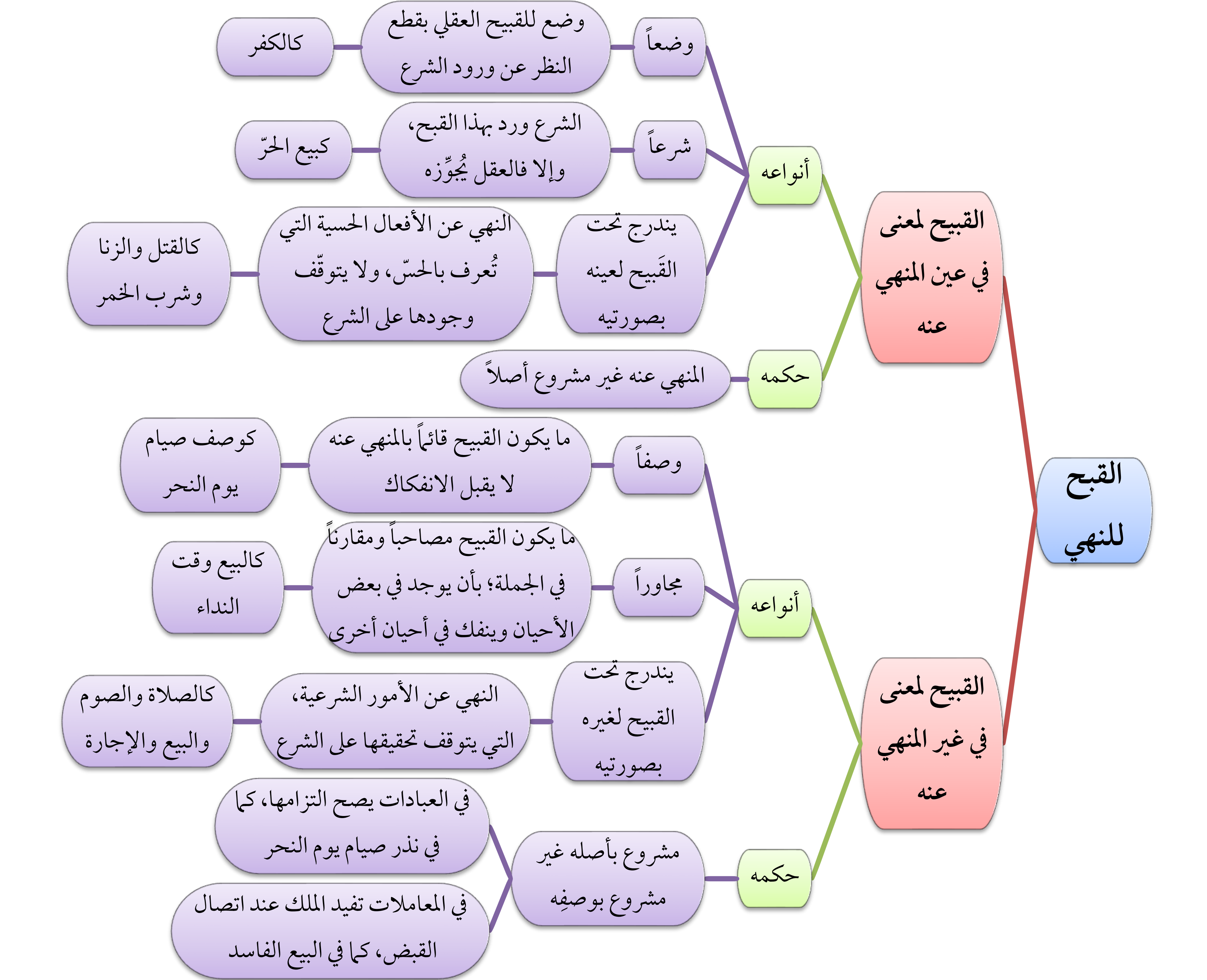
الأداء والقضاء
أحكام الأداء والقضاء
يُطلق كل واحدٍ منهما على الآخر، فيتبادلان الأداء والقضاء، فيُقال هذا مكان هذا مجازاً، ونحتاج إلى قرينةٍ إن أُطلق أحدهما على الآخر
يؤدّي كُلٌّ من الأداء والقضاء بنية الآخر منهما، فيؤدي القضاء بنية الأداء والأداء بنية القضاء
يجب الأداء والقضاء بسببٍ واحدٍ، وهو الأمر الذي وَجَبَ به الأداء عند الجمهور
أنواع الأداء
أداء كامل
ما يُؤَدَّى كما شُرِع (أي مع توفير حقّه من الواجبات والسنن والآداب)
كأداء الصلاة في الجماعة من المكتوبات
أداء قاصر
هو الناقص عن صفته التي قدمناها، فيتمكن النقصان في وصفه
كالصلاة منفرداً
أداء شبيه بالقضاء
كفعل اللاحق (الذي فاته بعض الصَّلاة بعد إدراك بعضها بعد فراغ الإمام من الصلاة)
أنواع القضاء
قضاء بمثل معقول، فيكون قضاء للفعل بمثل الهيئة التي وجبت على المكلّف
كالصلاة للصلاة والصوم للصوم
قضاء بمثل غير معقول (أي يقصر العقل عن إدراك المماثلة فيه)
قضاء بمعنى الأداء
كتكبير من أدرك الإمام في العيد راكعاً في الركوع



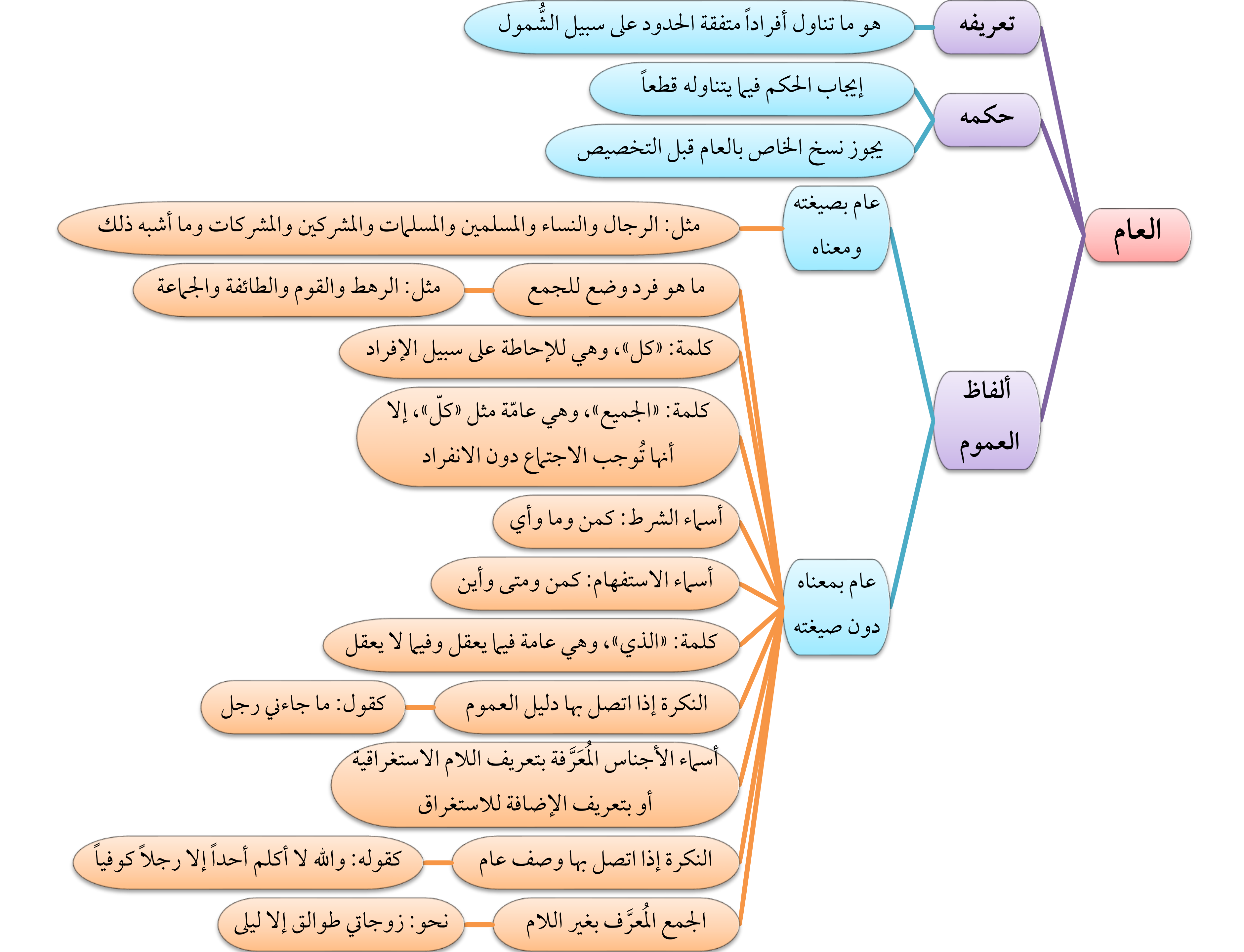
حُسن الأمر
حسن لمعنى حاصل في عين الأمر
حسن لمعنى في غير المأمور به
أنواعه
حكمه
أنواعه
حكمه
حسن لمعنى في وصف الأمر
حسن لمعنى في عين الأمر مشابه للحسن لمعنى في غير الأمر
لا يسقط إلا بالأداء أو باعتراض ما يُسقطه كالحيض
أن لا يؤدَّى المعنى الخارج
أن يؤدَّى المعنى الخارج الذي حسن المأمور به لأجله به
بقاء الوجوب ببقاء غيره الذي حسن لأجله، وسقوطه بسقوطه
ما لا يقبل السقوط أصلاً لا بعذر الإكراه ولا بغير عذر الإكراه
ما يقبل السقوط في بعض الأحوال
كالزكاة
كالصلاة بالمأمور به كالوضوء
كإعلاء كلمة الله بالمأمور به وهو الجهاد
كالصلاة
كالإيمان بمعنى التصديق

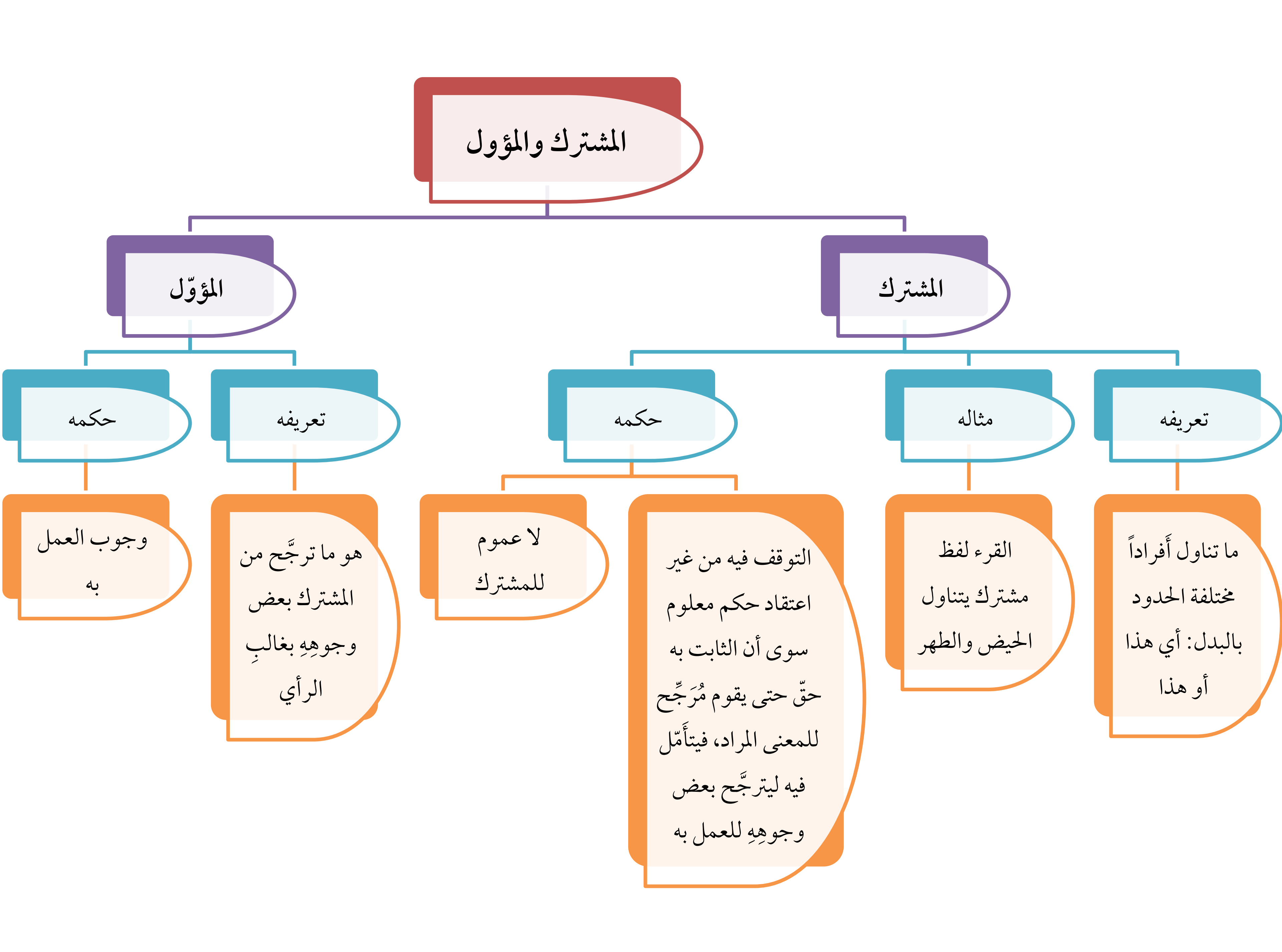
أنواع الأمر من حيث الوقت

- **مطلق عن الوقت**
  - كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر، فلا يجب الأداء على الفور
- **مقيّد بالوقت**
  - أن يكون الوقت ظرفاً وشرطاً وسبباً، بأن يكون ظرفاً للمؤدّى، وشرطاً لأداء الواجب، وسبباً للوجوب
    - تتحقَّق هذه المعاني الثلاثة في وقت الصلاة، ومن أحكام الصلاة بسبب وجود هذه المعاني
      - اشتراط نيّة تعيين فرض الوقت
      - لا تسقط نيّة تعيين الصلاة إذا ضاق الوقت
  - أن يكون الوقت معياراً وشرطاً وسبباً، بأن يكون معياراً للمؤدَّى، وشرطاً لأداء الواجب، وسبباً للوجوب
    - تتحقق هذه المعاني الثلاثة في وقت شهر رمضان، ومن أحكام صيام رمضان بسبب وجود هذه المعاني
      - عدم صحّة أي صيام غير صيام رمضان في شهر رمضان
      - يتأدّى مع الخطأ في وصف الصوم، بأن ينوي صوم القضاء أو النذر أو النفل
  - أن يكون الوقت معياراً فقط؛ بأن يكون صيام قضاء رمضان مُقَدَّراً
    - من أحكام صيام قضاء رمضان بسبب أنه معيار فقط
      - اشتراط تعيين أنه قضاء لرمضان
      - اشتراط أن يكون نيّة صيام القضاء من الليل
  - أن يكون الوقت مشكلاً يشبه المعيار ويشبه الظرف كالحج
    - من حكم الحجّ بسبب كونه مشكلاً
      - يلزم أدائه في أشهر الحجّ من أوّل سني الإمكان



القبح للنهي
القبيح لمعنى في عين المنهي عنه
أنواعه
وضعاً
وضع للقبيح العقلي بقطع النظر عن ورود الشرع
كالكفر
شرعاً
الشرع ورد بهذا القبح، وإلا فالعقل يُجوِّزه
كبيع الحرّ
يندرج تحت القَبيح لعينه بصورتيه
النهي عن الأفعال الحسية التي تُعرف بالحسّ، ولا يتوقّف وجودها على الشرع
كالقتل والزنا وشرب الخمر
حكمه
المنهي عنه غير مشروع أصلاً
القبيح لمعنى في غير المنهي عنه
أنواعه
وصفاً
ما يكون القبيح قائماً بالمنهي عنه لا يقبل الانفكاك
كوصف صيام يوم النحر
مجاوراً
ما يكون القبيح مصاحباً ومقارناً في الجملة؛ بأن يوجد في بعض الأحيان وينفك في أحيان أخرى
كالبيع وقت النداء
يندرج تحت القبيح لغيره بصورتيه
النهي عن الأمور الشرعية، التي يتوقف تحقيقها على الشرع
كالصلاة والصوم والبيع والإجارة
حكمه
مشروع بأصله غير مشروع بوصفِه
في العبادات يصح التزامها، كما في نذر صيام يوم النحر
في المعاملات تفيد الملك عند اتصال القبض، كما في البيع الفاسد


العام
تعريفه
هو ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشُّمول
حكمه
إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً
يجوز نسخ الخاص بالعام قبل التخصيص
ألفاظ العموم
عام بصيغته ومعناه
مثل: الرجال والنساء والمسلمين والمسلمات والمشركين والمشركات وما أشبه ذلك
عام بمعناه دون صيغته
ما هو فرد وضع للجمع
مثل: الرهط والقوم والطائفة والجماعة
كلمة: «كل»، وهي للإحاطة على سبيل الإفراد
كلمة: «الجميع»، وهي عامّة مثل «كلّ»، إلا أنها تُوجب الاجتماع دون الانفراد
أسماء الشرط: كمن وما وأي
أسماء الاستفهام: كمن ومتى وأين
كلمة: «الذي»، وهي عامة فيما يعقل وفيما لا يعقل
النكرة إذا اتصل بها دليل العموم
كقول: ما جاءني رجل
أسماء الأجناس المُعَرَّفة بتعريف اللام الاستغراقية أو بتعريف الإضافة للاستغراق
النكرة إذا اتصل بها وصف عام
كقوله: والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً
الجمع المُعرَّف بغير اللام
نحو: زوجاتي طوالق إلا ليلى



المشترك والمؤول
المشترك
المؤوّل
تعريفه
ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل: أي هذا أو هذا
مثاله
القرء لفظ مشترك يتناول الحيض والطهر
حكمه
التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم سوى أن الثابت به حقّ حتى يقوم مُرَجِّح للمعنى المراد، فيتأمّل فيه ليترجَّح بعض وجوهِهِ للعمل به
لا عموم للمشترك
تعريفه
هو ما ترجَّح من المشترك بعض وجوهِهِ بغالبِ الرأي
حكمه
وجوب العمل به

مراتب الظهور

الظاهر

- **تعريفه:** هو كلام وضح المعنى الوضعي بنفس صيغته من غير نظر إلى أمر آخر، ويكون محتملاً للتأويل إن كان خاصاً والتخصيص إن كان عاماً
- **مثاله:** قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}، فإن المعنى الوضعي وهو الإحلال والتحريم ظاهر منه للعالم باللسان
- **حكمه:** وجوب العمل بما ظهر منه على سبيل القطع

النص

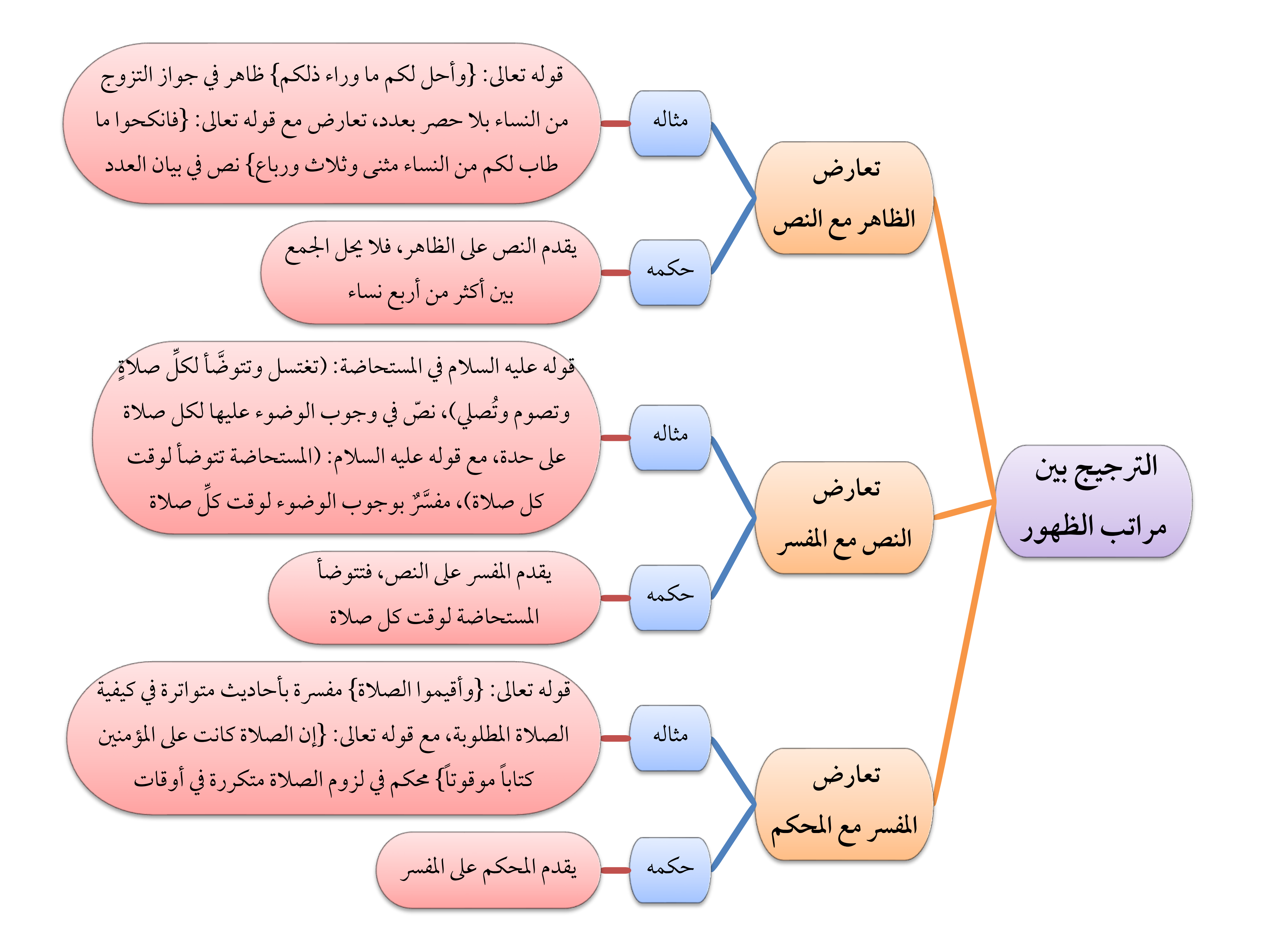
- **تعريفه:** هو ما زاد به المراد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلِّم، وهو سوقُ الكلام له
- **مثاله:** قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}، فإنَّه ظاهر في التحليل والتحريم، نصٌّ في الفَصْل والتفريق بين البيع والربا
- **حكمه:** وجوب العمل بما اتضح قطعاً على احتمال تأويل من حمل الكلام على خلاف ظاهره مجازاً، أو تخصيص إن كان عاماً

المفسر

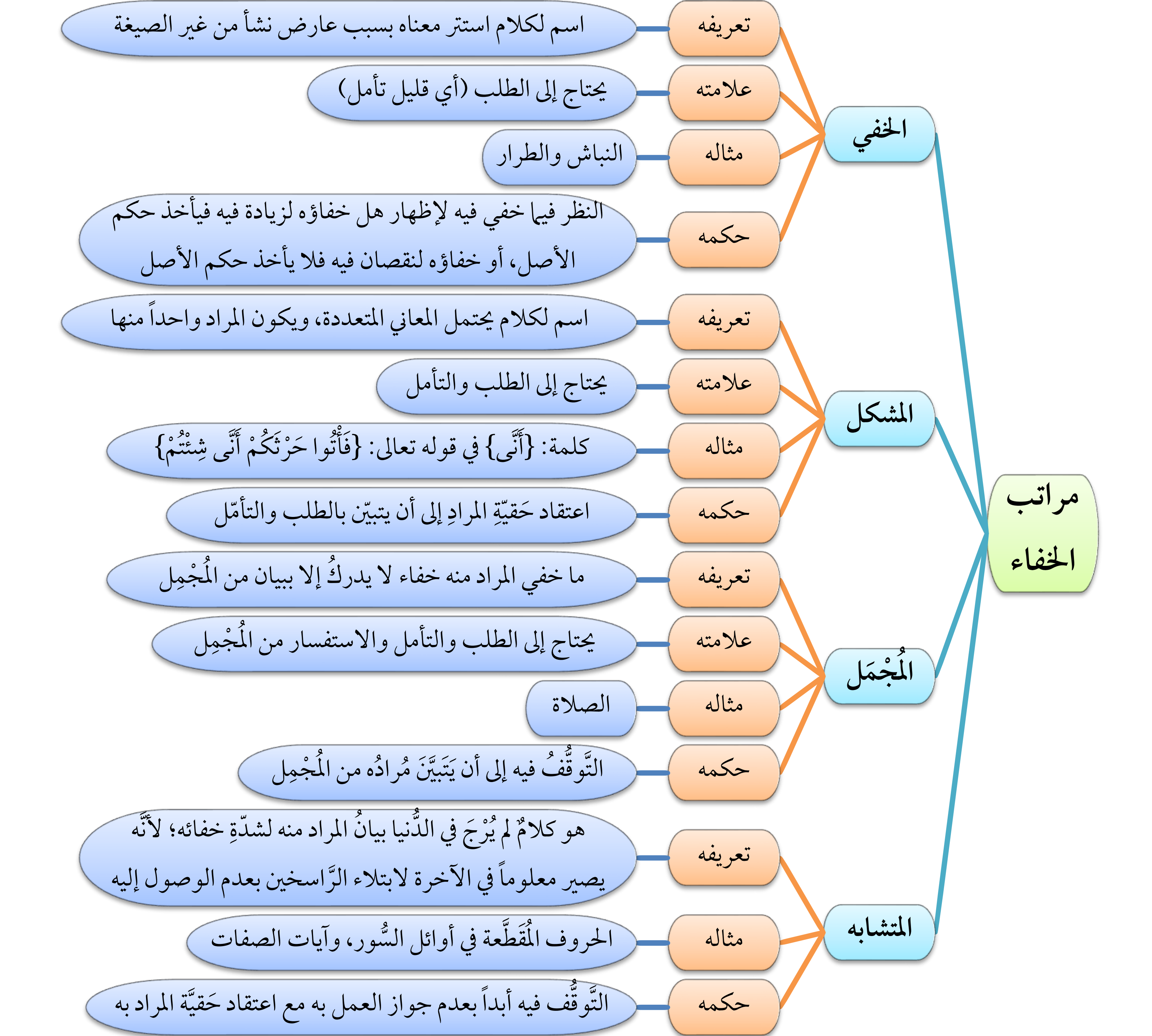
- **تعريفه:** هو ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمال تأويل إن كان خاصّاً، أو تخصيص إن كان عامّاً
- **مثاله:** قوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون}، فإنَّه، نصّ لسوق الكلام لبيان سجود الملائكة، هذا الاحتمال بقوله: {أجمعو}
- **حكمه:** وجوب العمل به على احتمال النسخ في نفسه في زمن التشريع بورود نصّ متأخر ينسخه

المحكم

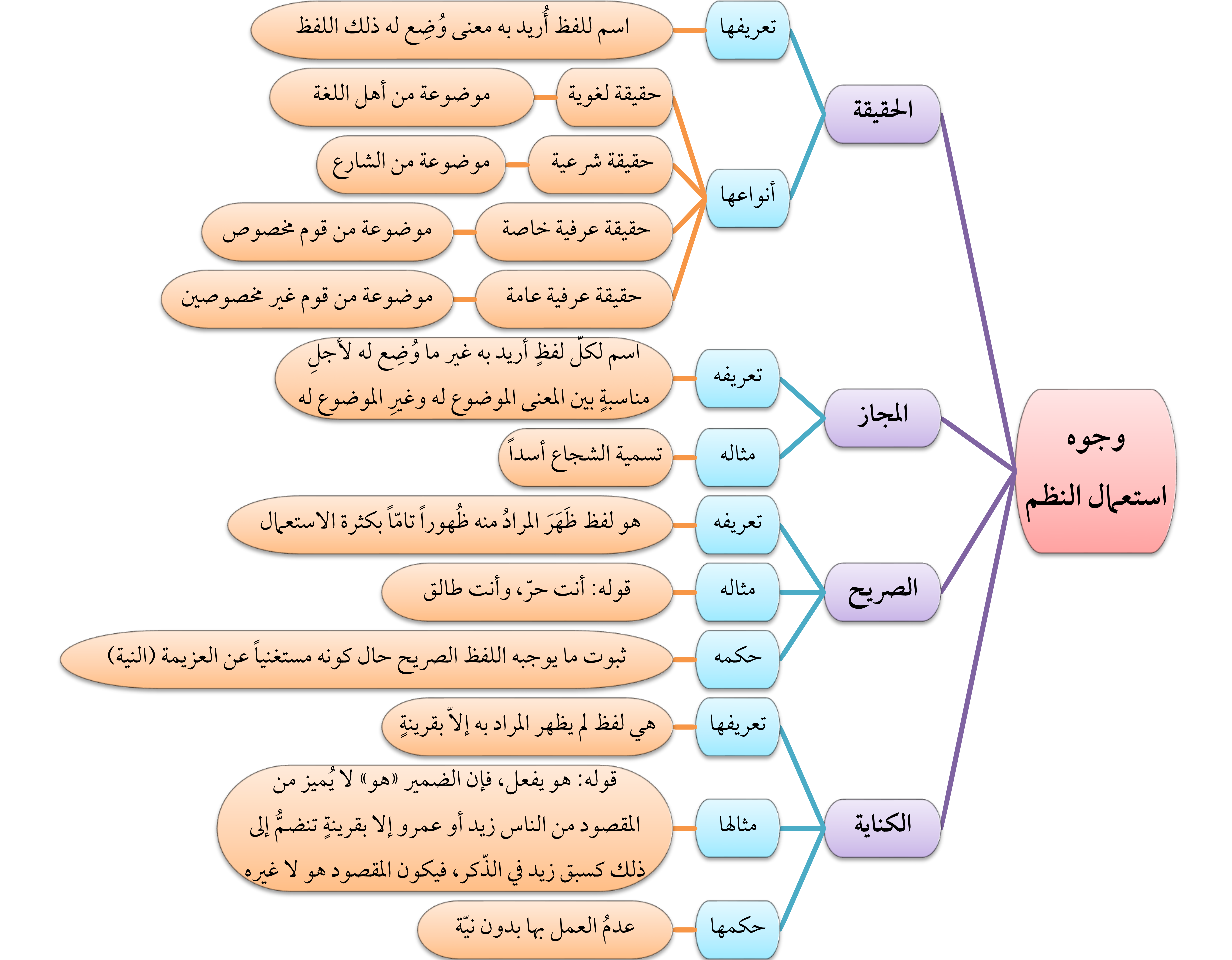
- **تعريفه:** هو ما أُحكم المرادُ به عن احتمال النسخ
- **أنواعه:**
  - **محكم لعينه:** انقطاع احتمال النسخ فيه لمعنى في ذاته: كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته
  - **محكم لغيره:** انقطاع احتمال النسخ فيه لانقطاع الوحي بوفاة النبي
- **حكمه:** وجوب العمل من غير احتمال للتأويل ولا للنسخ



الترجيح بين مراتب الظهور
تعارض الظاهر مع النص
مثاله
قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ظاهر في جواز التزوج من النساء بلا حصر بعدد، تعارض مع قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} نص في بيان العدد
حكمه
يقدم النص على الظاهر، فلا يحل الجمع بين أكثر من أربع نساء
تعارض النص مع المفسر
مثاله
قوله عليه السلام في المستحاضة: (تغتسل وتتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ وتصوم وتُصلي)، نصّ في وجوب الوضوء عليها لكل صلاة على حدة، مع قوله عليه السلام: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)، مفسَّرٌ بوجوب الوضوء لوقت كلِّ صلاة
حكمه
يقدم المفسر على النص، فتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة
تعارض المفسر مع المحكم
مثاله
قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} مفسرة بأحاديث متواترة في كيفية الصلاة المطلوبة، مع قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} محكم في لزوم الصلاة متكررة في أوقات
حكمه
يقدم المحكم على المفسر



مراتب الخفاء
الخفي
تعريفه
اسم لكلام استتر معناه بسبب عارض نشأ من غير الصيغة
علامته
يحتاج إلى الطلب (أي قليل تأمل)
مثاله
النباش والطرار
حكمه
النظر فيما خفي فيه لإظهار هل خفاؤه لزيادة فيه فيأخذ حكم الأصل، أو خفاؤه لنقصان فيه فلا يأخذ حكم الأصل
المشكل
تعريفه
اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحداً منها
علامته
يحتاج إلى الطلب والتأمل
مثاله
كلمة: {أَنَّى} في قوله تعالى: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}
حكمه
اعتقاد حَقيّةِ المرادِ إلى أن يتبيّن بالطلب والتأمّل
المُجْمَل
تعريفه
ما خفي المراد منه خفاء لا يدركُ إلا ببيان من المُجْمِل
علامته
يحتاج إلى الطلب والتأمل والاستفسار من المُجْمِل
مثاله
الصلاة
حكمه
التَّوقُّفُ فيه إلى أن يَتَبيَّنَ مُرادُه من المُجْمِل
المتشابه
تعريفه
هو كلامٌ لم يُرْجَ في الدُّنيا بيانُ المراد منه لشدّةِ خفائه؛ لأنَّه يصير معلوماً في الآخرة لابتلاء الرَّاسخين بعدم الوصول إليه
مثاله
الحروف المُقَطَّعة في أوائل السُّور، وآيات الصفات
حكمه
التَّوقُّف فيه أبداً بعدم جواز العمل به مع اعتقاد حَقيَّة المراد به

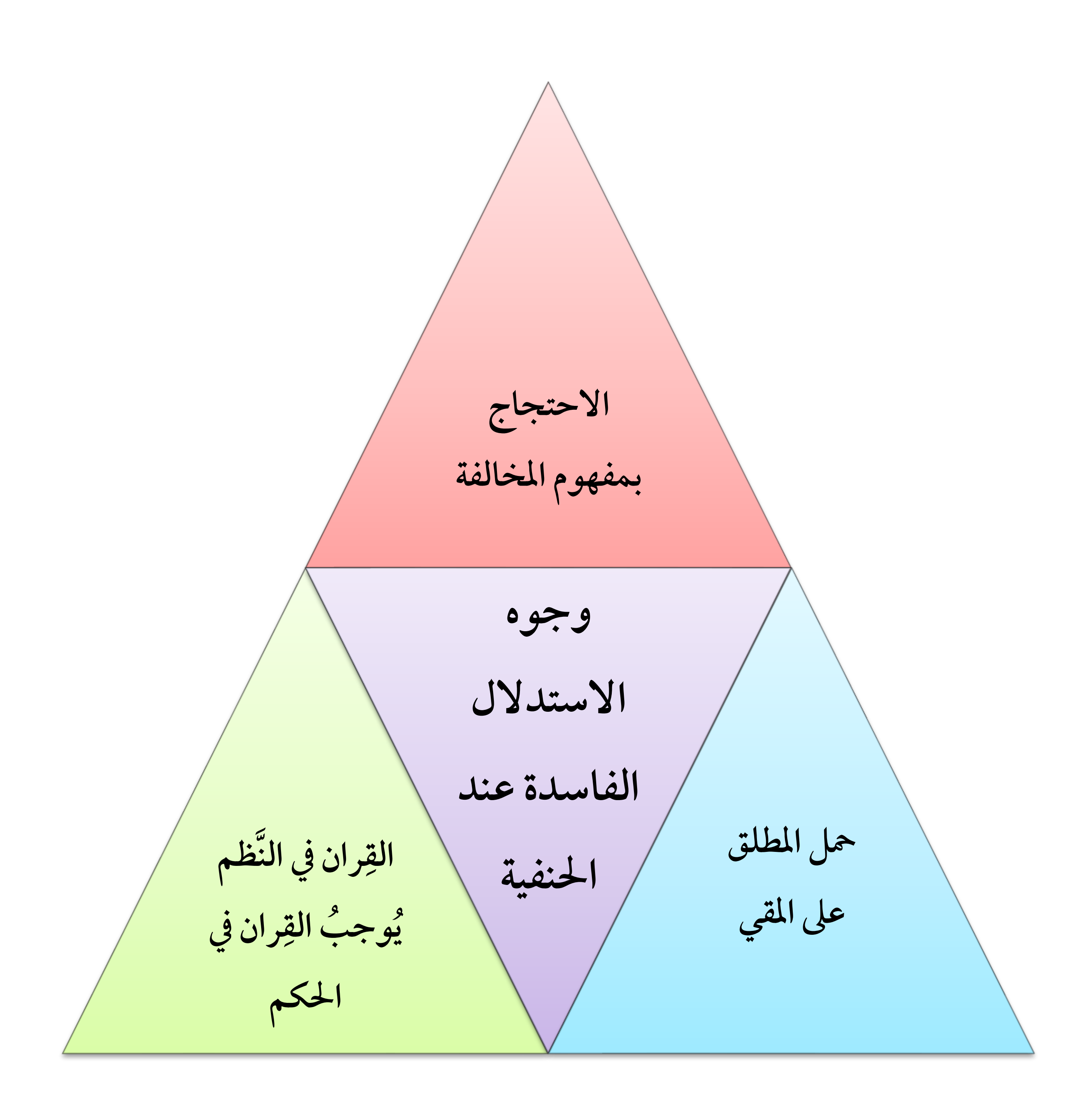


وجوه استعمال النظم
الحقيقة
تعريفها
اسم للفظ أُريد به معنى وُضِع له ذلك اللفظ
أنواعها
حقيقة لغوية
موضوعة من أهل اللغة
حقيقة شرعية
موضوعة من الشارع
حقيقة عرفية خاصة
موضوعة من قوم مخصوص
حقيقة عرفية عامة
موضوعة من قوم غير مخصوصين
المجاز
تعريفه
اسم لكلّ لفظٍ أريد به غير ما وُضِع له لأجلِ مناسبةٍ بين المعنى الموضوع له وغيرِ الموضوع له
مثاله
تسمية الشجاع أسداً
الصريح
تعريفه
هو لفظ ظَهَرَ المرادُ منه ظُهوراً تامّاً بكثرة الاستعمال
مثاله
قوله: أنت حرّ، وأنت طالق
حكمه
ثبوت ما يوجبه اللفظ الصريح حال كونه مستغنياً عن العزيمة (النية)
الكناية
تعريفها
هي لفظ لم يظهر المراد به إلاّ بقرينةٍ
مثالها
قوله: هو يفعل، فإن الضمير «هو» لا يُميز من المقصود من الناس زيد أو عمرو إلا بقرينةٍ تنضمُّ إلى ذلك كسبق زيد في الذّكر، فيكون المقصود هو لا غيره
حكمها
عدمُ العمل بها بدون نيّة

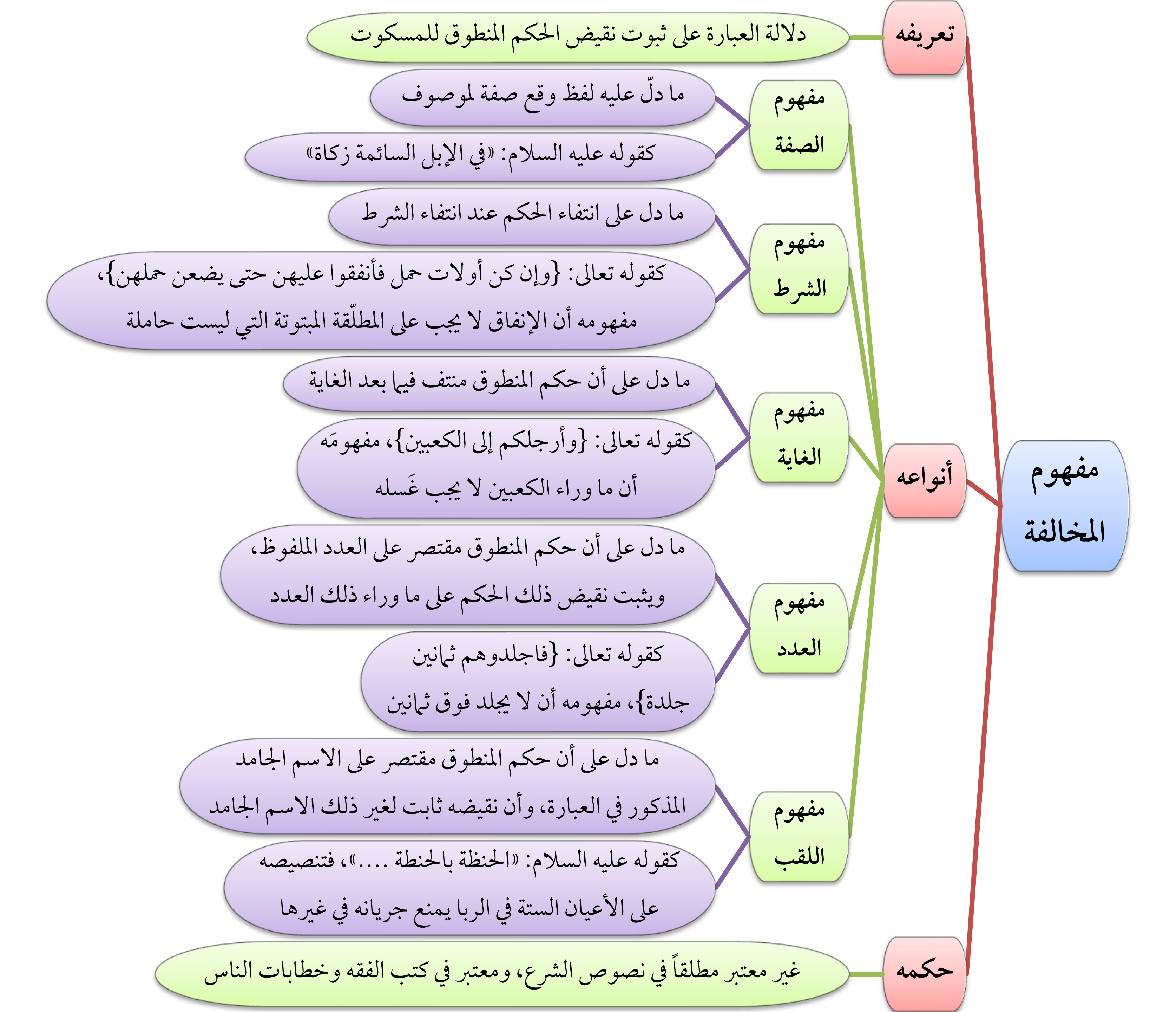
أحكام الحقيقة والمجاز

- استحالة اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ
- متى أَمكن العمل بالحقيقةِ سَقَطَ المجاز
- تُترك الحقيقة إلى المجاز فيما يلي
  - إن كانت الحقيقةُ متعذِّرةً تحوَّل القولُ إلى المجاز
    - كما إذا حَلَفَ لا يأكل من هذه النخلةِ ولا نيّة له، تحوَّلت اليمين إلى ما يخرج منها بلا صنعةٍ: كالجُمَّار والطَّلع
  - إن كانت الحقيقة مهجورة
    - كما إذا حَلَفَ لا يضع قدمَه في دارِ فلان، فلا أحد يذهب لدار آخر ويضع قدمه في بيته ثم يخرج، فينصرف اليمينُ إلى دخول الدَّار، وهو المجاز المتعارف
  - إن كان الكلام على حقيقته لا يستقيم إلا بتقدير محذوف، فيحمل على المجاز بعد هذا التَّقدير، «دلالة في محلِّ الكلام»
    - كـ: «إنَّما الأعمال بالنِّيات»
  - إن كان حال المتكلّم يصرف الكلام عن حقيقته، «دلالة معنى يرجع إلى المتكلِّم»
    - كما في يمين الفور، كمَن أرادت امرأتُه أن تخرج في الغضب ونحوه، فقال: والله ما تخرجين
  - إن كان سياق الكلام يصرفه عن الحقيقية، «دلالةِ سياق النَّظم»
    - مثل قول الرجل لآخر: طَلِّق امرأتي إن كنت رجلاً، فإنَّ زيادة «إن كنت رجلاً»، أخرجت الكلام عن حقيقته، وهي التَّوكيل إلى المجاز وهو التَّوبيخ
  - إن كان تركيب اللفظ لغةً يصرفه عن حقيقته، «دلالةِ اللفظ في نفسِه»
    - حَلَفَ لا يأكل لحماً لا يَقَعُ على لحم السَّمك

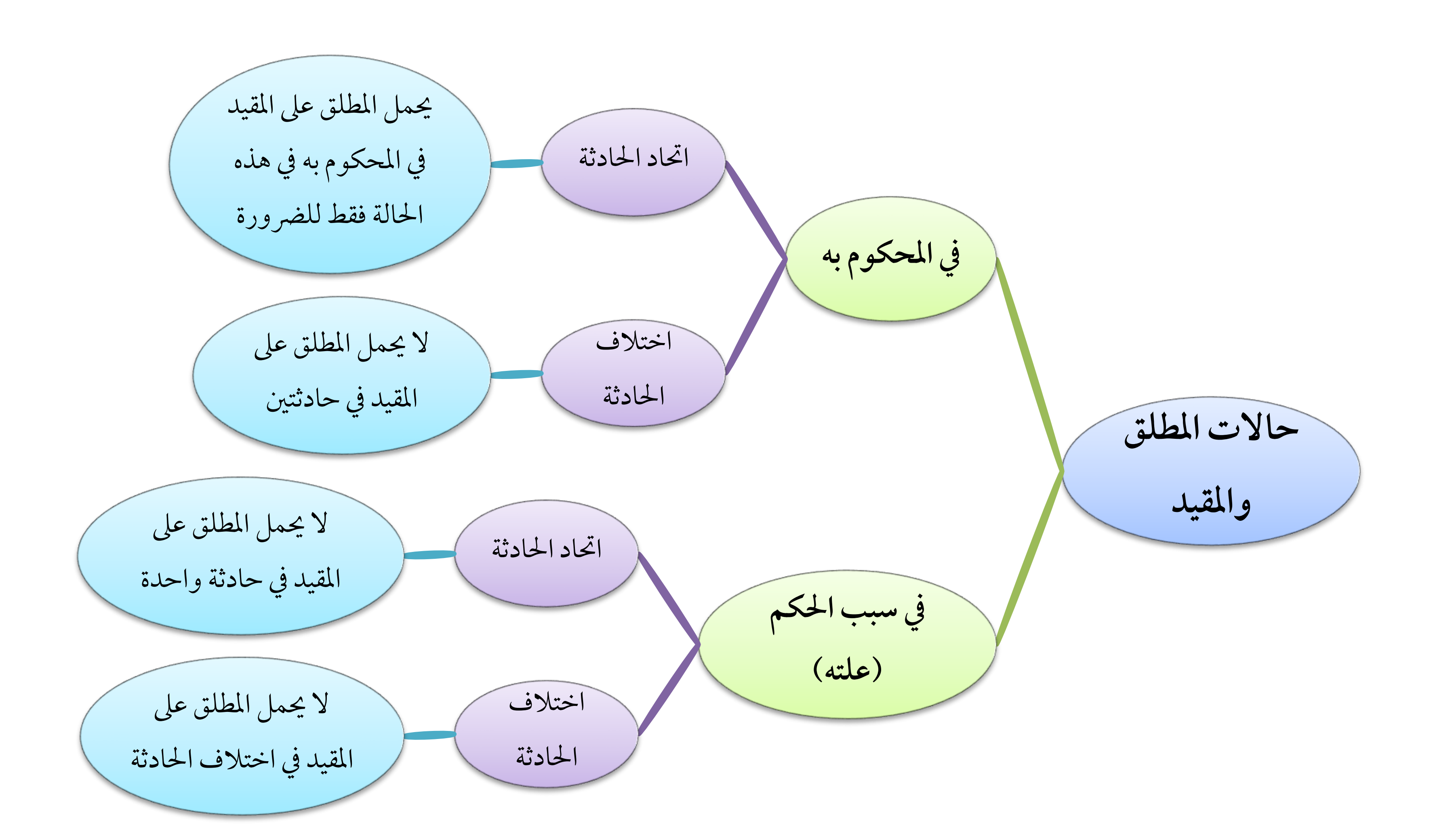

وجوه الاستدلال
عبارة النص
تعريفها
اللفظ الدّالّ على معنى سيق اللفظ له بلا تأمّل
مثالها
الحكم بإيجاب سهم من الغنيمةِ للفقراءِ
إشارة النص
تعريفها
العمل بحكم ثبت بنظمه لغة (أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان)
مثالها
قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن}، فيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء
حكمها
العبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم
العبارة أرجح عند التعارض من الإشارة
دلالة النص
تعريفها
حكمٌ ثبت بسبب معنى النص لغةً لا بعين النص
مثالها
قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف}، فالنهي عن التأفيف يُعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد
حكمها
الثابت بدلالة النص كالثابت بعبارته وإشارته من حيث إن كلاً منهما يوجب الحكم قطعاً
عند التعارض، تقدّم الإشارة على الدلالة، وإذا قُدِّمت الإشارةُ فالعبارةُ أَولى
الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص؛ إذ لا عموم للدلالة
اقتضاء النص
تعريفه
دلالة اللفظ على معنى خارج عن منطوق الكلام يتوقّف عليه صدقه أو صحّتُه الشّرعيّة أو العقليّة
أمثلته
مثال صدقُ الكلام
حديث: «إنّ الله تعالى وضع عن أُمتي الخطأُ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فيقدَّر «إثم»
مثال صحة الكلام شرعاً
قوله تعالى: {فتحرير رقبة}، فيقدَّرُ «مملوكة»
مثال صحة الكلام عقلاً
قوله تعالى: {وسئل القرية التي كنا فيها}، فَيُقَدَّر «أهل»
حكمه
الثابت بالاقتضاء كالثابت بدلالة النص في إفادته وجوب الحكم قطعاً
عند تعارض الاقتضاء مع الدلالة ترجح الدلالة على الاقتضاء
الثابت بالاقتضاء لا يحتمل التخصيص؛ إذ لا عموم له



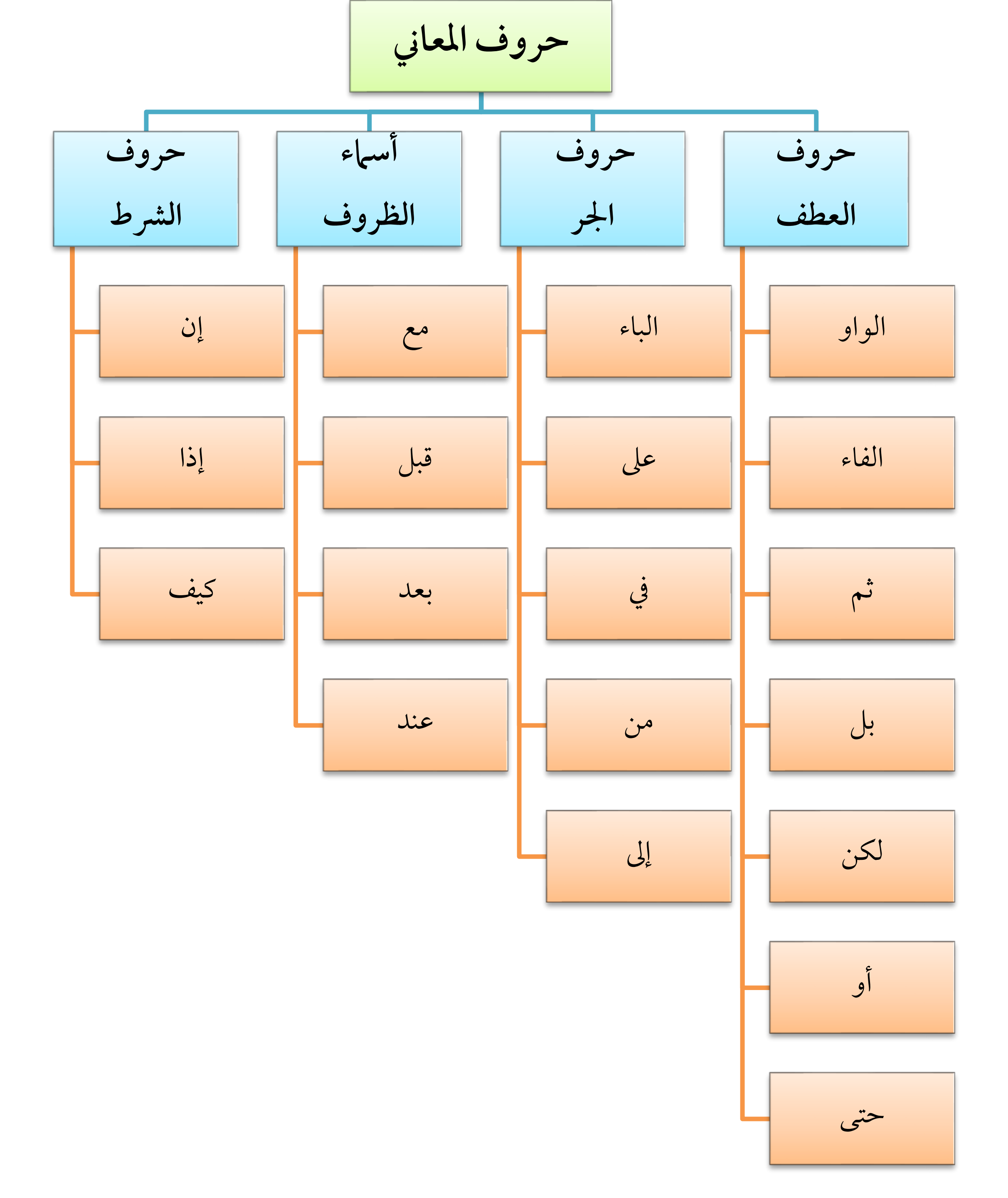
الاحتجاج
بمفهوم المخالفة
وجوه
الاستدلال
الفاسدة عند
الحنفية
القِران في النَّظم
يُوجبُ القِران في
الحكم
حمل المطلق
على المقي



مفهوم المخالفة
تعريفه
دلالة العبارة على ثبوت نقيض الحكم المنطوق للمسكوت
أنواعه
مفهوم الصفة
ما دلّ عليه لفظ وقع صفة لموصوف
كقوله عليه السلام: «في الإبل السائمة زكاة»
مفهوم الشرط
ما دل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط
كقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}، مفهومه أن الإنفاق لا يجب على المطلّقة المبتوتة التي ليست حاملة
مفهوم الغاية
ما دل على أن حكم المنطوق منتف فيما بعد الغاية
كقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين}، مفهومَه أن ما وراء الكعبين لا يجب غَسله
مفهوم العدد
ما دل على أن حكم المنطوق مقتصر على العدد الملفوظ، ويثبت نقيض ذلك الحكم على ما وراء ذلك العدد
كقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة}، مفهومه أن لا يجلد فوق ثمانين
مفهوم اللقب
ما دل على أن حكم المنطوق مقتصر على الاسم الجامد المذكور في العبارة، وأن نقيضه ثابت لغير ذلك الاسم الجامد
كقوله عليه السلام: «الحنطة بالحنطة ....»، فتنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها
حكمه
غير معتبر مطلقاً في نصوص الشرع، ومعتبر في كتب الفقه وخطابات الناس

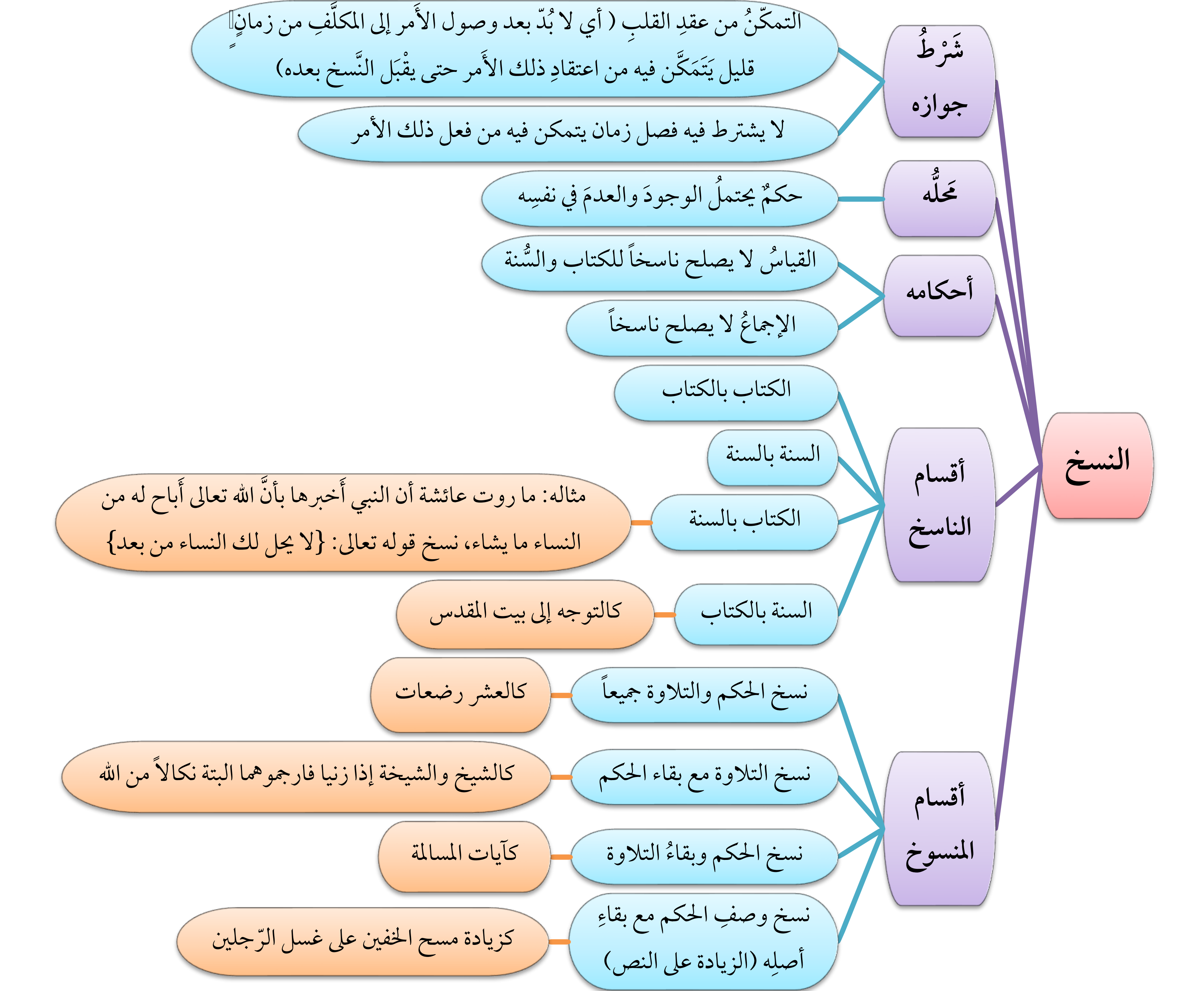


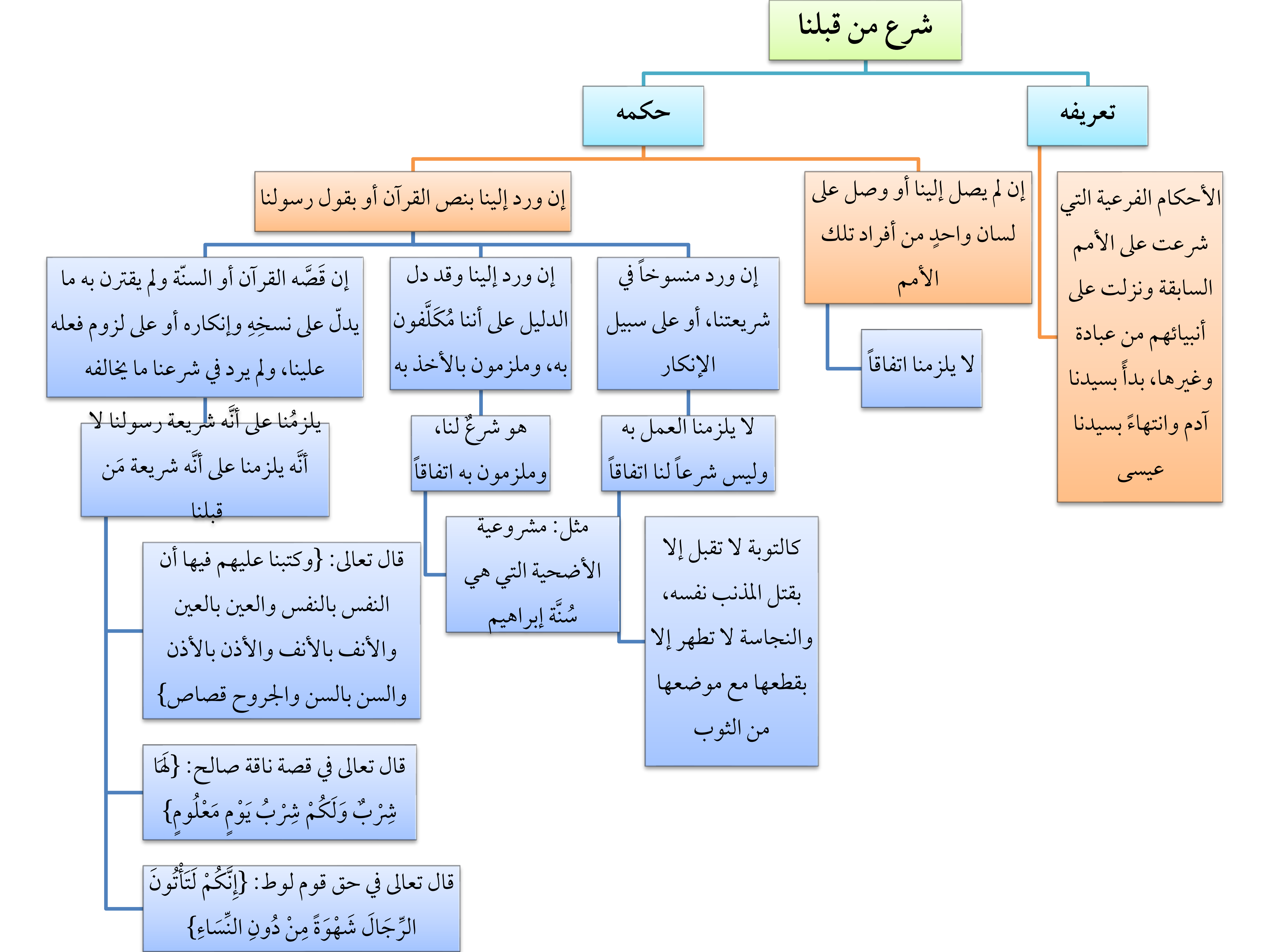
حالات المطلق والمقيد
في المحكوم به
اتحاد الحادثة
يحمل المطلق على المقيد في المحكوم به في هذه الحالة فقط للضرورة
اختلاف الحادثة
لا يحمل المطلق على المقيد في حادثتين
في سبب الحكم (علته)
اتحاد الحادثة
لا يحمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة
اختلاف الحادثة
لا يحمل المطلق على المقيد في اختلاف الحادثة


حروف المعاني
حروف العطف
حروف الجر
أسماء الظروف
حروف الشرط
الواو
الفاء
ثم
بل
لكن
أو
حتى
الباء
على
في
من
إلى
مع
قبل
بعد
عند
إن
إذا
كيف

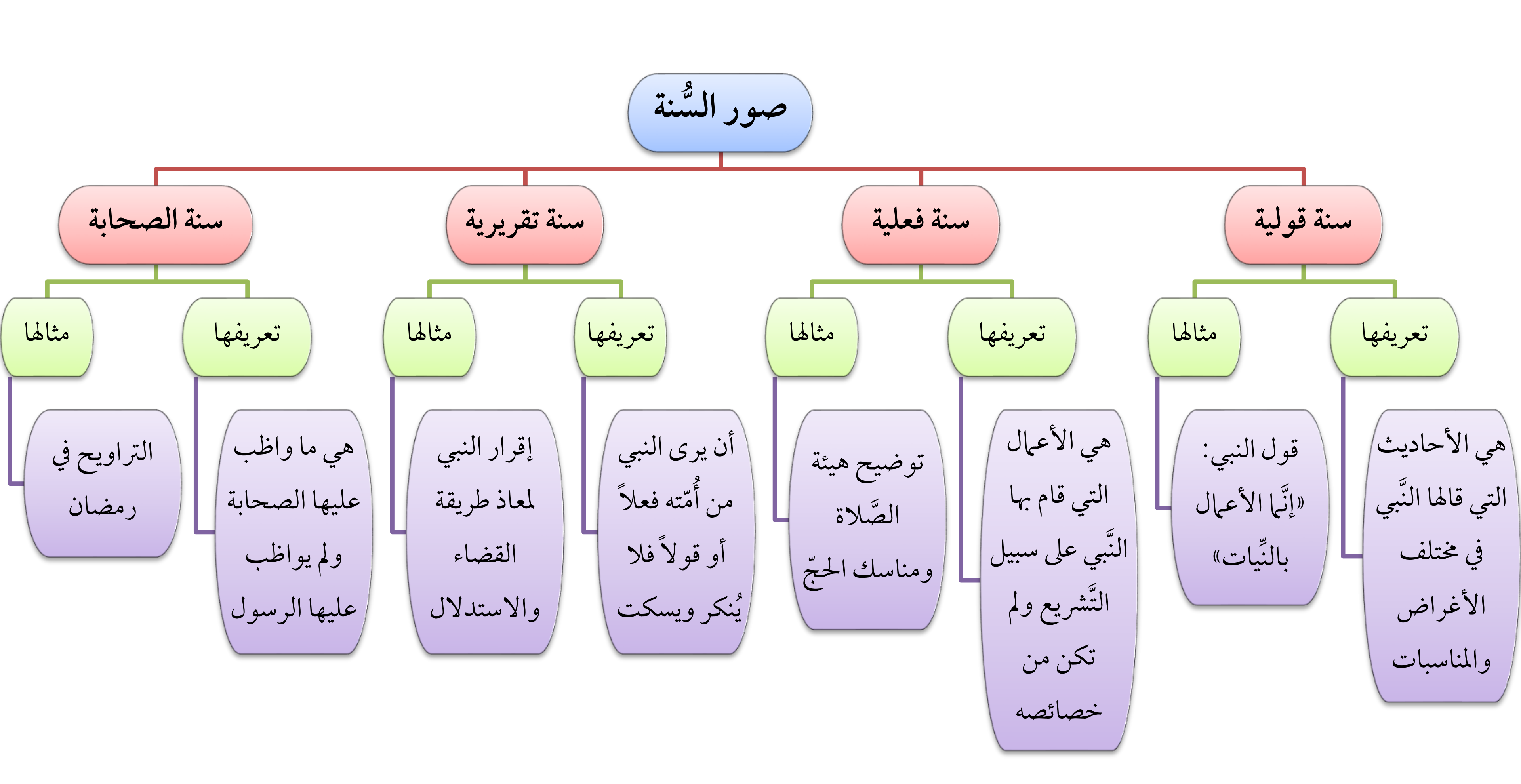


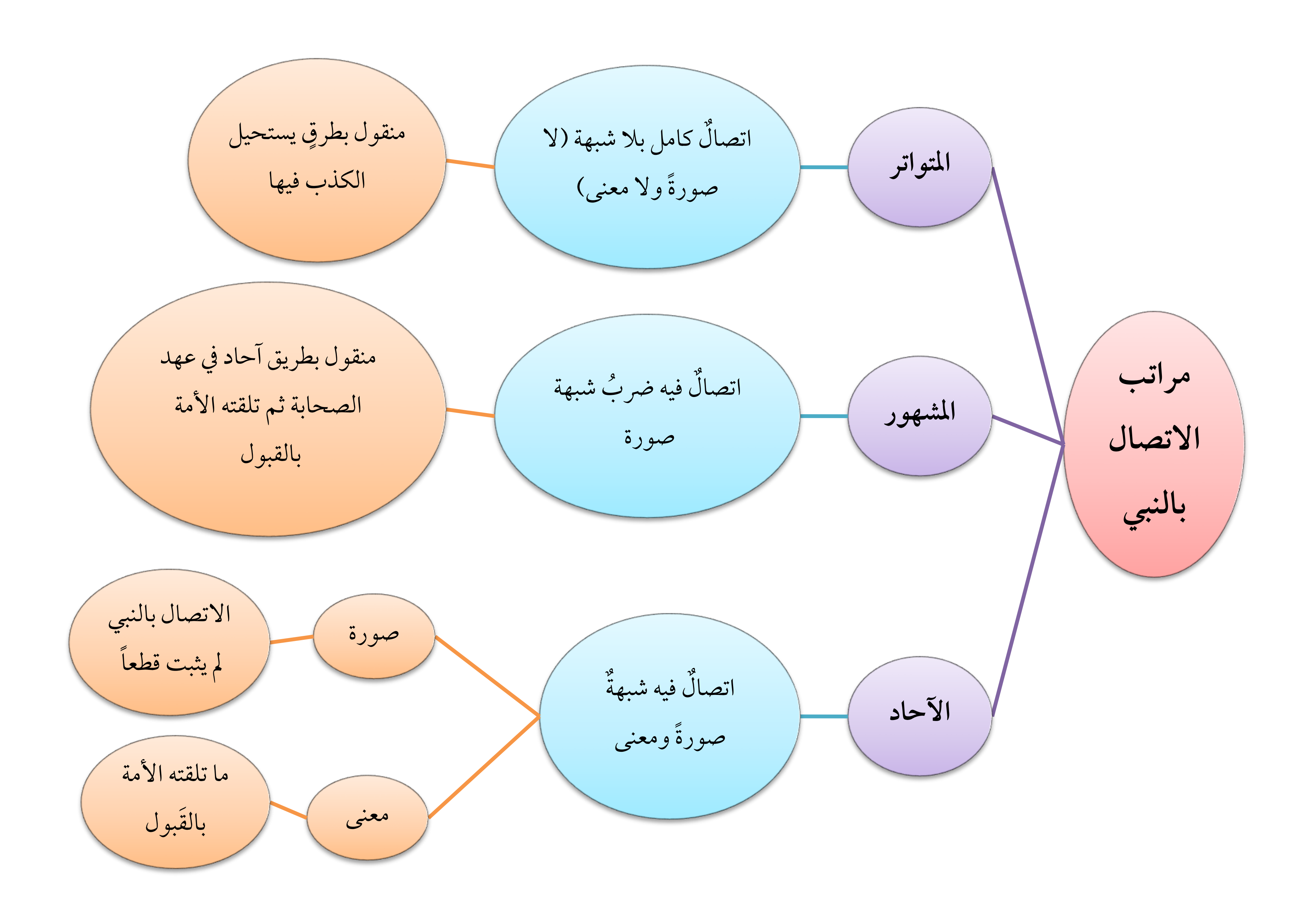
البيان
للتقرير
تعريفه
هو تأكيد الكلام بما يَقْطع احتمال ما يلي:
المجاز
كقوله تعالى: {ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم}، فبجناحيه قطع الاحتمال أن يرادَ المُسرع ونحوه
الخصوص
كقوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون}، فـ{كلهم} قَطَعَ احتمال البعض
حكمه
يصحُّ موصولاً ومفصولاً
للتفسير
تعريفه
هو بيان ما فيه خفاء مما يلي:
المُجْمَل
كقوله تعالى: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}، فالصلاة والزكاةُ مجملٌ لحقه البيان بالسنة
المشترك
كقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}، فالقرء مُشْتَرَكٌ بين الطُّهر والحيض، لَحِقَه البيانُ بقوله عليه السلام: «طلاقُ الأمةِ ثنتان، وعدّتها حيضتان»
حكمه
يصحُّ موصولاً ومفصولاً
للتغيير
تعريفه
هو إخراج الكلام عما كان عليه بما يلي:
التعليق بالشرط
كأنتِ طالق إنْ دخلتِ الدَّار
الاستثناء
كلَهُ عليَّ ألفٌ إلا مئةً
حكمه
يصحُّ موصولاً فقط
للضرورة
تعريفه
هو نوع بيان يقع بما لم يوضع للبيان بالنطق، وهو البيان بالسكوت:
يكون في حكم المنطوق
كقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث}
يثبت بدلالة حال المتكلّم كسكوت صاحب الشرع عند أمر يُعاينه
كرؤية النبيّ عليه السلام لمضاربات الصحابة وشركاتهم ولم ينكر عليهم
يثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس
كسكوت الأب حين رأى ابنه الصغير يبيع ويشتري
يثبت ضرورة دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله
كقوله: عليَّ مئةٌ ودرهم، جُعِلَ العطفُ بيان أنَّ المئةَ من جنسِ المعطوف
للتبديل (النسخ)


النسخ
شَرْطُ جوازه
التمكّنُ من عقدِ القلبِ (أي لا بُدّ بعد وصول الأَمر إلى المكلَّفِ من زمانٍ قليل يَتَمَكَّن فيه من اعتقادِ ذلك الأَمر حتى يقْبَل النَّسخ بعده)
لا يشترط فيه فصل زمان يتمكن فيه من فعل ذلك الأمر
مَحلُّه
حكمٌ يحتملُ الوجودَ والعدمَ في نفسِه
أحكامه
القياسُ لا يصلح ناسخاً للكتاب والسُّنة
الإجماعُ لا يصلح ناسخاً
أقسام الناسخ
الكتاب بالكتاب
السنة بالسنة
الكتاب بالسنة
مثاله: ما روت عائشة أن النبي أَخبرها بأَنَّ الله تعالى أَباح له من النساء ما يشاء، نسخ قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد}
السنة بالكتاب
كالتوجه إلى بيت المقدس
أقسام المنسوخ
نسخ الحكم والتلاوة جميعاً
كالعشر رضعات
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم
كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله
نسخ الحكم وبقاءُ التلاوة
كآيات المسالمة
نسخ وصفِ الحكم مع بقاءِ أصلِه (الزيادة على النص)
كزيادة مسح الخفين على غسل الرّجلين



شرع من قبلنا
تعريفه
حكمه
الأحكام الفرعية التي شرعت على الأمم السابقة ونزلت على أنبيائهم من عبادة وغيرها، بدأً بسيدنا آدم وانتهاءً بسيدنا عيسى
إن لم يصل إلينا أو وصل على لسان واحدٍ من أفراد تلك الأمم
لا يلزمنا اتفاقاً
إن ورد إلينا بنص القرآن أو بقول رسولنا
إن ورد منسوخاً في شريعتنا، أو على سبيل الإنكار
لا يلزمنا العمل به وليس شرعاً لنا اتفاقاً
كالتوبة لا تقبل إلا بقتل المذنب نفسه، والنجاسة لا تطهر إلا بقطعها مع موضعها من الثوب
إن ورد إلينا وقد دل الدليل على أننا مُكَلَّفون به، وملزمون بالأخذ به
هو شرعٌ لنا، وملزمون به اتفاقاً
مثل: مشروعية الأضحية التي هي سُنَّة إبراهيم
إن قَصَّه القرآن أو السنّة ولم يقترن به ما يدلّ على نسخِهِ وإنكاره أو على لزوم فعله علينا، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه
يلزمُنا على أنَّه شريعة رسولنا لا أنَّه يلزمنا على أنَّه شريعة مَن قبلنا
قال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص}
قال تعالى في قصة ناقة صالح: {لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ}
قال تعالى في حق قوم لوط: {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ}


صور السُّنة
سنة قولية
سنة فعلية
سنة تقريرية
سنة الصحابة
تعريفها
مثالها
تعريفها
مثالها
تعريفها
مثالها
تعريفها
مثالها
هي الأحاديث التي قالها النَّبي في مختلف الأغراض والمناسبات
قول النبي: «إنَّما الأعمال بالنِّيات»
هي الأعمال التي قام بها النَّبي على سبيل التَّشريع ولم تكن من خصائصه
توضيح هيئة الصَّلاة ومناسك الحجّ
أن يرى النبي من أُمّته فعلاً أو قولاً فلا يُنكر ويسكت
إقرار النبي لمعاذ طريقة القضاء والاستدلال
هي ما واظب عليها الصحابة ولم يواظب عليها الرسول
التراويح في رمضان


مراتب الاتصال بالنبي
المتواتر
اتصالٌ كامل بلا شبهة (لا صورةً ولا معنى)
منقول بطرقٍ يستحيل الكذب فيها
المشهور
اتصالٌ فيه ضربُ شبهة صورة
منقول بطريق آحاد في عهد الصحابة ثم تلقته الأمة بالقبول
الآحاد
اتصالٌ فيه شبهةٌ صورةً ومعنى
صورة
الاتصال بالنبي لم يثبت قطعاً
معنى
ما تلقته الأمة بالقَبول

أقسام المتواتر

تواتر الإسناد «اللفظي»

- تعريفه: ما بلغت رُواتُه في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب
- حكمه:
  - يحصل به علم اليقين
  - يكفر جاحده
- مثاله: نقل القرآن

تواتر القدر المشترك «المعنوي»

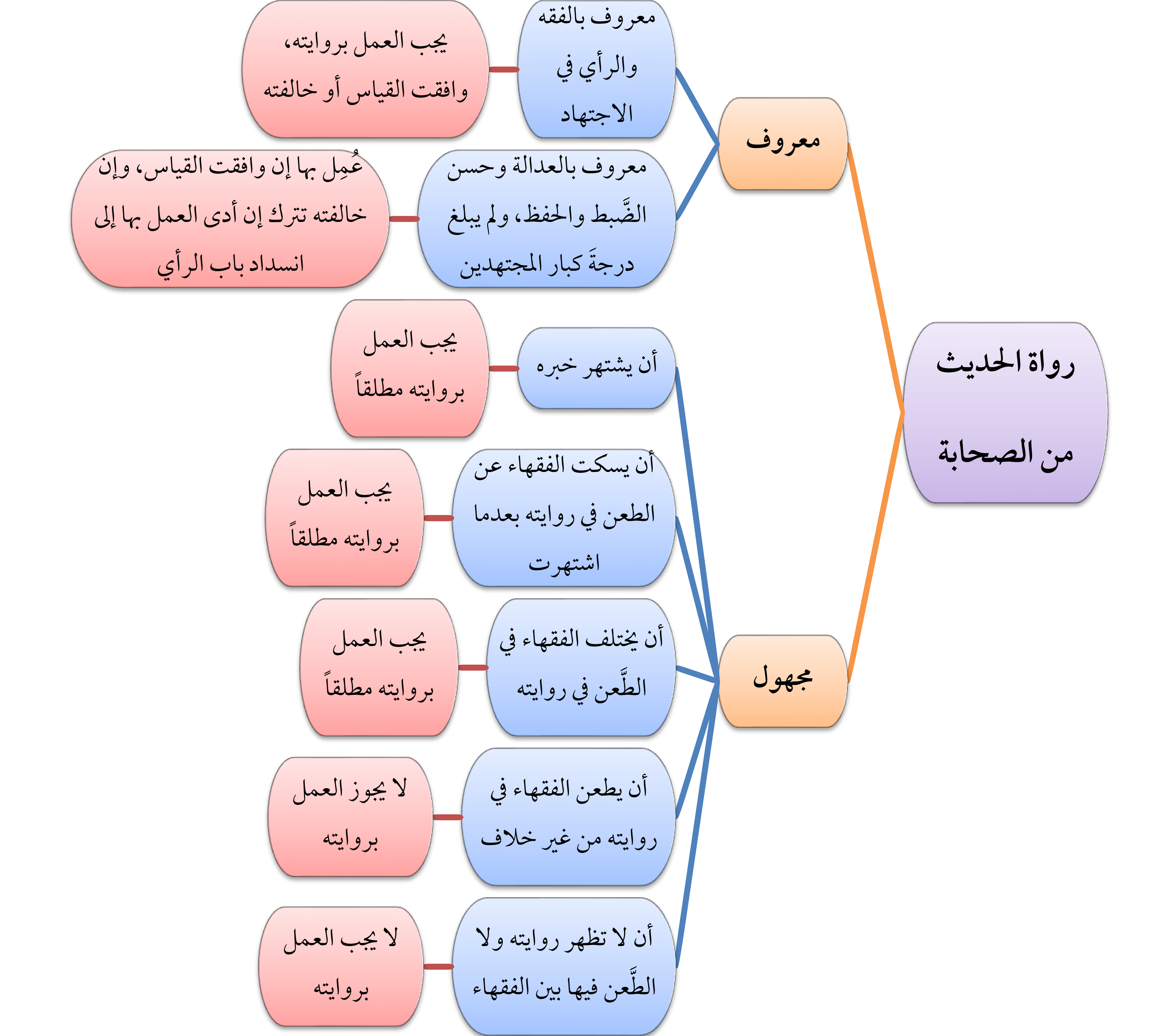
- تعريفه: هو أن يكون مضمون ما مذكوراً في كثيرٍ من الآحاد
- حكمه:
  - إن كان ضرورياً يكفر جاحدُه
  - وإن كان نظرياً لا يكفر جاحده
- مثاله: حديث: «المسح على الخفين»

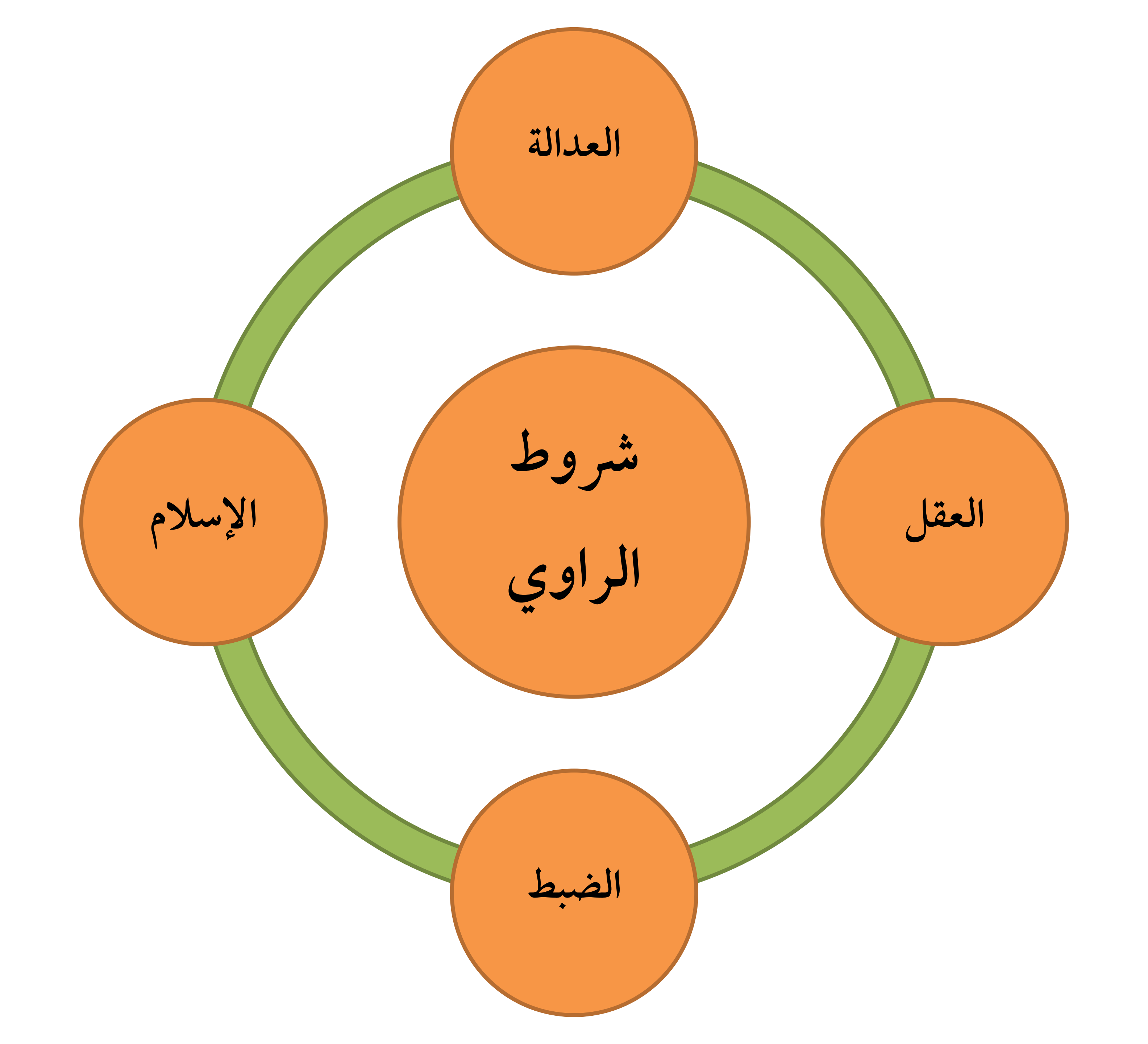
التواتر الطبقي «التوارث المدرسي»

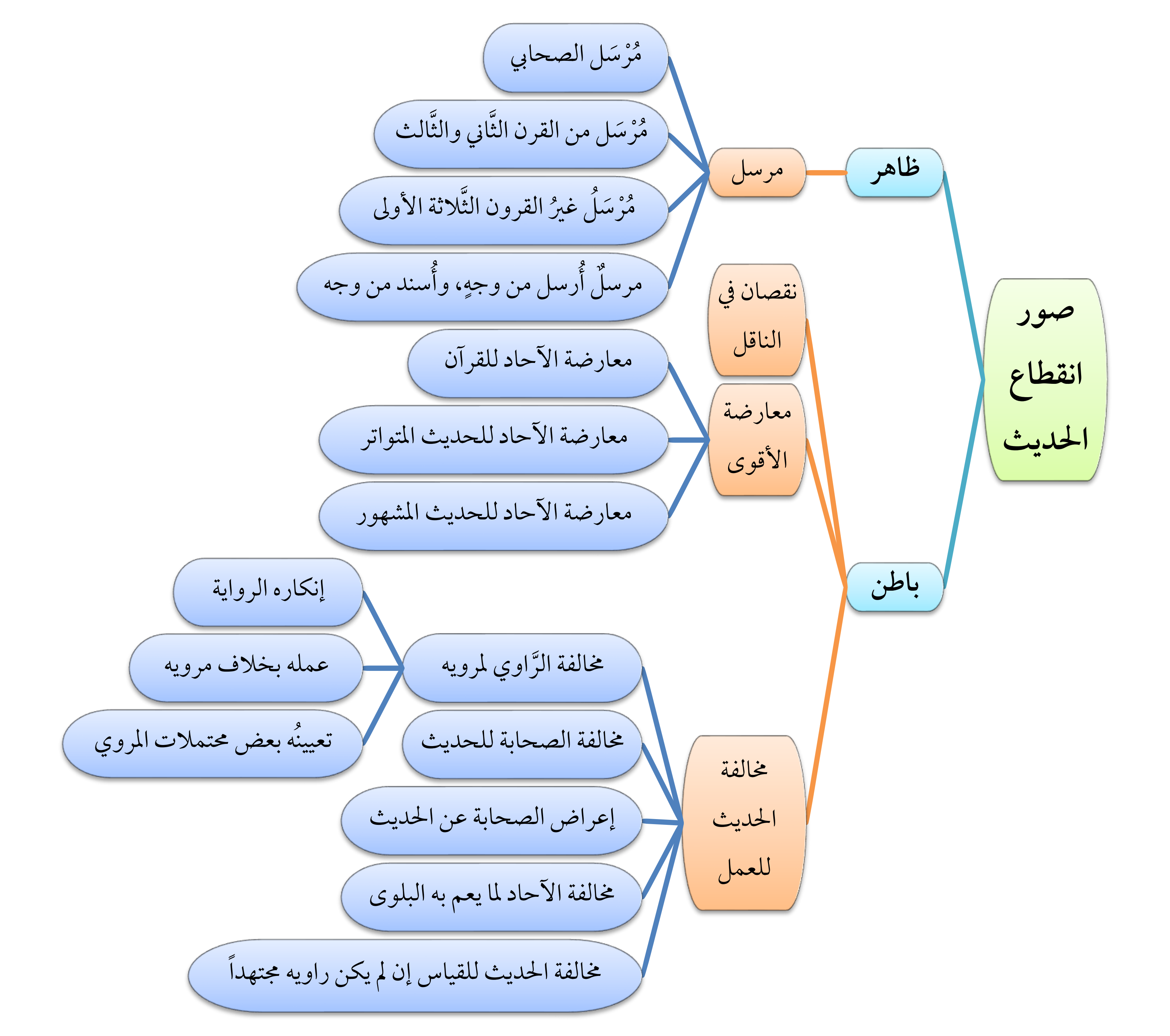
- تعريفه: أن تأخذَ طبقةٌ عن طبقةٍ بلا إسناد
- حكمه: لا يكفر جاحده
- مثاله: أحاديث الإقامة مثنى مثنى

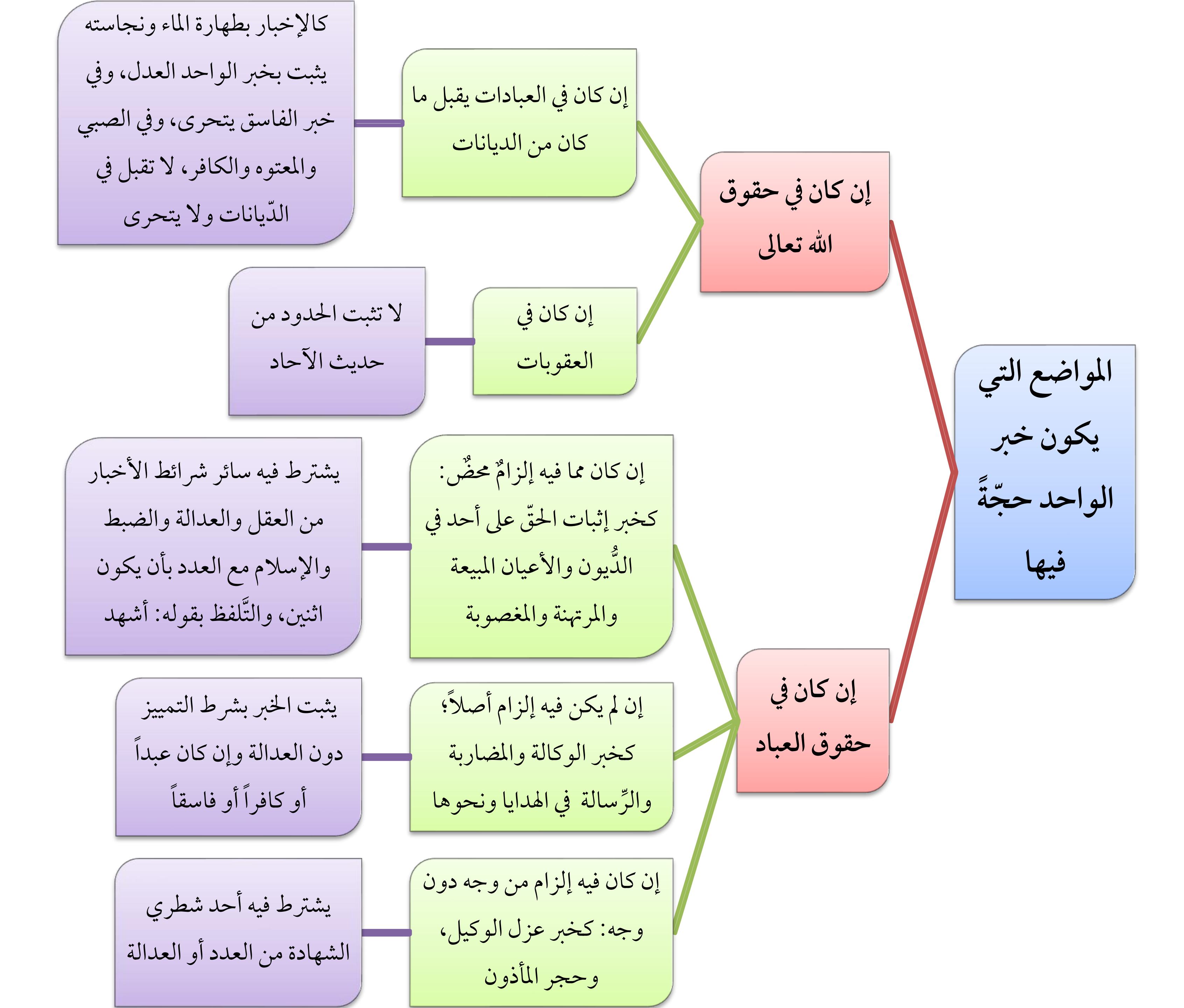
التواتر العملي

- تعريفه: هو تواترُ العمل على شيءٍ من لَدَنِ صاحبِ الشَّريعة إلى يومنا هذا
- حكمه:
  - يوجب العمل قطعاً
  - يجوز نسخ القرآن به
  - لا يكفر جاحده
- مثاله: أحاديث في الرّكاز الخمس


رواة الحديث من الصحابة
معروف
مجهول
معروف بالفقه والرأي في الاجتهاد
يجب العمل بروايته، وافقت القياس أو خالفته
معروف بالعدالة وحسن الضَّبط والحفظ، ولم يبلغ درجةَ كبار المجتهدين
عُمِل بها إن وافقت القياس، وإن خالفته تترك إن أدى العمل بها إلى انسداد باب الرأي
أن يشتهر خبره
يجب العمل بروايته مطلقاً
أن يسكت الفقهاء عن الطعن في روايته بعدما اشتهرت
يجب العمل بروايته مطلقاً
أن يختلف الفقهاء في الطَّعن في روايته
يجب العمل بروايته مطلقاً
أن يطعن الفقهاء في روايته من غير خلاف
لا يجوز العمل بروايته
أن لا تظهر روايته ولا الطَّعن فيها بين الفقهاء
لا يجب العمل بروايته


العدالة
الإسلام
شروط
الراوي
العقل
الضبط


صور انقطاع الحديث
ظاهر
مرسل
مُرْسَل الصحابي
مُرْسَل من القرن الثَّاني والثَّالث
مُرْسَلُ غيرُ القرون الثَّلاثة الأولى
مرسلٌ أُرسل من وجهٍ، وأُسند من وجه
باطن
نقصان في الناقل
معارضة الأقوى
معارضة الآحاد للقرآن
معارضة الآحاد للحديث المتواتر
معارضة الآحاد للحديث المشهور
مخالفة الحديث للعمل
مخالفة الرَّاوي لمرويه
إنكاره الرواية
عمله بخلاف مرويه
تعيينُه بعض محتملات المروي
مخالفة الصحابة للحديث
إعراض الصحابة عن الحديث
مخالفة الآحاد لما يعم به البلوى
مخالفة الحديث للقياس إن لم يكن راويه مجتهداً



المواضع التي يكون خبر الواحد حجّةً فيها
إن كان في حقوق الله تعالى
إن كان في العبادات يقبل ما كان من الديانات
كالإخبار بطهارة الماء ونجاسته يثبت بخبر الواحد العدل، وفي خبر الفاسق يتحرى، وفي الصبي والمعتوه والكافر، لا تقبل في الدّيانات ولا يتحرى
إن كان في العقوبات
لا تثبت الحدود من حديث الآحاد
إن كان في حقوق العباد
إن كان مما فيه إلزامٌ محضٌ: كخبر إثبات الحقّ على أحد في الدُّيون والأعيان المبيعة والمرتهنة والمغصوبة
يشترط فيه سائر شرائط الأخبار من العقل والعدالة والضبط والإسلام مع العدد بأن يكون اثنين، والتَّلفظ بقوله: أشهد
إن لم يكن فيه إلزام أصلاً؛ كخبر الوكالة والمضاربة والرِّسالة في الهدايا ونحوها
يثبت الخبر بشرط التمييز دون العدالة وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً
إن كان فيه إلزام من وجه دون وجه: كخبر عزل الوكيل، وحجر المأذون
يشترط فيه أحد شطري الشهادة من العدد أو العدالة

أقسام الخبر من حيث الصدق والكذب

قسم يحيط العلم بصدقه

مثاله: خبر الأنبياء عليهم السلام لعصمتهم

حكمه: اعتقاد الحقية والائتمار

قسم يحيط العلم بكذبه

مثاله: دعوى فرعون الرُّبوبية

حكمه: اعتقاد البطلان، والاشتغال برده

قسم يحتمل الصدق والكذب على السواء

مثاله: خبر الفاسق

حكمه التوقف فيه؛ لاستواء الجانبين فيه

قسم يرجح أحد احتماليه الصدق على الكذب

مثاله: خبر العدل المستجمع لشرائط الرواية

حكمه: العمل به لا العلم والاعتقاد بحقيقته

أطرافه

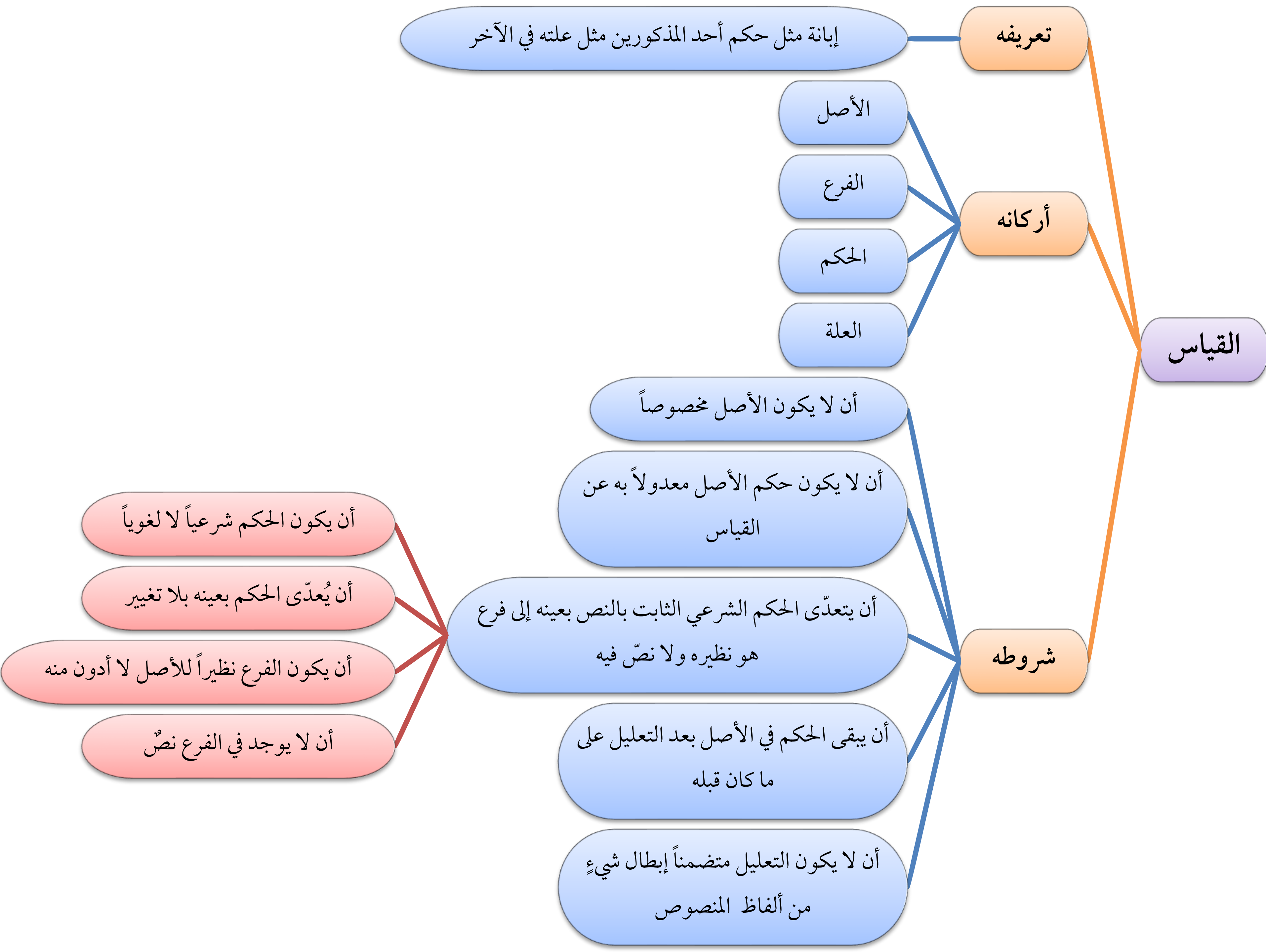
طرف السماع، بأن يسمع الحديث من المُحَدِّث أولاً

طرف الحفظ، بأن يحفظ بعد ذلك من أوله إلى آخره

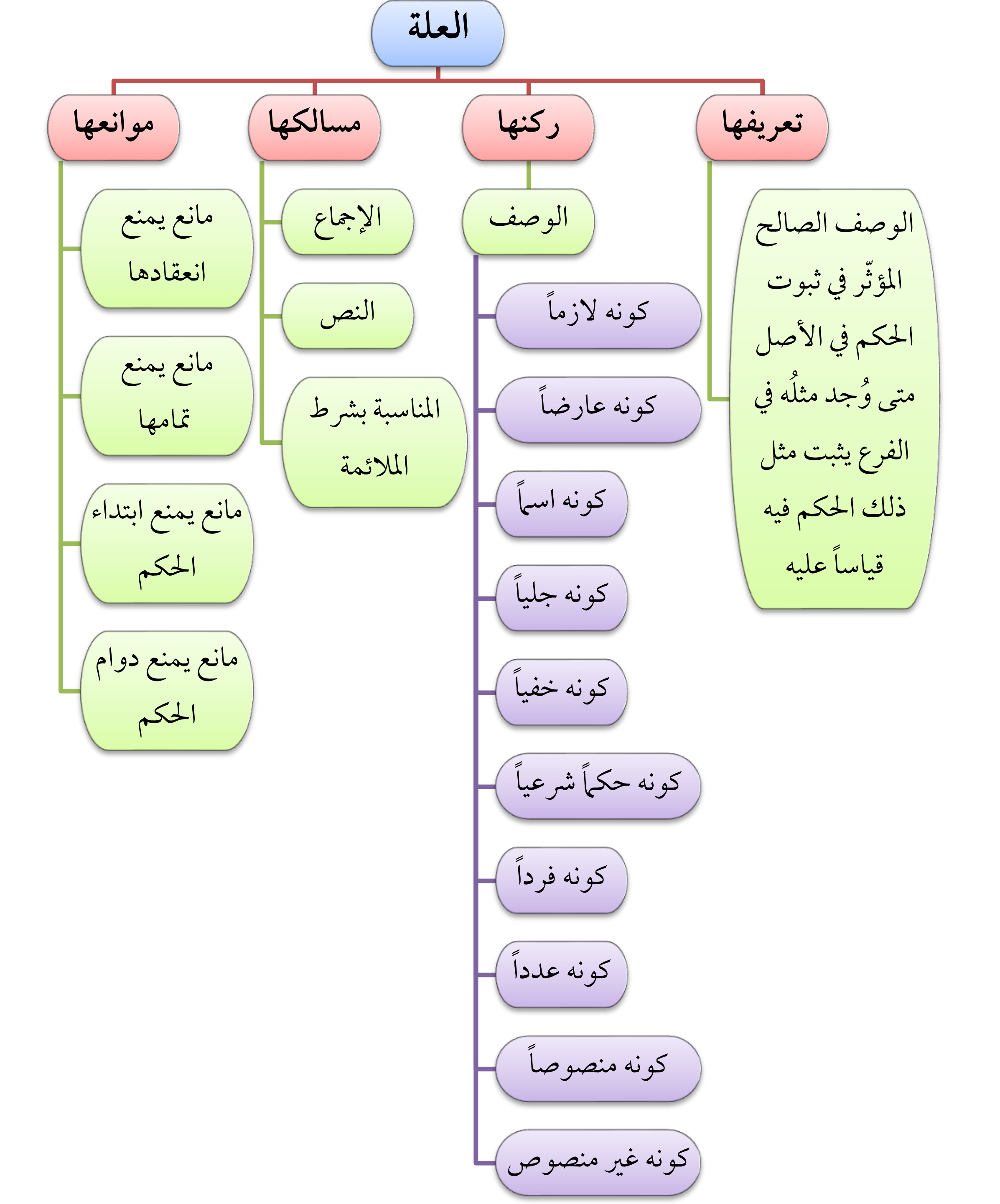
طرفُ الأداء، بأن يلقيه إلى الآخر لتفرغ ذمته

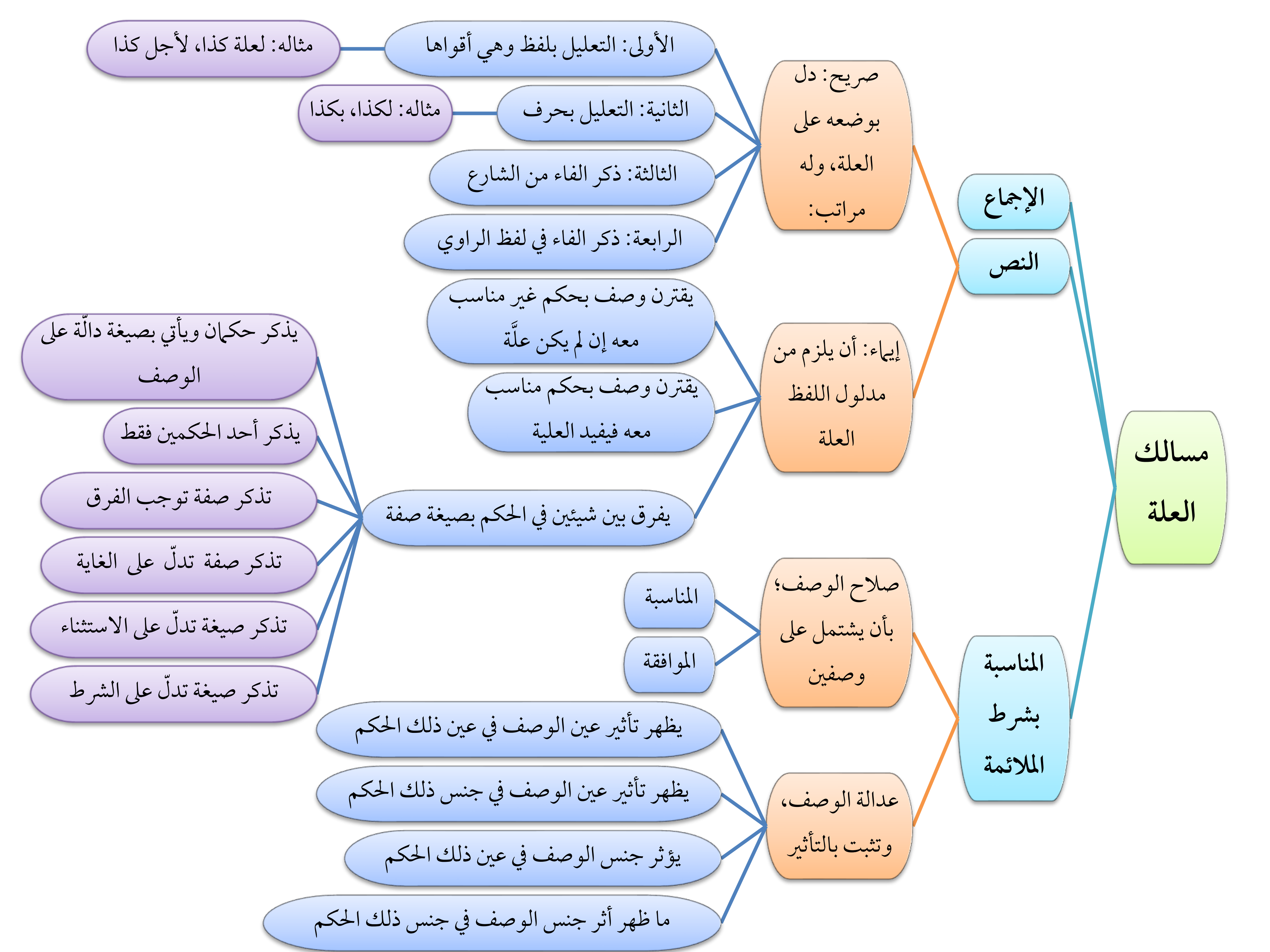
الإجماع

- **تعريفه**
  - اتفاق المجتهدين من أُمَّة محمد في عصر من العصور على أمر شرعي
- **أقسامه**
  - عزيمة
    - إجماع قولي
    - إجماع فعلي
  - رخصة
    - إجماع سكوتي
- **سنده**
  - نص من كتاب أو سنة
- **فائدته**
  - إن كان الحكم ظنياً يصبح قطعياً
  - إن كان الحكم قطعياً يزيد في قطعيته
  - لا يتكلّف من بعدهم عناء البحث عن الدليل الذي انبنى عليه الإجماع
- **شروطه ومن ينعقد به**
  - كونه مجتهداً صالحاً
  - لا يكون فيه هوى
  - لا يكون فاسقاً
  - كونه من كل المجتهدبن
- **مراتبه**
  - الأقوى: الإجماع القولي والفعلي
  - الوسطى: الإجماع السكوتي
  - الدنيا: إجماع من بعض من الصحابة
- **نقله**
  - بالتواتر
    - حجّة قطعيّة موجبة للعلم والعمل قطعاً حتى يكفر جاحده
  - بالإفراد بإسناد موثوق به
    - حجة ظنية موجبة للعمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده
  - بسند ضعيف غير موثوق به
    - ليس بحجة

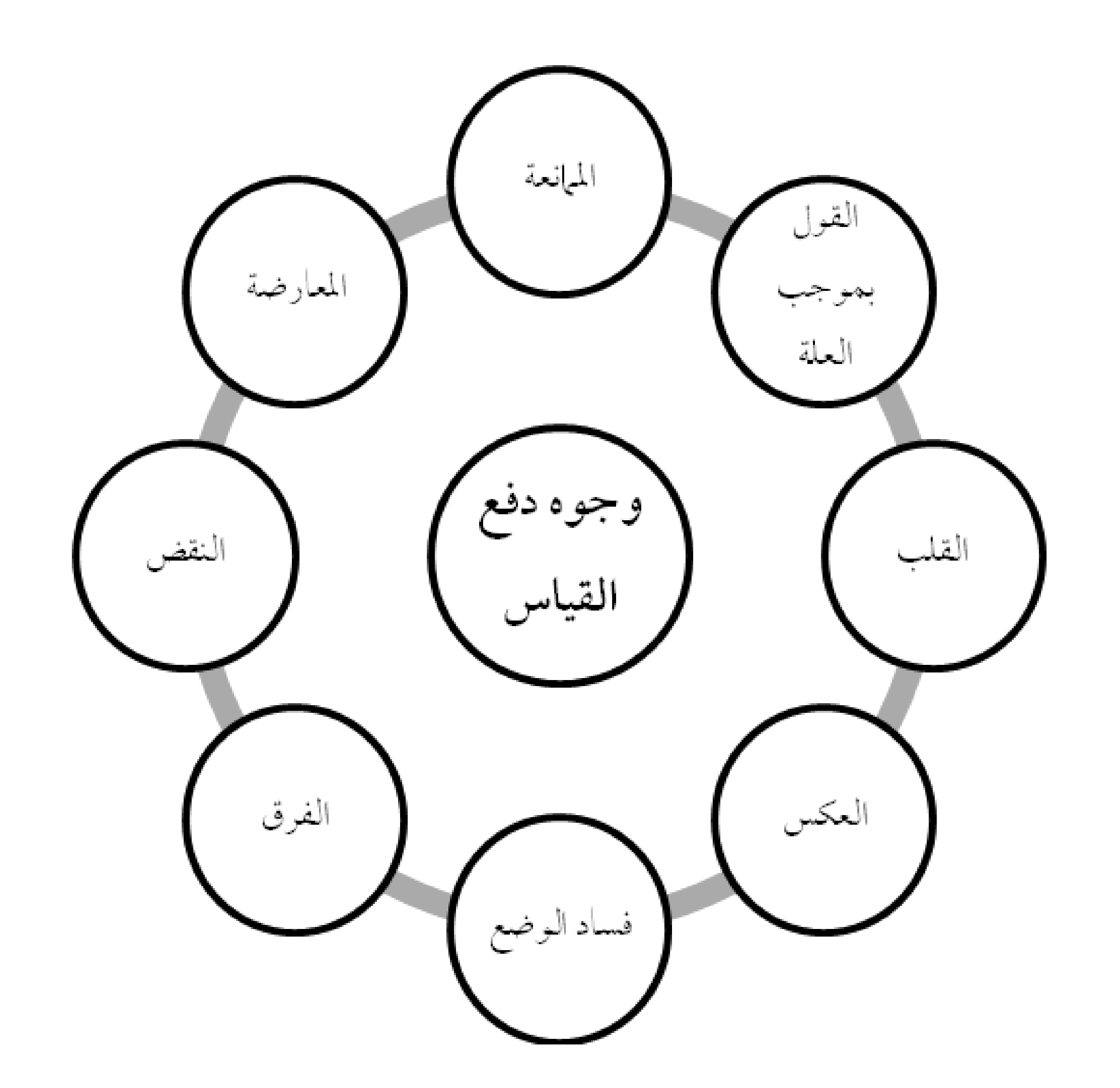


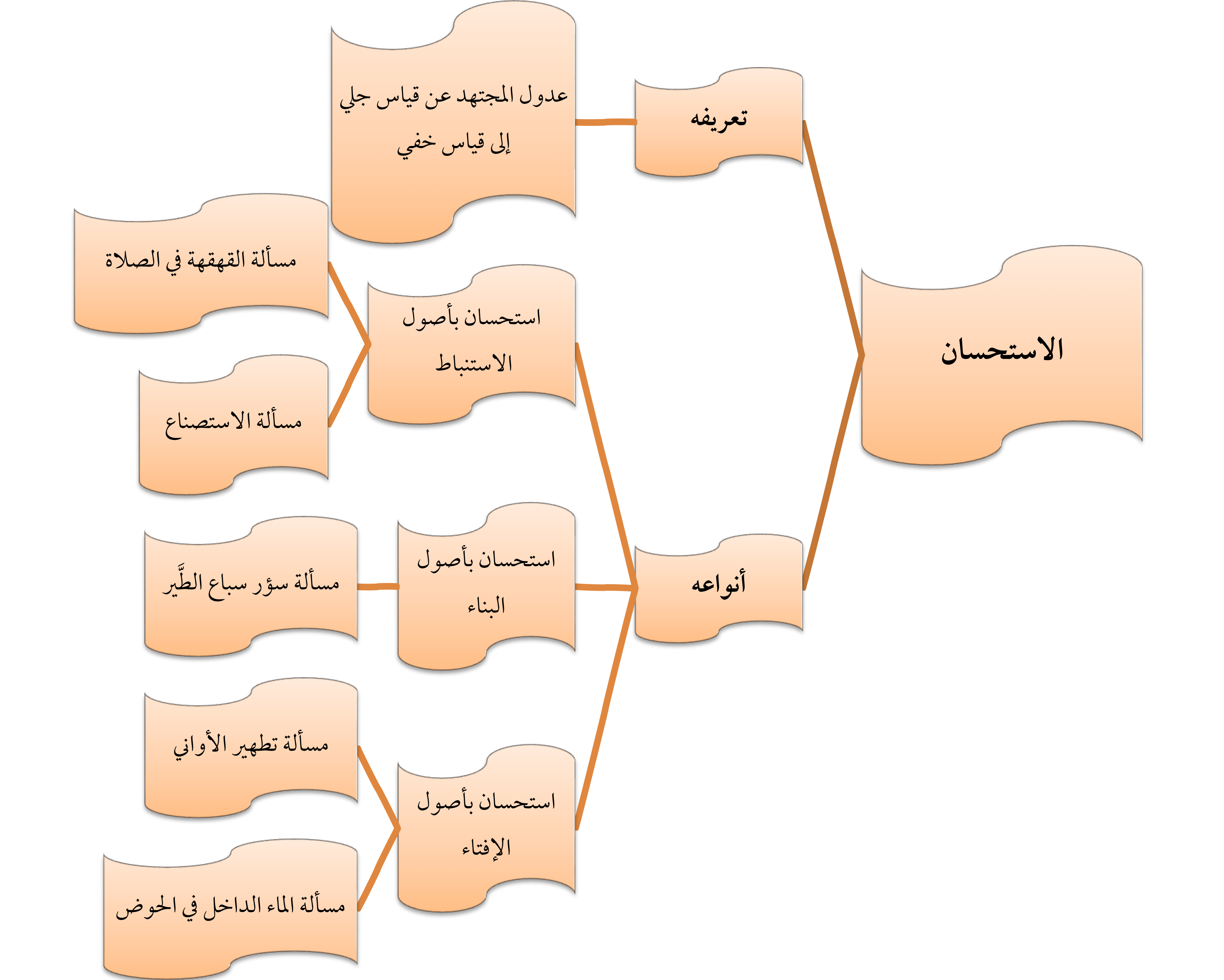
القياس
تعريفه
إبانة مثل حكم أحد المذكورين مثل علته في الآخر
أركانه
الأصل
الفرع
الحكم
العلة
شروطه
أن لا يكون الأصل مخصوصاً
أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس
أن يتعدّى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نصّ فيه
أن يكون الحكم شرعياً لا لغوياً
أن يُعدّى الحكم بعينه بلا تغيير
أن يكون الفرع نظيراً للأصل لا أدون منه
أن لا يوجد في الفرع نصٌ
أن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله
أن لا يكون التعليل متضمناً إبطال شيءٍ من ألفاظ المنصوص


العلة
تعريفها
ركنها
مسالكها
موانعها
الوصف الصالح المؤثّر في ثبوت الحكم في الأصل متى وُجد مثلُه في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياساً عليه
الوصف
كونه لازماً
كونه عارضاً
كونه اسماً
كونه جلياً
كونه خفياً
كونه حكماً شرعياً
كونه فرداً
كونه عدداً
كونه منصوصاً
كونه غير منصوص
الإجماع
النص
المناسبة بشرط الملائمة
مانع يمنع انعقادها
مانع يمنع تمامها
مانع يمنع ابتداء الحكم
مانع يمنع دوام الحكم

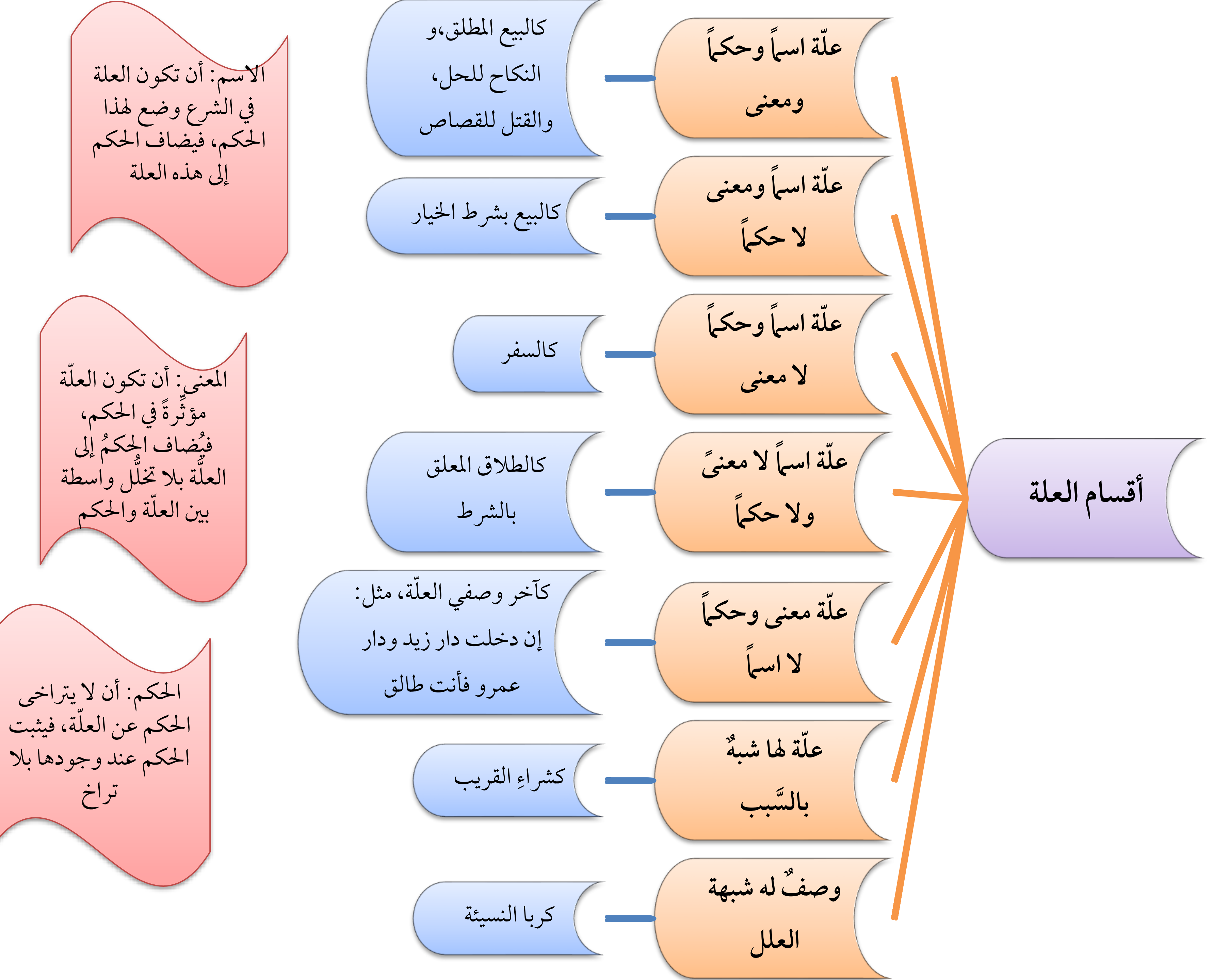


مسالك العلة
الإجماع
النص
المناسبة بشرط الملائمة
صريح: دل بوضعه على العلة، وله مراتب:
الأولى: التعليل بلفظ وهي أقواها
مثاله: لعلة كذا، لأجل كذا
الثانية: التعليل بحرف
مثاله: لكذا، بكذا
الثالثة: ذكر الفاء من الشارع
الرابعة: ذكر الفاء في لفظ الراوي
إيماء: أن يلزم من مدلول اللفظ العلة
يقترن وصف بحكم غير مناسب معه إن لم يكن علَّة
يقترن وصف بحكم مناسب معه فيفيد العلية
يفرق بين شيئين في الحكم بصيغة صفة
يذكر حكمان ويأتي بصيغة دالّة على الوصف
يذكر أحد الحكمين فقط
تذكر صفة توجب الفرق
تذكر صفة تدلّ على الغاية
تذكر صيغة تدلّ على الاستثناء
تذكر صيغة تدلّ على الشرط
صلاح الوصف؛ بأن يشتمل على وصفين
المناسبة
الموافقة
عدالة الوصف، وتثبت بالتأثير
يظهر تأثير عين الوصف في عين ذلك الحكم
يظهر تأثير عين الوصف في جنس ذلك الحكم
يؤثر جنس الوصف في عين ذلك الحكم
ما ظهر أثر جنس الوصف في جنس ذلك الحكم

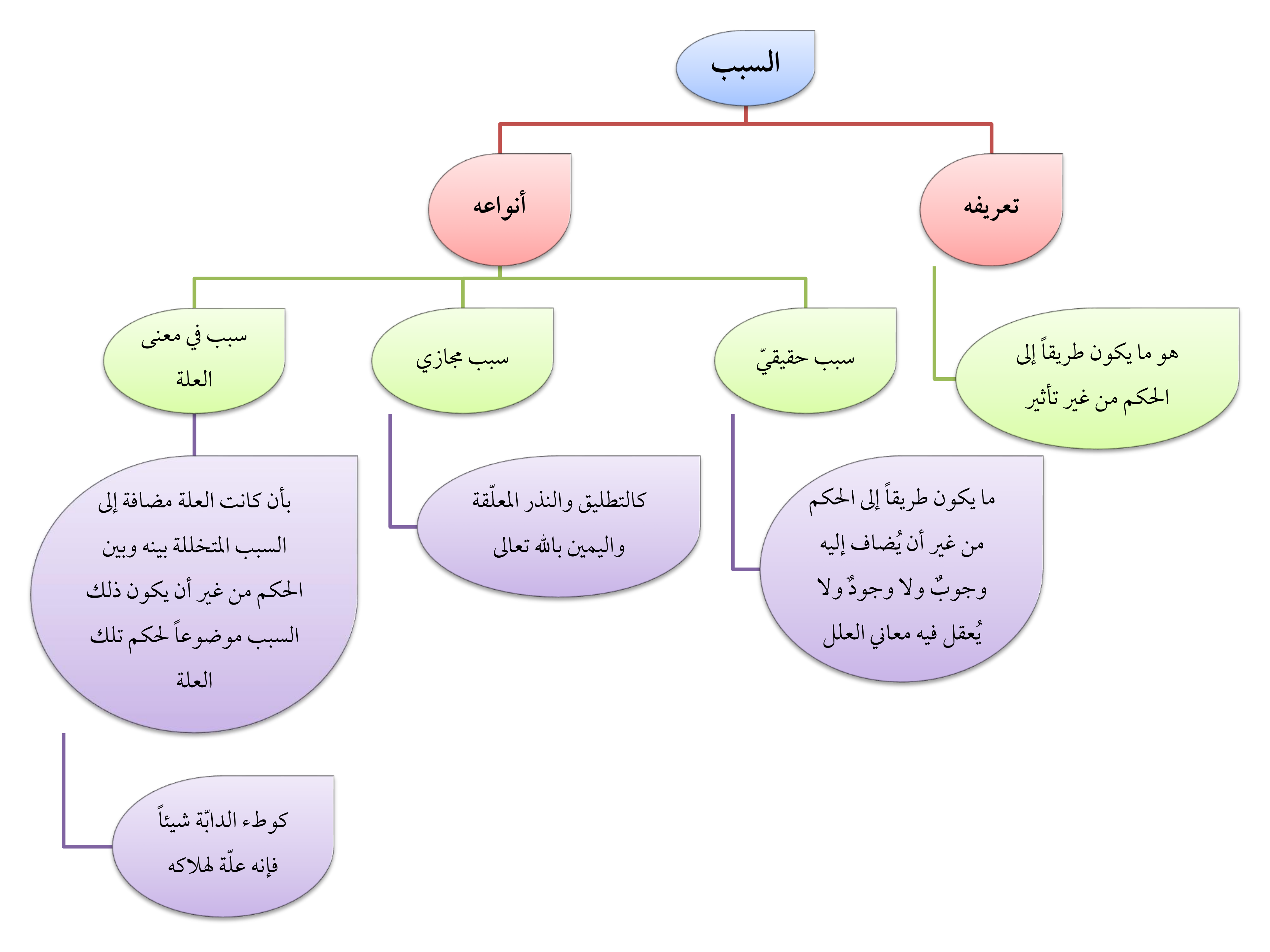

وجوه دفع القياس
الممانعة
القول بموجب العلة
القلب
العكس
فساد الوضع
الفرق
النقض
المعارضة


الاستحسان
تعريفه
عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي
أنواعه
استحسان بأصول الاستنباط
مسألة القهقهة في الصلاة
مسألة الاستصناع
استحسان بأصول البناء
مسألة سؤر سباع الطَّير
استحسان بأصول الإفتاء
مسألة تطهير الأواني
مسألة الماء الداخل في الحوض

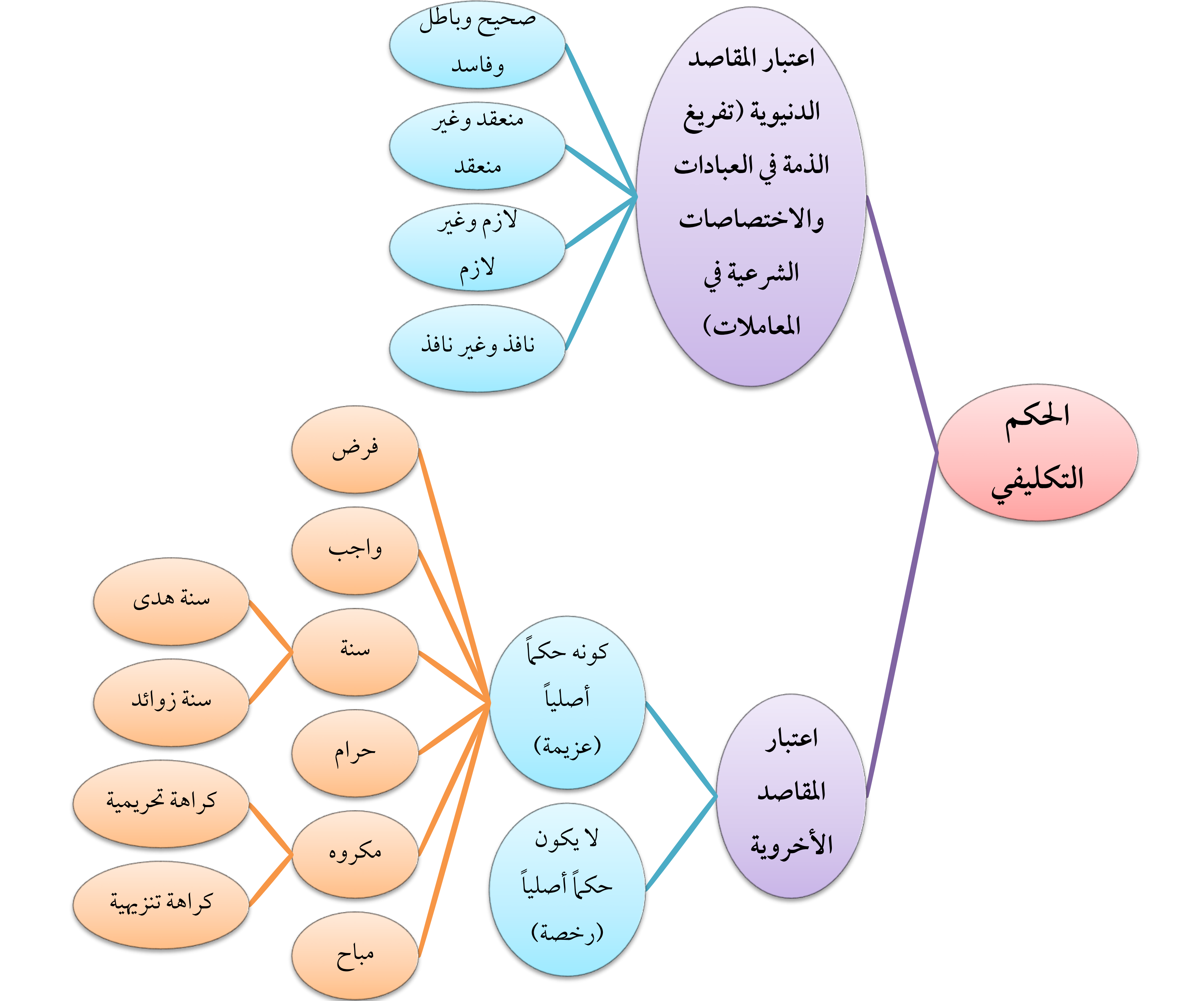

الأحكام
الحكم
وضعي
تكليفي
المحكوم به
الحاكم
المحكوم عليه
حقوق الله تعالى
عبادات خالصة كالإيمان
عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر
مؤنة فيها عقوبة كالخراج
مؤنة فيها عبادة: كالعشر
حقّ قائمٌ بنفسه كخمس الغنائم
عقوبات كاملة: كالحدود
عقوبات قاصرة كحرمان القاتل
حقوق دائرة بين العبادةِ والعقوبة: كالكفّارات
حقوق العباد
حرمة مال الغير
بدل المتلفات
بدل المغصوب والديَة
ملك المبيع والثمن
ما اجتمع فيه الحقّان، وحَقُّ العبد غالب
القصاص
ما اجتمع فيه الحقَّان، وحقّ الله تعالى غالب
حد القذف
المكلف، وشرطه:
الأهلية
أقسامها
وجوب
أداء
عوارضها
عارض سماوي
عارض مكتسب
الصغر
الجنون
العته
النسيان
النوم
الإغماء
المرض
الحيض والنفاس
الموت
الجهل
السكر
السفه
السفر
الخطأ
الإكراه
الهزل

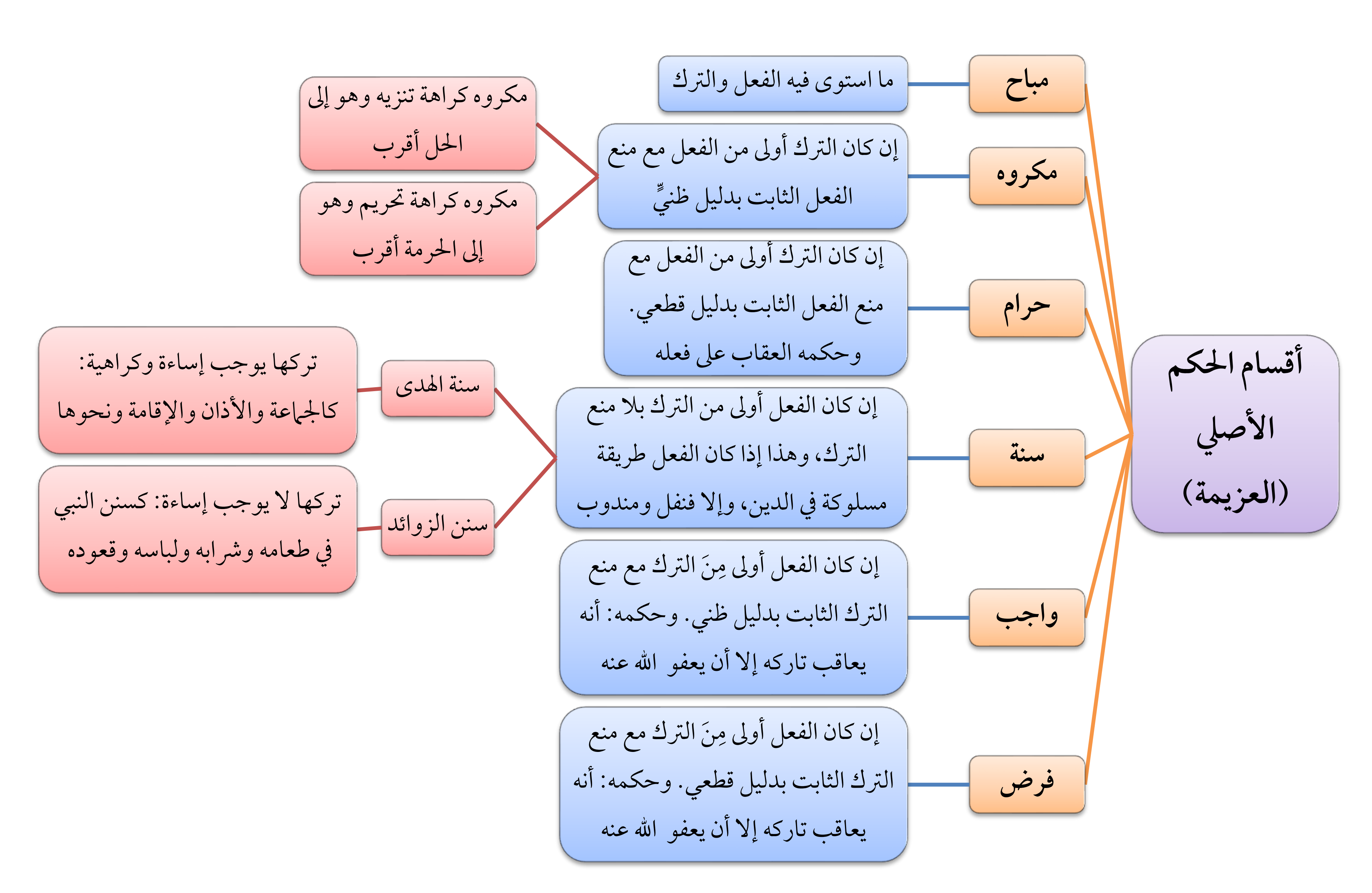


أقسام العلة
علّة اسماً وحكماً ومعنى
كالبيع المطلق،و النكاح للحل، والقتل للقصاص
علّة اسماً ومعنى لا حكماً
كالبيع بشرط الخيار
علّة اسماً وحكماً لا معنى
كالسفر
علّة اسماً لا معنىً ولا حكماً
كالطلاق المعلق بالشرط
علّة معنى وحكماً لا اسماً
كآخر وصفي العلّة، مثل: إن دخلت دار زيد ودار عمرو فأنت طالق
علّة لها شبهٌ بالسَّبب
كشراءِ القريب
وصفٌ له شبهة العلل
كربا النسيئة
الاسم: أن تكون العلة في الشرع وضع لهذا الحكم، فيضاف الحكم إلى هذه العلة
المعنى: أن تكون العلّة مؤثّرةً في الحكم، فيُضاف الحكمُ إلى العلّة بلا تخلُّل واسطة بين العلّة والحكم
الحكم: أن لا يتراخى الحكم عن العلّة، فيثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ


السبب
تعريفه
أنواعه
هو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير
سبب حقيقيّ
سبب مجازي
سبب في معنى العلة
ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يُضاف إليه وجوبٌ ولا وجودٌ ولا يُعقل فيه معاني العلل
كالتطليق والنذر المعلّقة واليمين بالله تعالى
بأن كانت العلة مضافة إلى السبب المتخللة بينه وبين الحكم من غير أن يكون ذلك السبب موضوعاً لحكم تلك العلة
كوطء الدابّة شيئاً فإنه علّة لهلاكه


الشرط
تعريفه
ما يتوقّف عليه وجود الشَّيء وليس بمؤثر فيه
أنواعه
شرط محض
الذي يتوقّف انعقاد العلة على وجوده
مثل دخول الدَّار بالنِّسبة إلى وقوع الطَّلاق المُعَلَّق به
شرط في حكم العلة
هو شرط لا يُعارضه علَة تصلح أن يُضافَ الحكمُ إليها، فيُضاف إليه
مثاله: كحافر البئر في الطريق أو في ملك غيره
شرط له حكم السبب
هو الشرط الذي تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار غير منسوب لذلك الشرط
كما إذا فتح باب قفص أو اصطبل، حتى خرج الطير وهربت الدابة، فلا يضمن عند الشيخين
شرط مجازاً
أي اسماً لا حكماً: كأوّل الشرطين في حكم يتعلَّق بهما، فيفتقر الحكم إلى وجود الشَّرط الأول ولا يوجد عند وجود الشَّرط الأول
كقوله لامرأته: إن دخلت هذه الدّار وهذه الدّار فأنتِ طالق


الحكم التكليفي
اعتبار المقاصد الدنيوية (تفريغ الذمة في العبادات والاختصاصات الشرعية في المعاملات)
صحيح وباطل وفاسد
منعقد وغير منعقد
لازم وغير لازم
نافذ وغير نافذ
اعتبار المقاصد الأخروية
كونه حكماً أصلياً (عزيمة)
لا يكون حكماً أصلياً (رخصة)
فرض
واجب
سنة
حرام
مكروه
مباح
سنة هدى
سنة زوائد
كراهة تحريمية
كراهة تنزيهية



أقسام الحكم الأصلي (العزيمة)
مباح
ما استوى فيه الفعل والترك
مكروه
إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظنيٍّ
مكروه كراهة تنزيه وهو إلى الحل أقرب
مكروه كراهة تحريم وهو إلى الحرمة أقرب
حرام
إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله
سنة
إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين، وإلا فنفل ومندوب
سنة الهدى
تركها يوجب إساءة وكراهية: كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها
سنن الزوائد
تركها لا يوجب إساءة: كسنن النبي في طعامه وشرابه ولباسه وقعوده
واجب
إن كان الفعل أولى مِنَ الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه
فرض
إن كان الفعل أولى مِنَ الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه

أنواع الرخصة

ما يطلق عليه الرّخصة حقيقة

أولية الرخصة على العزيمة وإن بذل نفسه أخذاً بالعزيمة فهو مأجور

- هو ما استبيح مع قيام دليل المحرم ووجود حكم الحرمة
- مثاله
  - إجراء كلمة الكفر مكرهاً بالقتل أو القطع مع قيام دليل المحرّم
  - الإفطار في رمضان للمكرَه
  - الأكل من مال الغير للمكرَه
  - الترك للصلاة ونحوها للمكرَه

أوليّة العزيمة على الرّخصة بشرط أن لا يبذل نفسه أخذاً بالعزيمة فيكون آثماً

- هو ما استبيح مع قيام دليل المحرّم دون حكم الحرمة
- مثاله: إفطار المسافر

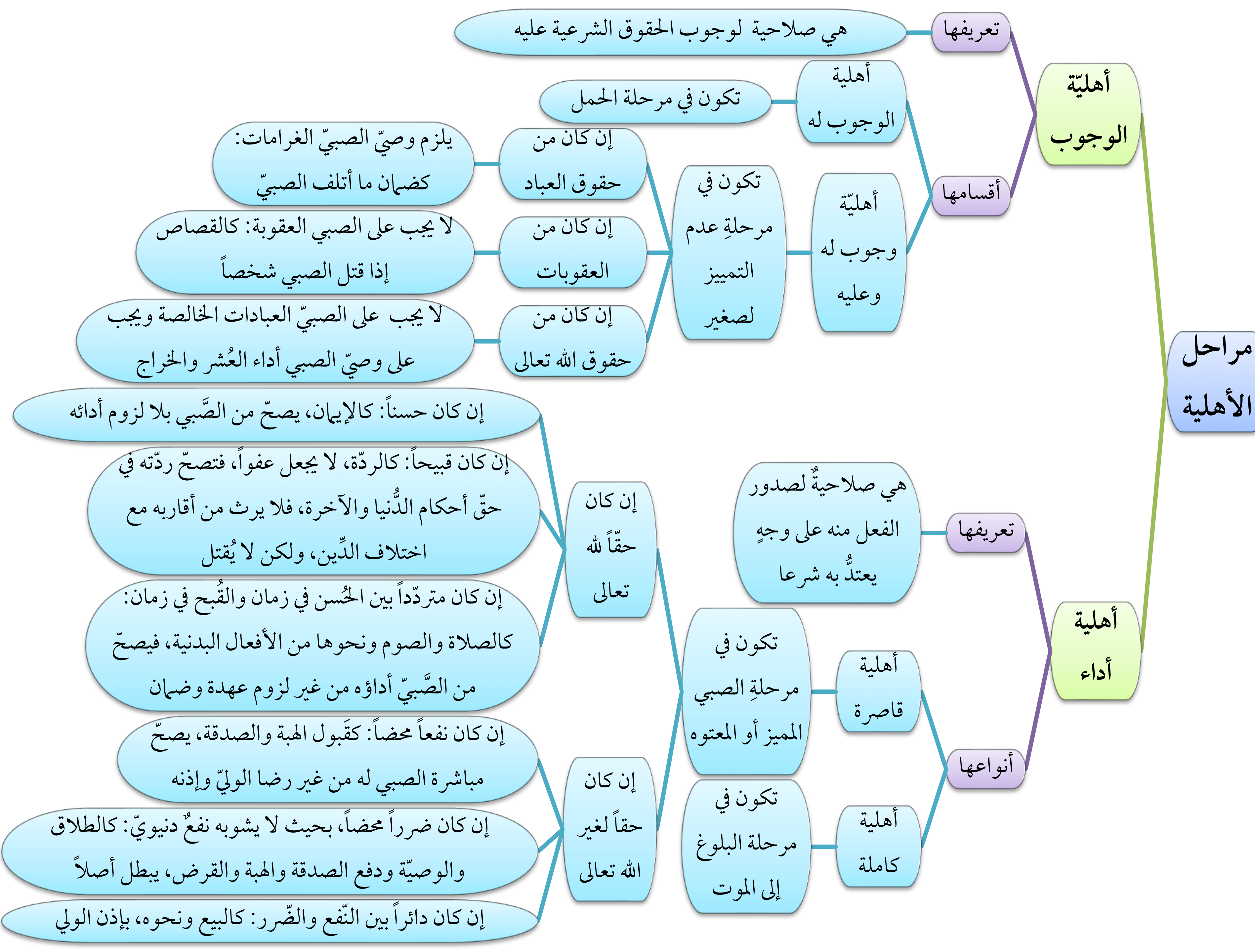
ما يطلق عليه الرخصة مجازاً

الأقرب للمجازية

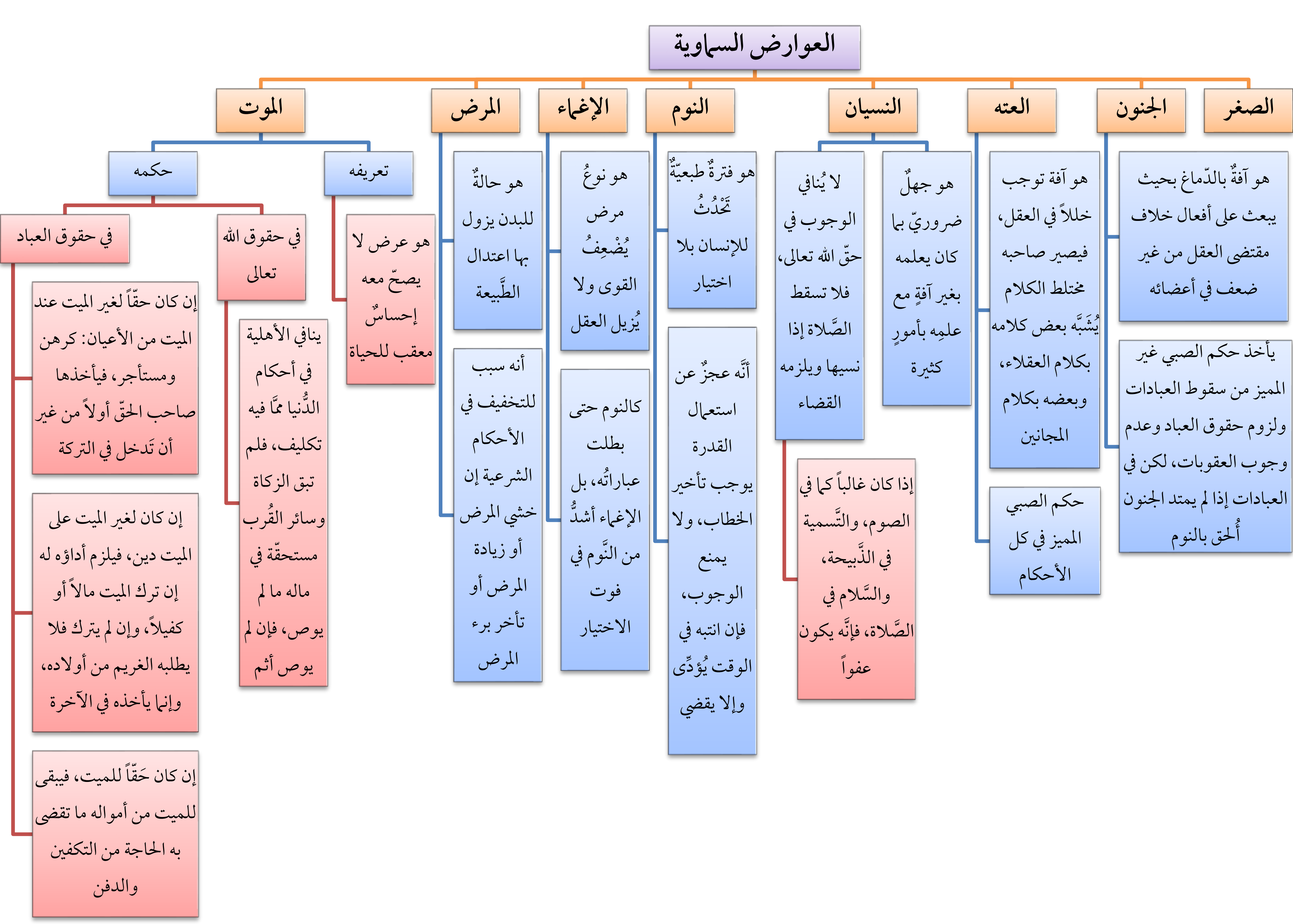
- اشتراط قتل النفس في صحّة التوبة
- القصاص في القتل العمد والخطأ
- قطع موضع النجاسة من الثوب
- عدم جواز الصلاة في غير المسجد

الأقرب للحقيقة

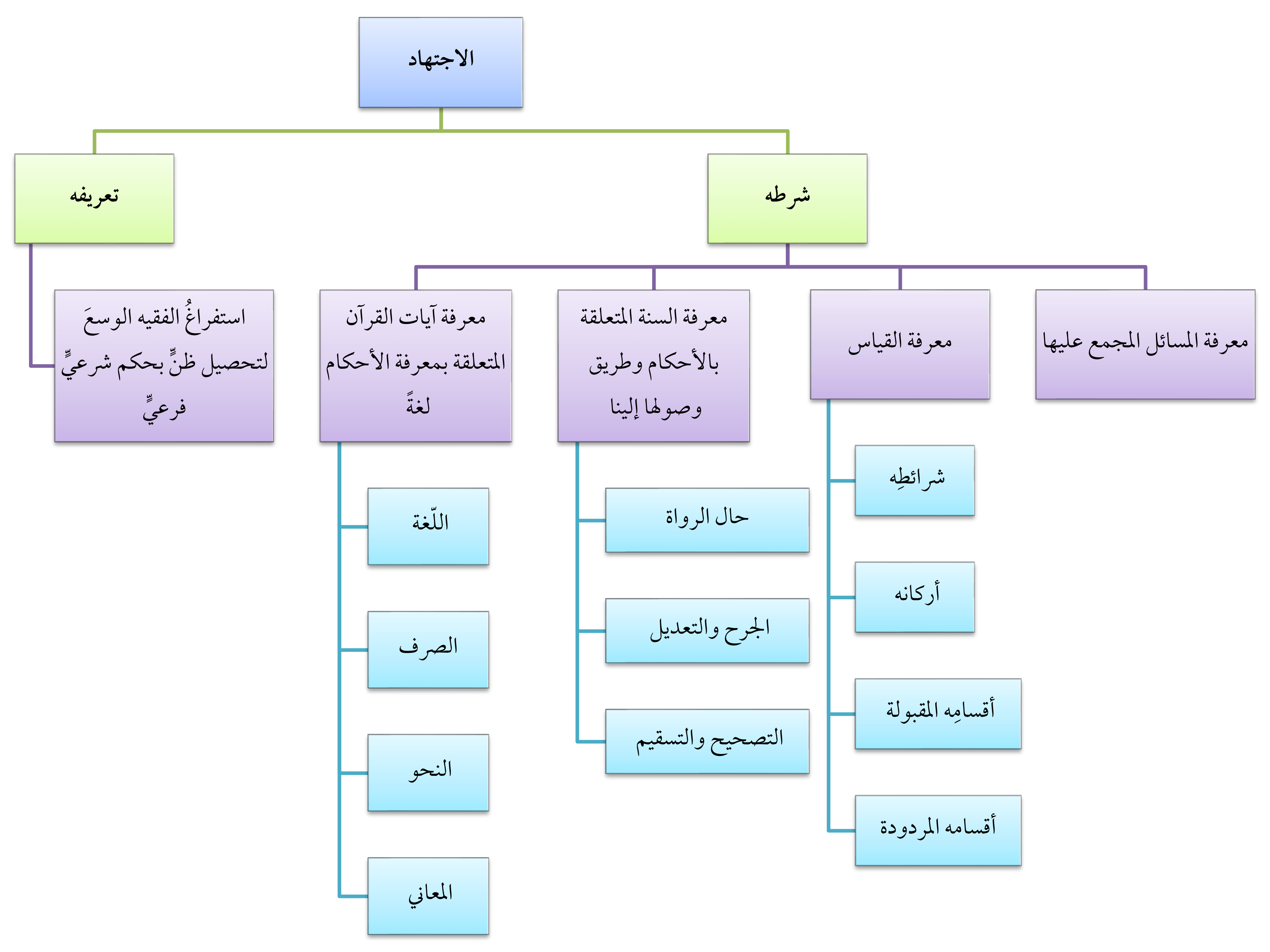
- هو ما سقط مع كونه مشروعاً في الجملة
- كتصحيح بعض العقود التي لم تتوافر فيها الشروط العامّة لانعقاد العقد وصحّته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم

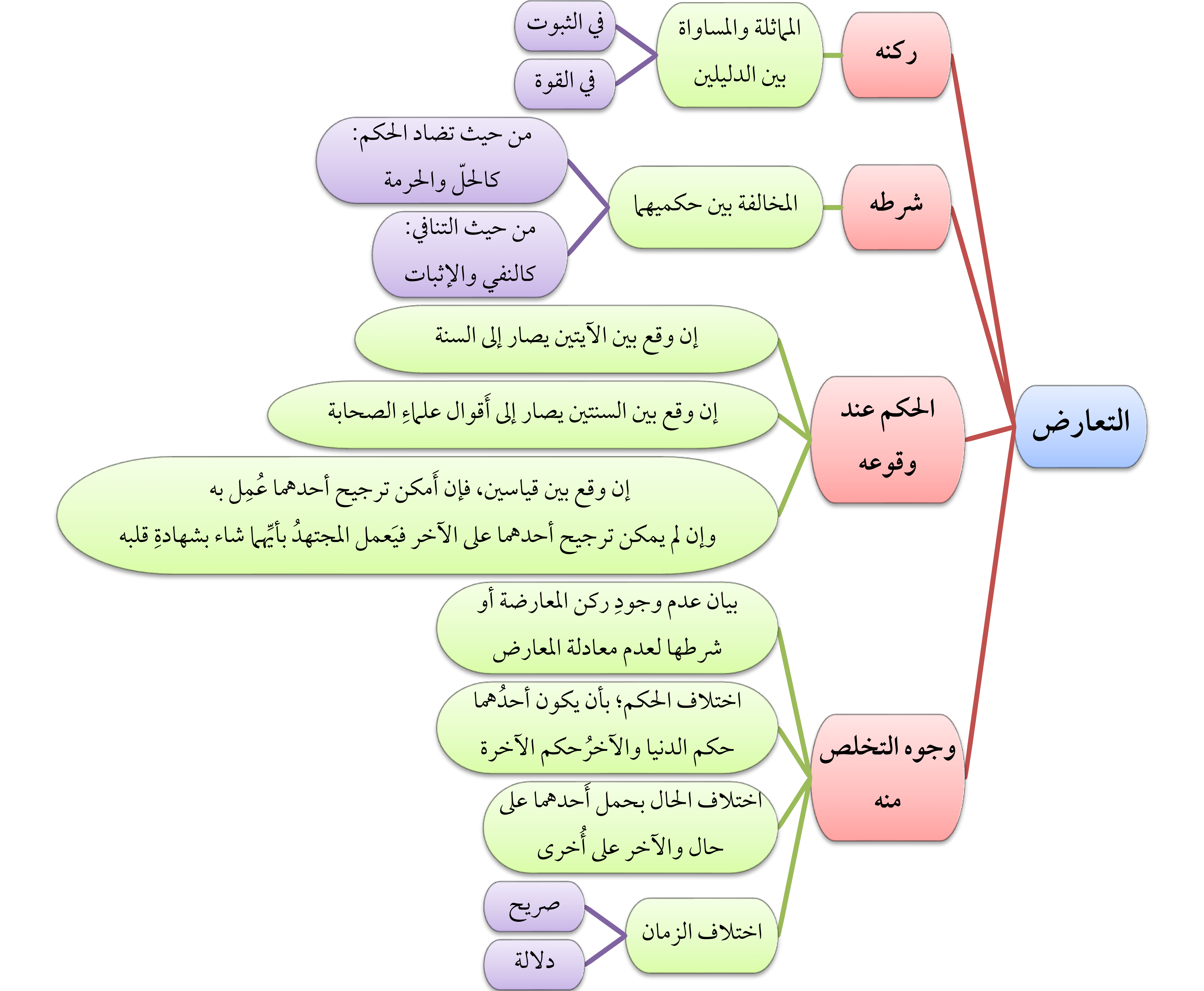


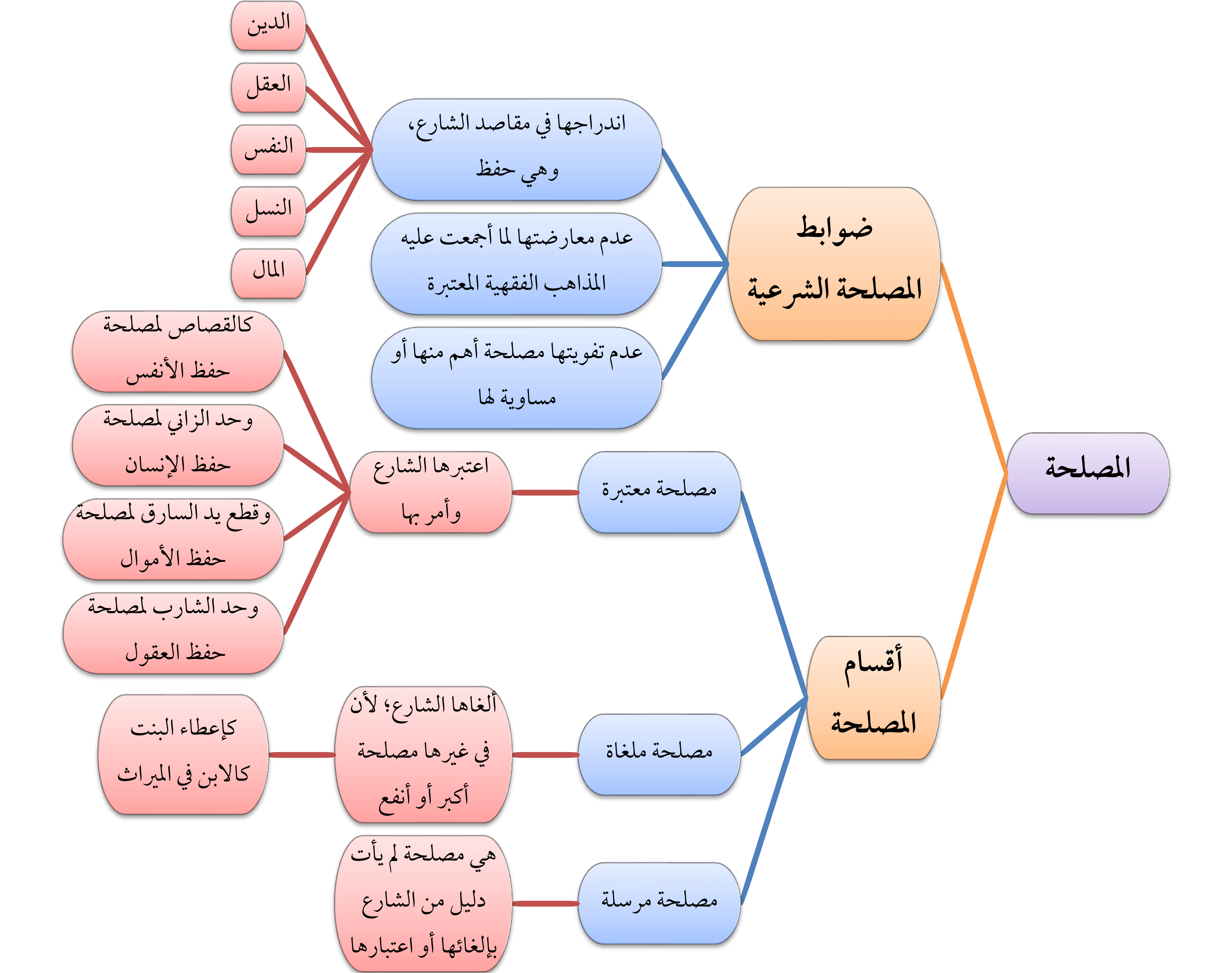
مراحل الأهلية
أهليّة الوجوب
تعريفها
هي صلاحية لوجوب الحقوق الشرعية عليه
أقسامها
أهلية الوجوب له
تكون في مرحلة الحمل
أهليّة وجوب له وعليه
تكون في مرحلةِ عدم التمييز لصغير
إن كان من حقوق العباد
يلزم وصيّ الصبيّ الغرامات: كضمان ما أتلف الصبيّ
إن كان من العقوبات
لا يجب على الصبي العقوبة: كالقصاص إذا قتل الصبي شخصاً
إن كان من حقوق الله تعالى
لا يجب على الصبيّ العبادات الخالصة ويجب على وصيّ الصبي أداء العُشر والخراج
أهلية أداء
تعريفها
هي صلاحيةٌ لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتدُّ به شرعا
أنواعها
أهلية قاصرة
تكون في مرحلةِ الصبي المميز أو المعتوه
إن كان حقّاً لله تعالى
إن كان حسناً: كالإيمان، يصحّ من الصَّبي بلا لزوم أدائه
إن كان قبيحاً: كالردّة، لا يجعل عفواً، فتصحّ ردّته في حقّ أحكام الدُّنيا والآخرة، فلا يرث من أقاربه مع اختلاف الدِّين، ولكن لا يُقتل
إن كان متردّداً بين الحُسن في زمان والقُبح في زمان: كالصلاة والصوم ونحوها من الأفعال البدنية، فيصحّ من الصَّبيّ أداؤه من غير لزوم عهدة وضمان
إن كان حقاً لغير الله تعالى
إن كان نفعاً محضاً: كقَبول الهبة والصدقة، يصحّ مباشرة الصبي له من غير رضا الوليّ وإذنه
إن كان ضرراً محضاً، بحيث لا يشوبه نفعٌ دنيويّ: كالطلاق والوصيّة ودفع الصدقة والهبة والقرض، يبطل أصلاً
إن كان دائراً بين النّفع والضّرر: كالبيع ونحوه، بإذن الولي
أهلية كاملة
تكون في مرحلة البلوغ إلى الموت



العوارض السماوية
الصغر
الجنون
العته
النسيان
النوم
الإغماء
المرض
الموت
هو آفةٌ بالدّماغ بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه
يأخذ حكم الصبي غير المميز من سقوط العبادات ولزوم حقوق العباد وعدم وجوب العقوبات، لكن في العبادات إذا لم يمتد الجنون أُلحق بالنوم
هو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام يُشَبَّه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين
حكم الصبي المميز في كل الأحكام
هو جهلٌ ضروريّ بما كان يعلمه بغير آفةٍ مع علمِه بأمورٍ كثيرة
لا يُنافي الوجوب في حقّ الله تعالى، فلا تسقط الصّلاة إذا نسيها ويلزمه القضاء
إذا كان غالباً كما في الصوم، والتَّسمية في الذَّبيحة، والسَّلام في الصَّلاة، فإنّه يكون عفواً
هو فترةٌ طبعيّةٌ تَحْدُثُ للإنسان بلا اختيار
أنَّه عجزٌ عن استعمال القدرة يوجب تأخير الخطاب، ولا يمنع الوجوب، فإن انتبه في الوقت يُؤدِّي وإلا يقضي
هو نوعُ مرض يُضْعِفُ القوى ولا يُزيل العقل
كالنوم حتى بطلت عباراتُه، بل الإغماء أشدُّ من النَّوم في فوت الاختيار
هو حالةٌ للبدن يزول بها اعتدال الطَّبيعة
أنه سبب للتخفيف في الأحكام الشرعية إن خشي المرض أو زيادة المرض أو تأخر برء المرض
تعريفه
حكمه
هو عرض لا يصحّ معه إحساسٌ معقب للحياة
في حقوق الله تعالى
في حقوق العباد
ينافي الأهلية في أحكام الدُّنيا ممَّا فيه تكليف، فلم تبق الزكاة وسائر القُرب مستحقّة في ماله ما لم يوص، فإن لم يوص أثم
إن كان حقّاً لغير الميت عند الميت من الأعيان: كرهن ومستأجر، فيأخذها صاحب الحقّ أولاً من غير أن تَدخل في التركة
إن كان لغير الميت على الميت دين، فيلزم أداؤه له إن ترك الميت مالاً أو كفيلاً، وإن لم يترك فلا يطلبه الغريم من أولاده، وإنما يأخذه في الآخرة
إن كان حَقّاً للميت، فيبقى للميت من أمواله ما تقضى به الحاجة من التكفين والدفن


الاجتهاد
شرطه
تعريفه
استفراغُ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ
معرفة المسائل المجمع عليها
معرفة القياس
معرفة السنة المتعلقة بالأحكام وطريق وصولها إلينا
معرفة آيات القرآن المتعلقة بمعرفة الأحكام لغةً
شرائطِه
أركانه
أقسامِه المقبولة
أقسامه المردودة
حال الرواة
الجرح والتعديل
التصحيح والتسقيم
اللّغة
الصرف
النحو
المعاني


التعارض
ركنه
المماثلة والمساواة بين الدليلين
في الثبوت
في القوة
شرطه
المخالفة بين حكميهما
من حيث تضاد الحكم: كالحلّ والحرمة
من حيث التنافي: كالنفي والإثبات
الحكم عند وقوعه
إن وقع بين الآيتين يصار إلى السنة
إن وقع بين السنتين يصار إلى أَقوال علماءِ الصحابة
إن وقع بين قياسين، فإن أَمكن ترجيح أحدهما عُمِل به
وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيَعمل المجتهدُ بأيِّهما شاء بشهادةِ قلبه
وجوه التخلص منه
بيان عدم وجودِ ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض
اختلاف الحكم؛ بأن يكون أحدُهما حكم الدنيا والآخرُحكم الآخرة
اختلاف الحال بحمل أَحدهما على حال والآخر على أُخرى
اختلاف الزمان
صريح
دلالة


المصلحة
ضوابط المصلحة الشرعية
اندراجها في مقاصد الشارع، وهي حفظ
الدين
العقل
النفس
النسل
المال
عدم معارضتها لما أجمعت عليه المذاهب الفقهية المعتبرة
عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها
أقسام المصلحة
مصلحة معتبرة
اعتبرها الشارع وأمر بها
كالقصاص لمصلحة حفظ الأنفس
وحد الزاني لمصلحة حفظ الإنسان
وقطع يد السارق لمصلحة حفظ الأموال
وحد الشارب لمصلحة حفظ العقول
مصلحة ملغاة
ألغاها الشارع؛ لأن في غيرها مصلحة أكبر أو أنفع
كإعطاء البنت كالابن في الميراث
مصلحة مرسلة
هي مصلحة لم يأت دليل من الشارع بإلغائها أو اعتبارها